

مجلة المحامي:

مجلة المحامي مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين
لناحية قسنطينة.

الإدارة:

مدير المجلة : النقيب بوريو الطاهر.

هيئة الاشراف و التحرير:

- الأستاذ مبيروك الزهواني رئيسا.
- الأستاذ بوطاس الحاسن مقرر.
- الأستاذ روييح محفوظ عضوا.
- الأستاذ مهيلة سفيان عضوا.
- الأستاذ شكيل لطفي عضوا.

التدقيق اللغوي للمجلة:

- الأستاذ مبيروك الزهواني
- الأستاذ بوطاس الحاسن

الإدخال و التصميم الفني التقني:

- الأستاذ بوطاس الحاسن

النشر في المجلة:

يتاح النشر في المجلة لجميع المحامين و منتسبي جهاز القضاء،
تتلقى هيئة الاشراف المواضيع التي تتم المبادرة بها على شكلها
الورقي

و/أو الالكتروني بمقر المنظمة أو عبر بريدها ، تُنتقى حسب قيمتها
العلمية، على أن ما تتضمنه يعبر عن رأي ومسؤولية أصحابها.

يمين المحامي

(المادة 43 من القانون رقم 13 - 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013
المتضمن تنظيم مهنة المحاماة)

أَقْسِمُ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَنْ أُوَدِّيَ مَهَامِي بِأَمَانَةٍ وَشَرَفٍ،
وَأَنْ أَحَافِظَ عَلَى السِّرِّ الْمُهْنِيِّ، وَعَلَى اخْلَاقِيَّاتٍ وَتَقَالِيدِ الْمِهْنَةِ
وَأَهْدَافِهَا النَّبِيلَةِ وَأَنْ أَحْتَرِمَ قَوَانِينَ الْجُمْهُورِيَّةِ.

المادة 55 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة الصادر بمقتضى
القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 رقم 15/027 الصادر عن
وزير العدل حافظ الأختام:

"عَلَى الْمُحَامِي أَنْ يَتَصَرَّفَ بِكُلِّ مَا يُوجِبُ بِالثِّقَةِ وَالِاخْتِرَامِ
فِي اللَّفْظِ وَالْمَظْهَرِ وَالْمَذْكُرَاتِ وَالْمَرِافَعَاتِ مَعَ الْقَضَاةِ وَالزَّمَلَاءِ
وَالْخُصُومِ وَالْغَيْرِ دَاخِلَ الْمَكْتَبِ وَأَمَامَ الْجِهَاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَأَنْ يَلْتَزِمَ
فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ بِمَبَادِي الشَّرَفِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالنِّزَاهَةِ وَعَلَيْهِ
الِاعْتِنَاءُ بِمَظْهَرِهِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَائِقًا وَمُتَّفَقًا مَعَ
مَا يَفْرِضُهُ نُبُلُ الْمِهْنَةِ وَالِامْتِنَاعُ عَنِ ارْتِدَاءِ الْأَلْبِسَةِ الَّتِي تُسَيِّئُ
لِمِهْنَتِهِ."

كلمة النقيب رئيس تحرير المجلة:

بسم الله الرحمن الرحيم

"بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ" صدق
الله العظيم - الأنبياء / 17 -

"وَإِخِي هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا
يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ" صدق الله العظيم -
القصص 34-

"يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي"
المادة 174 من الدستور.

"يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون" المادة 176 من الدستور

أيتها الزميلات الفضليات أيها الزملاء الأفاضل، بهذا العدد تستهل حياة هذه المجلة، منذ فترة و نحن نتطلع لإصدار هذا العدد منها، وقد مدت جذورها في ارض خصبة و استروحت أنفاسها من دوحة ظليلة وشبت في مناخ صاف فاستقام أمرها وتركزت دعائمها واستوت على سوقها فسارت في طريق تحقيق ما رسم لها من أهداف وضربت في مجاهل دروبه الواسعة باستعداد و صبر و أناة وطول نفس، فتبارت الأقلام على صفحاتها و ازدحمت عليها البحوث القانونية حتى أخذت النوعية تتجه في طريق الأصالة، و الموضوعية تسير على درب العلم والمعرفة فطفح بياضها بالدراسات التي طرحت فيها المشاكل والمعضلات على بساط البحث لتلقى مفاهيمها المنطقية و تجد حلولها القانونية، مع العلم ان الكتابة في ميدان المحاماة رحلة ممتعة و رائعة لمن توفرت له وسائل البحث و التنقيب عن كنوزها و مناقبها و مزاياها التي تحصى و لا تعد و تتطلب تضحية كبرى بالجهد والوقت.

هذه الصورة مقتضبة من عمل كبير تم وأنجز في مدة زمنية معقولة، و لا يغرب عن بالنا أن استعراض مسيرة مجلة منظمة المحامين لناحية قسنطينية، يفرض علينا عدة أمور في مقدمتها التنويه بالشكر والامتنان إلى ما وردنا من رسائل الزملاء و الزميلات تفيض بالمشاعر الطيبة والدعم المتواصل لهذه المجلة .

- إننا لندعوه تعالى ان نكون دائما في مستوى المسؤولية و أن يسهل لنا كل وسائل الخلق والإبداع لنرسم بها ملامح

الغد الأفضل في ظروف ملائمة مواتية من اجل الرقي بمهنة
المحاماة انه ولي السداد والتوفيق.

النقيب/

الوساطة الجزائرية ... بعد التسوية البنكية: نحو إباحة
جنحة إصدار صك بدون رصيد !

أ.د/ عبد الحق قريمس

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
محمد الصديق بن يحيى جيجل.

محامٍ لدى المجلس .

الالكتروني:

البريد

gri.med@gmail.com

تقديم

أولا - التسوية البنكية - تعطيل ظرفي للمتابعة الجزائرية:
أ - التسوية البنكية تصالح مع ضحية الصك بدون
رصيد:

1- الوفاء بحقوق المستفيد من الصك.

2- تسديد غرامة التبرئة لصالح الحزينة
العمومية.

ب التسوية البنكية وقف المتابعة الجزائية:

- 1- وقف ظرفي للمتابعة الجزائية.
- 2- استبعاد وقف المتابعة الجزائية في حالة العود.

ثانيا - الوساطة الجزائية تصالح على حساب مؤسسة
الصك.

أ- عدم ربط الوساطة الجزائية بالتدابير البنكية.

- 1- تكرار تدابير التسوية البنكية.
- 2- التقليل من جدوى التدابير البنكية (توقيع المنع، والحرمان من الصكوك).

ب- عدم ربط الوساطة الجزائية بفكرة العود.

- 1- وساطة رغم العود.
- 2 - صلح مدني بإشراف جزائي.

خلاصة.

تقديم.

كرس تقنين الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ في المادة 37 مكرر 02 منه⁽²⁾، تدابير الوساطة الجزائية في مواد الجنج، ومن بينها جنحة إصدار صك بدون رصيد، بنصها على أنه: " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنج على جرائم ... إصدار صك بدون رصيد..."

والحقيقة أن هذا التدبير، الذي يسمح يوقف المتابعة الجزائية في حق صاحب الصك بدون رصيد إذا التزم بمضمون اتفاق

(1) الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

معدل ومتمم، www.joradp.dz

(2) أدرجت المادة ضمن النص الأصلي بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج. ر عدد 40 مؤرخ في 23 جويلية 2015.

الوساطة، وعلى الخصوص الالتزام بدفع التعويض المالي أو العيني عن الضرر اللاحق بالمستفيد⁽¹⁾ ليس التدبير الوحيد والأول من نوعه في مجال محاربة الجرائم الواقعة على الصك، حيث تم إقرار تدبير تسوية عارض دفع الصك على مستوى البنوك بموجب تعديل التقنين التجاري سنة 2005.⁽²⁾

فبموجب تدبير التسوية، تتوقف المتابعة الجزائية في حق صاحب الصك بدون رصيد إذا دفع مبلغه خلال أجل التسوية ودفع غرامة التبرئة، وهو يعتبر بالتالي طريقا بديلا عن المتابعة الجزائية في مجال الصكوك، بحيث تتوقف إجراءاتها على مستوى البنك ماسك الحساب الذي أصدر عليه الصك.

غير أن إجراء التسوية لا يكون متاحا في بعض الأحيان، لتخلف شروطه، فيتعرض صاحب الصك بدون رصيد في هذه الحالة للمتابعة الجزائية، وفي هذه الحالة تتجلى فائدة التدبير الجديد الذي تم إقراره بموجب تعديل تقنين الإجراءات الجزائية، بحيث يسمح إجراء الوساطة بتسديد حقوق المستفيد منه (تعويض مالي، أو عيني عن الضرر) بإشراف من النيابة العامة.

إن المثير للتساؤل على إثر تبني هذين الإجراءين المتتاليين، هو مستقبل الدعوى العمومية المرتبطة بجنحة إصدار صك بدون رصيد، حيث أن إعطاء فرصة مكررة للساحب لتسوية حقوق المستفيد وخاصة بمقتضى إجراء الوساطة الجزائية، ينطوي على رغبة ضمنية في إفراغ جنحة إصدار صك بدون رصيد من محتواها، ويمهد ضمنيا لإباحة هذا الفعل، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي بموجب قانون 30 ديسمبر 1991.⁽³⁾

أولا - التسوية البنكية تعطيل ظرفي للمتابعة الجزائية:

(1) المادة 37 مكرر 4: يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما ياتي - إعادة الحال إلى ما كان عليه - تعويض مالي، أو عيني عن الضرر كلاتنا لآخر غير مخالف للقانوني توصل اليه الأطراف".

(2) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 03 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخ في 09 فيفري 2005.

(3) Loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement; www.legifrance.gouv.fr/

تم إقرار تدبير تسوية عارض دفع الصك على مستوى البنوك لأول مرة بمقتضى نظام بنك الجزائر رقم 92-03⁽¹⁾ الملغى، وتم تبني التدبير لاحقا ضمن أحكام القانون التجاري بموجب تعديل سنة 2005، وتطبيقا له، صدر النظام رقم 08-01 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الصكوك بدون رصيد ومكافحتها⁽²⁾ المعدل بالنظام رقم 07-11 المؤرخ في 2011/10/19⁽³⁾

ويقصد بالتسوية بمفهوم القانون التجاري⁽⁴⁾ منح إمكانية لساحب الصك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه من أجل تسوية عارض الدفع، ومن ثمة التصالح من جهة مع المستفيد من الصك الذي بقي لفترة من الزمن من دون وفاء، ومن جهة أخرى مع مؤسسة الصك التي تم الإضرار بها على إثر الإصدار المعيب، من خلال دفع غرامة التبرئة، مما يسمح له بتفادي آثار المتابعة الجزائية.

أ - التسوية البنكية تصالح مع ضحية الصك بدون رصيد:

ترتب جريمة إصدار صك بدون رصيد ضررا مباشرا بحق المعني بالوفاء وهو المستفيد من الصك جراء حرمانه من استيفاء حقه على مقابل الوفاء بمجرد التقديم للدفع وتأخير الوفاء إلى حين مباشرة إجراءات التسوية، إلا أن هذا الضرر ينصب بشكل أكبر على مؤسسة الصك ذاتها، بفعل المساس بقيمتها الإجرائية التي تريد النصوص إعطاءها إياها وجعلها تعادل دور النقود في الوفاء والإبراء.

(1) نظام رقم 92-2013 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار صكوك بدون مقابل وفاء، مجموعة النصوص التنظيمية لبنك الجزائر 1990 - 1994، نشرة داخلية لبنك الجزائر 1994، وتطبيقا له صدرت تعليمة بنك الجزائر رقم 92-71 مؤرخة في 24 نوفمبر 1992 <http://www.bank-of-algeria.dz/legist10.htm> - مجلة ميديا بنك، نشرة داخلية لبنك الجزائر.

(2) نظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 جانفي 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الصكوك بدون رصيد ومكافحتها، ج. و عدد 33 مؤرخ في 22 جوان 2008، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-107 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج. ر عدد 8 مؤرخ في 15 فبراير 2012.

(3) الجريدة الرسمية عدد 8 لسنة 2012 ص 35.

(4) المادة 526 مكرر 02/02 تجاري.

1- الوفاء بحقوق المستفيد من الصك:

يعتبر المستفيد من الصك أول متضرر من فعل إصداره بدون رصيد، وهو من اعتنت النصوص البنكية بحقوقه من خلال تدابير التسوية ومضمونها، بحيث ركزت على إصلاح النتائج الضارة المترتبة عن عدم الوفاء لصالحه بمجرد التقديم.

إن الضرر الأساسي والأول الذي يتعرض له المستفيد من الصك الذي يبقى من دون وفاء هو حرمانه من حقه على مقابل الوفاء الذي ينتقل إليه قانوناً من وقت إصدار الصك واستفادة الساحب مرتكب فعل الإصدار المعيب من التسوية تركز على عمر آثار هذا الجرم، من خلال تكوين الرصيد المطابق للصك.

يتم الوفاء للمستفيد من الصك حسب النصوص التجارية والبنكية بإحدى الطريقين، يتركاز لاختيار الساحب المعني بالتسوية، حسب المادة 526 مكرر 04 من القانون التجاري⁽¹⁾ :

-تسوية قيمة الصك مباشرة إلى المستفيد ويستتبع الوفاء في هذه الحالة باسترداد الصك من المستفيد، سواء كان موقعا عليه بالمخالصة من طرفه أو بعدمه، وتسليمه إلى البنك لإثبات إجراء التسوية، من أجل توقيف إجراءات المنع البنكي المفترض اتخاذه في حق الساحب في حالة عدم التسوية.

تكوين مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه لدى البنك المسحوب عليه، يوجه لتسوية عارض الدفع المعني⁽²⁾ بحيث تخصص المبالغ المذكورة بنص القانون للوفاء بالصك الذي سجل

(1) المادة 526 مكرر 4/01: "يسترجع كل شخص منع من إصدار شيكات حقه في ذلك، عندما ثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف و متوفر موجه للتسوية بعناية المسحوب عليه، و بدفع غرامة التبرئة..."، ونفس الحكم تم التأكيد عليه في المادة 07 من النظام 08-01: "خلال مدة العشرين (20) يوما الموالية لانقضاء أجل الأمر بالإيعاز المحدد بعشرة (10) أيام والمذكور في المادة 6 أعلاه، يمكن صاحب الشيك غير المسدد الشروع في تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة التبرئة، المنصوص عليها في القانون التجاري لصالح الخزينة وهذا من أجل استعادة إمكانية إصدار الشيكات".

(2) حسبما يستفاد من صياغة النص موجه لتسويته أي الشيك بعناية المسحوب عليه

"Une provision disponible et destinée à son règlement par les soins du tiré

العارض بشأنه⁽¹⁾، دون حاجة لأن يطلب الساحب ذلك⁽²⁾، ولا يمكن استعمالها لأغراض أخرى⁽³⁾، ويلتزم البنك بتحמיד هذه المبالغ لمصلحة حامل الصك المعني إلى حين تقديمه للوفاء أو تقادم حقه في ذلك.

وبالتزام الساحب بتسديد مقابل وفاء الصك الذي سجل عارض الدفع بشأنه بأي من الكيفيتين المذكورتين يكون قد أصلح الضرر اللاحق بالمستفيد بسبب عدم الوفاء، والذي يمكنه من تقاضي تبعات المتابعة الجزائية، لكن الملاحظ أن النصوص التجارية والبنكية تتوقف عند هذا الحد في إصلاح آثار الإصدار المعيب، دون تمكين المستفيد من المطالبة بالتعويض عن ضرر التأخر في الوفاء، والذي يتعين عليه سلك طريق دعوى التعويض طبقا للقواعد العامة.

2- دفع غرامة التبرئة:

لا يكتفي أثر إصدار الصك بدون رصيد عند الإضرار بحقوق المستفيد فحسب، بل يتجاوز به إلى الإضرار بمؤسسة الصك ذاتها، بالإخلال بالدور المنوط به كأداة وفاء مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع، والتقليل من الثقة فيه كوسيلة لتسوية المعاملات يفترض بأن لها نفس القيمة الإبرائية التي تتمتع بها النقود، ولهذا الغرض، فإن ترتيب الأثر المرجو للتسوية لن يكتمل إلا من خلال التدبير الملازم له، وهو دفع غرامة التبرئة⁽⁴⁾.

(1) وهو أمر لم يتم النص عليه ضمن أحكام النظام 01-08 بالنظر إلى نص المادة 07 منه " ... عن طريق تكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة التبرئة" ولم يكن منصوبا عليه أيضا في النص السابق (المادة 07). من النظام 92/03 الملغى: " تتم التسوية المشار إليها أعلاه بتشكيل مؤونة كافية متاحة ...".

(2) يختلف الوضع في القانون الفرنسي، حيث يشترط لتخصيص المقابل أن يطلب الساحب ذلك، ويجمد المقابل حينها لمصلحة الحامل لمدة سنة من تاريخ تكوين الرصيد، انظر المادتين L.131-74 C.M.F et R.131-22 C.M.F.

(3) Ingeborg KRIMMER, L'avertissement du banquier tiré à son client sur les conséquences du défaut de provision des chèques, JCP éd. E, 2005, 1260, p. 1414.

(4) حول طبيعة غرامة التبرئة، والظعن فيها في القانون الفرنسي، أنظر:

لقد تم التأكيد على هذا الالتزام بموجب كل من المادة 526 مكرر 04 من القانون التجاري، باعتباره مرتبطاً بالالتزام الأول " وبدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 أدناه "...، والمادة 07 من النظام 01-08 تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في القانون التجاري لصالح الخزينة "...، بحيث يستفاد بأن تدبير دفع غرامة التبرئة هو الإجراء المنتج لأثر التسوية، وبغيره، يتعرض الساحب مصدر الصك المعيب للمنع البنكي من إصدار صكوك.

وبالنظر إلى تسمية التدبير، وهو الغرامة، يتضح البعد المقصود منه، وهو إصلاح الضرر اللاحق بالصالح العام بفعل المساس بمؤسسة الصك، مما يقتضي التعويض عن هذا الضرر في صورة غرامة تستحق للخزينة العمومية⁽¹⁾.

ويتم حساب غرامة التبرئة، طبقاً للتفصيل الوارد في المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري، حيث : " تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000 دج) أو جزء منه، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود"،

ويتولى البنك حساب المبلغ المطلوب دفعه وأجل ذلك، حسب المادة 04 من النظام 07-11 التي تعدل المادة 9 من النظام 08-01 المؤرخ في 20/01/2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الصكوك بدون رصيد ومكافحتها التي أصبحت تنص على أنه: "يجب أن توضح رسالة الأمر بالإيعاز المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، مبلغ وأجل دفع غرامة التبرئة".

ويبقى تسديد غرامة التبرئة التزاماً يخضع له الساحب، حتى في حالة خضوعه لتدبير المنع

Michel Cabrillac et Bernard Teyssié, Chèque: Provision(Loi n° 91-1382 du 30 déc. 1991) , RTD Com. 1992 p.420.

(1) المادة 526 مكرر 5/3 تجاري: "يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية"

البنكي من إصدار صكوك، إذا أراد استرداد هذه الإمكانية بعد انقضاء فترة المنع، مما يعطي لهذا التدبير أهميته في حماية مؤسسة الصك.

ب التسوية البنكية وقف المتابعة الجزائية:

بموجب تدبير التسوية تتوقف المتابعة الجزائية في حق صاحب الصك بدون رصيد إذا دفع مبلغه خلال أجل التسوية ودفع غرامة التبرئة، وهو يعتبر بالتالي طريقا بديلا عن المتابعة الجزائية في مجال الصكوك، بحيث تتوقف إجراءاتها على مستوى البنك ماسك الحساب الذي أصدر عليه الصك، لكن هذا الأثر ليس مطلقا، ويتوقف على السوابق البنكية للساحب المعني بالمتابعة.

1 - وقف جزئي للمتابعة الجزائية:

تؤدي مباشرة الساحب لخيار التسوية، طبقا للكيفيات المذكورة سابقا إلى وقف المتابعة الجزائية في حقه عن جنحة إصدار صك بدون رصيد، وهو ما تشير إليه نصوص كل من القانون التجاري ونظام بنك الجزائر:

المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري: "تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه، مجمعة".

المادة 04⁽¹⁾ من النظام 07-11 التي تعدل المادة 9 فقرة 3 تنص على أنه "في غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المجموعة والمنصوص عليها في القانون التجاري تباشر المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات".

إن إطلاق المتابعة الجزائية، طبقا للنصين المذكورين، يترتب على إحقاق مسعى تسوية عارض دفع الصك، بغض النظر عن السبب الذي يقف وراءه، ولو أن النصوص تشير إلى " ... عدم القيام بتسوية عارض الدفع... " و كذا " ... في غياب تسوية عارض الدفع... "، وهو ما يبعث على الاعتقاد بأن عدم التسوية يعود لأسباب مرتبطة بإرادة الساحب، وعدم سعيه إلى الوفاء

(1) هذه الفقرة هي في الأصل مضمون نص المادة 10 في النص الأصلي للنظام رقم 08-

بحقوق المستفيد، وهذه إحدى الحالات المحتملة لإحقاق مسعى تسوية عارض الدفع.

وقد حددت النصوص الأجل الذي توقف المتابعة الجزائية خلاله، ترقباً لاستعمال الساحب خيار التسوية، وهو أجل 30 يوماً اعتباراً من تاريخ توجيه الأمر بالتسوية أو الأمر بالإيجاز حسب تعبير المنظم البنكي، وهو أجل يجرأ على 10 أيام بالنسبة للتسوية ذاتها، و 20 يوماً اعتباراً من انقضاء أجل التسوية لدفع غرامة التبرئة⁽¹⁾.

فبانقضاء الأجل المذكور، تحرك إجراءات المتابعة الجزائية طبقاً للقانون. وتشير النصوص هنا خطأً إلى المتابعات الجزائية طبقاً لقانون العقوبات، ودقة التعبير تقتضي ذكر قانون الإجراءات الجزائية بدلاً من ذلك.

2 - استبعاد وقف المتابعة الجزائية في حالة العود:

وإلى هذه الأسباب الإرادية، تضاف الأسباب القانونية لحرمان الساحب من التسوية، ويتعلق الأمر بحالة العود، والمقصود بها ارتكاب الساحب المعني أكثر من عارض دفع حلال اثني عشر شهراً من ارتكاب العارض الأول،

تعتبر حالة تكرار عارض الدفع، طبقاً للمادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 5 من القانون التجاري، عند حدوث عارض دفع متتال بعد تقديم صك بدون رصيد في غضون الاثني عشر (12) شهراً التي تعقب عارض الدفع الأول حتى ولو كان هذا الأخير محل تسوية⁽²⁾.

وفي مثل هذه الحالة، يقرر المسحوب عليه مباشرة ضد الساحب المنع من إصدار الصكوك لمدة خمس (05) سنوات، ويطبق هذا المنع ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار لغرض تسوية الصك المستحق غير المدفوع.

(1) المادة 07 من النظام 01-08 : خلال مدة العشرين (20) يوماً الموالية لانقضاء أهل الأمر بالإيجاز المحدد بعشرة (10) أيام والمذكور في المادة 6 أعلاه، يمكن صاحب الصك غير المسدد الشروع في تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في القانون التجاري لصالح الخزينة وهذا، من أجل استعادة إمكانية إصدار الشيكات.

(2) المادة 09 مكرر نظام 01-08 تعديل 2011.

يجب أن يشير هذا الاشعار، الذي يكون نموذجه مرفقا بهذا النظام (الملحق الرابع) بأنه يقع على عائق مصدر الصك المستحق غير المدفوع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري⁽¹⁾.

ففي الحالة التي يلزم فيها البنك بتوقيع المنع من الصكوك، يتم إطلاق المتابعة الجزائية بالتوازي مع ذلك، ولا يكون للأمر بالتسوية المذكور في المادتين أثر على هذا الإجراء، إذ أنه يهدف إلى تبسيط الوفاء بحقوق المستفيد، إلى جانب فرض غرامة تبرئة مضاعفة لتلك المقررة في حالة عارض الدفع البسيط.

ثانيا - الوساطة الجزائية تصالح على حساب مؤسسة الصك:

كرس تقنين الإجراءات الجزائية⁽²⁾ في المادة 37 مكرر 02 منه⁽³⁾، تدبير الوساطة الجزائية في مواد الجنج، ومن بينها جنحة إصدار صك بدون رصيد، بنصها: " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنج على جرائم ... إصدار صك بدون رصيد."

وبالنظر إلى السياق الذي تم بموجبه إقرار الوساطة الجزائية، يمكن الملاحظة بأن التدبير لم يأت بخصوص مادة الصك لوحدها، بل تم بالتوازي مع تكريس هذا الإجراء في مجال عدد معتبر من الجنج⁽⁴⁾ مع إمكانية اللجوء إليه أيضا في مواد المخالفات⁽⁵⁾، مما يستدعي القول مبدئيا بأن هذا التدبير لم يراع خصوصية الإجراءات المفروضة على مستوى القانون التجاري

(1) المادة 10 من النظام 01-08 تعديل 2011.

(2) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، 22 www.joradp.dz أدرجت ضمن النص الأصلي بمقتضى التعديل الصادر بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج. و عدد 40 مؤرخ في 23 جويلية 2015.

(3) أدرجت ضمن النص الأصلي بمقتضى التعديل الصادر بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج. و عدد 40 مؤرخ في 23 جويلية 2015.

(4) ورد ذكر الجنج التي تقبل تطبيق إجراء الوساطة في المادة 37 مكرر 2، ومن بينها بعض الجنج الواقعة على الأموال " ... الاستيلاء بطريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار صك بدون رصيد ويبقى النجوة للوساطة في هذه المواد متوقفا على قبول الطرفين.

(5) المادة 37 مكرر 2/2 ق.ا.ج. كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.

والنصوص البنكية لمواجهة جريمة الصك بدون رصيد، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تكرار نفس التدابير أمام القاضي الجزائي، ويفتح الباب أمام الاستفادة من هذا التدبير دون الأخذ بعين الاعتبار السوابق المسجلة باسم الساحب المعني.

أ- عدم ربط الوساطة الجزائية بالتدابير البنكية:

بالنظر إلى مضمون تدبير الوساطة الجزائية، وتطبيقه على جنحة إصدار صك بدون رصيد، يمكن القول بأن المشرع الجزائي لم يأخذ بعين الاعتبار الإجراءات السابقة على عرض القضية على القضاء الجزائي، والتي تتم على مستوى البنك المسحوب عليه، وهو الأمر الذي يفرغ التدابير البنكية من محتواها.

1 - مضمون اتفاق الوساطة الجزائية:

حددت المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية المضمون الذي يمكن الاتفاق عليه بين الضحية (المستفيد من الصك) والمشتكى منه (صاحب الصك بدون رصيد: " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي:

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

وبإسقاط عناصر الاتفاق المحتملة على حالة جنحة إصدار صك بدون رصيد، يمكن تحديد مضمون اتفاق الوساطة بين المستفيد من الصك والساحب بدفع مقابل الوفاء إلى المستفيد، إلى جانب إمكانية حصول هذا الأخير على تعويض الضرر اللاحق به جراء التأخر في الدفع.

2- تكرار جزئي لمضمون التسوية البنكية :

من البديهي القول بأن تطبيق مضمون اتفاق الوساطة الجزائية على جريمة الصك بدون رصيد يقتضي التحقق من عدم وجود وفاء سابق بحقوق المستفيد من الصك، في إطار إجراء التسوية البنكية، حتى لا تكون فرصة الوساطة الجزائية مناسبة

لإثراء المستفيد على حساب الساحب، وإفراغ تدبير التسوية البنكية من محتواه وجدواه.

بالنظر إلى مضمون اتفاق الوساطة المذكور أعلاه، يتضح جليا بأن إجراءات التسوية البنكية تكون قد استغرقت أهم وجه من أوجه الوساطة الذي يسعى إليه المستفيد، وهو الحصول على مبلغ الصك الذي يتم تسديده من طرف الساحب في إطار إجراء التسوية، بدفع المبلغ إليه مباشرة أو من خلال الحساب، وهو ما يعني بأن الجانب الأساسي في اتفاق الوساطة يتم استنفاده بموجب إجراء التسوية في الحالات التي تكون هذه التسوية متاحة فيها ويستجيب فيها الساحب للإجراء أملا في تفادي المنع البنكي من الصكوك.

ومع هذا، وبمعزل عن إجراء التسوية، يبقى لاتفاق الوساطة الجزائية جدوى في حالتين، تتمثل الأولى في ارتكاب عارض الدفع الأول، الذي لا يتبع بالتسوية، وتتم متابعة الساحب لأجله جزائيا، بينما تتمثل الثانية في تكرار عارض الدفع خلال مدة تقل عن اثني عشر شهرا، حيث لا تتاح للساحب إمكانية الاستفادة من التسوية، ففي هاتين الحالتين، لا يكون الساحب قد دفع مقابل الوفاء للمستفيد في إطار إجراءات التسوية، وتكون الوساطة الجزائية فيهما مناسبة للوفاء بحقوق المستفيد.

ويبقى الجانب الآخر في اتفاق الوساطة، والذي يفضل بموجبه على الإجراءات البنكية، وهو التعويض عن الضرر اللاحق بالمستفيد، والنتائج عن تأخير الوفاء بالصك عن لحظة تقديمه للدفع وحرمانه من الحصول على مبلغه طيلة الفترة السابقة على إجراء الوساطة. فهذا الجانب في مضمون الوساطة لم تكرسه النصوص البنكية، ولم تورد حكما خاصا بشأنه، بحيث يلزم المستفيد على سلوك طريق القواعد العامة للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، وعلى تحمل مزيد من المصاريف وهدر مزيد من الوقت للحصول على جبر كامل الضرر الذي تحمله جراء رفض الوفاء بالصك.

ب - عدم مراعاة فكرة العود في مجال الوساطة الجزائية:

يقوم إجراء الوساطة الجزائية على فكرة تركيز مواجهة بعض الجرائم على مستوى نيابة الجمهورية بقصد التقليل من

ضغط هذه القضايا على جهات قضاء الحكم، وهو أمر يمكن أن يؤثر - بالنسبة للصك على التقدير الحقيقي لخطورة الإجراء المرتبط بهذه الأداة من أدوات الدفع، في ظل تنامي ظاهرة العود في هذا المجال، مما يقتضي القول بأن علاج الظاهرة قد تم على حساب مؤسسة الصك نفسها.

1- وساطة جزائية رغم العود:

يستفاد من الأحكام المنظمة للوساطة الجزائية بشكل عام بأن الاستفادة من أحكامها في مادة الصك مقرر قانونا لكل شخص تمت متابعته بجنحة الإصدار بدون رصيد، ولا يلمس أي تحفظ فيما يخص السوابق الإجرامية للساحب المعنى سواء فيما يخص جرائم الأموال أو تحديدا بالنسبة لجرائم الصكوك وعلى وجه الخصوص جريمة الصك بدون رصيد.

لقد كانت النصوص التجارية والبنكية أكثر واقعية في هذا الشأن، حيث أفردت معاملة خاصة لظاهرة العود في مجال جرائم الصكوك فمختلف صور الإجراء في مجال الصك (إصدار صك بدون رصيد، قبول أو تظهير صك بدون رصيد، استرداد أو حبس الرصيد، قبول صك على سبيل الضمان تزوير وتزيف الصكوك) تعتبر - بالنسبة للعود - كجريمة واحدة⁽¹⁾، ويخضع الساحب المعتاد على هذه الجرائم - طبقا لنصوص القانون التجاري والبنكي لمعاملة أكثر تشدد، بحيث يحرم من التسوية إذا ارتكب أكثر من عارض دفع خلال فترة إثني عشر شهرا، وتطلق المتابعة الجزائية في حقه عقب عارض الدفع الثاني مباشرة حتى ولو قام بتسوية العارض الأول. ومثل هذه المعاملة لا تجد لها نظيرا في إطار الوساطة الجزائية.

وعلى هذا الأساس، فإن كل متابعة عن جنحة إصدار صك بدون رصيد يتم نظرها من قبل القضاء الجزائي بشكل منفرد ومستقل عن أية متابعات سابقة أو عن الاستفادة من هذا الإجراء

(1) المادة 542 تجاري: " تعتبر جميع المخالفات المشار إليها في المادتين 538 و 539 بالنسبة للعود كجريمة واحدة". وقد تم إلغاء المادتين 538 و 539 بمقتضى تعديل سنة 2005، مع الإحالة بالنسبة لمضمونهما طبقا للمادة 539/02 تجاري على المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات المتعلقين بجرائم الصكوك المذكورة.

في الماضي، كما أن تحديد نطاق تطبيق إجراء الوساطة في جنحة الصك بدون رصيد يحول دون تطبيق أحكام العود بالنسبة للصور الأخرى من جنح الصكوك.

فاتفاق الوساطة يتم برضا الطرفين (المستفيد الضحية، والساحب المشتكى منه)، وهو ما يسمح للساحب المعتاد على جرائم الصك بدون رصيد بالإفلات من العقاب في كل مرة يقبل فيها المستفيد الوساطة أملا في الحصول على حقوقه بأبسط وأسرع طريق، ويستفيد بالتالي من تأجيل دفع قيمة الصك طيلة الفترة الواقعة ما بين إصداره وتنفيذ اتفاق الوساطة، وهو ما يسمح له بالتحايل على أحكام قانون الصك وطبيعة هذه الورقة المستحقة الدفع لدى الاطلاع، لتتحول بفضل هذه الإجراءات البنكية والجزائية إلى أداة ائتمان قصير أو متوسط الأجل.

2 - صلح مدني بإشراف جزائي:

بتبني إجراء الوساطة الجزائية في مادة الصكوك، دون مراعاة الإجراءات المسبقة التي تتم على المستوى البنكي، يكون المشرع الجزائي قد فسخ المجال أمام الساحب غير النزيه للاستمرار في إجرامه والإضرار بحقوق المستفيدين المحتملين ومؤسسة الصك ذاتها.

إن من بين الالتزامات التي يترتبها المنع البنكي من إصدار صكوك في حق الساحب الممنوع يوجد الالتزام برد صيغ أو نماذج الصكوك التي لم يتم استعمالها بعد، وتبني إجراء الوساطة الجزائية، يمكن للساحب الممنوع أن يستغل الوضع والاستمرار في إصدار صكوك أخرى بدون رصيد والاستفادة من آجال إضافية للوفاء بحقوق المستفيدين منها، ما دام أن لديه فرصة إضافية لتسوية آثار هذه الجرائم بإشراف القضاء الجزائي.

والمؤكد أن تبني إجراء الوساطة بالكيفية المعروضة أعلاه يستجيب لاعتبارات أخرى غير اعتبار حماية الصك باعتباره وسيلة دفع لدى الاطلاع فالاعتبار الأول الذي تمت مراعاته في هذا الإجراء هو مصلحة المستفيد ضحية الصك بدون رصيد، بتمكينه من استيفاء حقوقه بإجراءات مبسطة وفي ظرف زمني قصير بدلا من انتظار مسار المحاكمة الجزائية الذي قد لا ينتهي بالضرورة بإدانة الساحب، إلى جانب تمكينه من التعويض عن

ضرر التأخر في الوفاء وأية حقوق أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، والاعتبار الثاني مرتبط بعمل مرفق القضاء، والرغبة في التقليل من القضايا الجزائية المعروضة على جهات قضاء الحكم، بوضع حد لها بطريقة "ودية" بين المشتكى منه والضحية، ويكتفى وكيل الجمهورية بدور الوسيط المشجع على هذه التسوية الودية والمثبت لها في محضر رسمي ملزم للطرفين وعلى هذا الأساس، تبقى حماية الصك من الجرائم الواقعة عليه آخر الاعتبار التي تم تقديرها عند صياغة النصوص المكرسة للوساطة في مجال جرائم الصك بدون رصيد، لأنها انتهت في الأخير إلى إلقاء زمام الحماية بيد طرفي الصك الساحب والمستفيد من خلال إجراءات هي أشبه بصلح مدني يتم بمباركة وإشراف القضاء الجزائي.

خاتمة

تبقى منهجية المشرع في مواجهة ظاهرة الصك بدون رصيد يطبعها التردد وعدم وضوح الرؤية على المدى القريب والمنظور، إذ أنه، وبعد أكثر من عشرين سنة من تبني إجراء التسوية على مستوى النصوص البنكية، ثم القانون التجاري، بغرض إشراك البنوك في مواجهة هذه الظاهرة، ووضع حد للمتابعة الجزائية إذا استجاب الساحب غير الحذر لإجراءات التسوية، تم تبني إجراء الوساطة الجزائية في نفس المجال، ولكن بأحكام وفلسفة مستقلة عن التدابير البنكية.

لقد انعكس هذا التعدد في الإجراءات على عامل الانسجام التشريعي، يتجلى في غياب وحدة التصور بين القانون التجاري والبنكي والقانون الجزائي في مواجهة جنحة الصك بدون رصيد، ويتأكد من المقاربة التي انتهت إليها النصوص الجزائية، بتبنيها خيار "خصوصية الجزاء" المقرر لهذه الجريمة، وإعطائه مضمونا مدنيا صرفا يخلو من أي مظهر للعقوبات التقليدية المعروفة في المحال الجزائي، بحيث تحول زمام الأمر فيه لطرفي

الصك (الساحب المستفيد)، ويلعب فيه القضاء الجزائي دورا هامشيا شكليا، لا يتجاوز حدود "مباركة" اتفاق الطرفين !

إن تبني هذا الإجراء، أي الوساطة الجزائية في مجال الصك بدون رصد، قد ينتهي بمواجهة هذه الظاهرة إلى التركيز على التدابير المدنية التي تهدف إلى إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للمستفيد، وبالتالي خوصصة العقاب الجزائي، وجعله وسيلة للوفاء بالالتزامات بين طرفي الصك، وإهمال البعد العقابي والردعي الذي يميز قانون العقوبات وسعيه الحثيث لحماية الصالح العام ولو على حساب المصالح الخاصة للأفراد.

وبتتبع مسار مواجهة جريمة الصك بدون رصد، يمكن تلمس توجه المشرع بشكل تدريجي ولكنه حثيث نحو نزع التجريم عن هذا الفعل، بحكم أن المتابعة تنتهي باتفاق الطرفين، وإشراف القضاء الجزائي، ولا يصدر بذلك حكم جزائي كما هو الأمر في العادة، وهو ما يمكن اعتباره تمهيدا لإلغاء جنحة إصدار صك بدون رصد، كتعبير واضح عن إخفاق جهود مواجهة هذه الظاهرة، والعودة بهذه الجهود إلى نقطة بدايتها الأولى بالاكتمال بالعقاب على هذا الفعل تحت عنوان جنحة النصب إذا اقترن الإصدار بممارسات احتيالية تهدف للمساس بحقوق المستفيد!

آليات تصنيف انحرافات الموظف العمومي بمفهوم قانون مكافحة الفساد، مابين الأخطاء الجزائية والأخطاء المهنية.

القاضي معزوزي علاوة

مقدمة:

إذا كان فقهاء القانون المدني وممارسوه قد توصلوا إلى حد بعيد في إعطاء تعاريف متقاربة لمفهوم الخطأ المدني مع تحديد أنواعه، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لفقهاء القانون الجزائي بوجه عام، الذين قسموا الخطأ نفسه إلى تقسيمات وتدرجوا في الجزاءات واستعملوا مصطلحات للتعبير عن الخطأ تبذوا مترادفة في الظاهر لكنها ليست كذلك، أخذوا بعين الاعتبار أن القانون أصلاً لا يعترف بالترادف في مصطلحاته ومفاهيمه وهو ما خلق أزمة وضوح في الخطأ الجنائي نفسه، الأزمة التي سيكون القاضي مدعوا لتدليلها اعتماداً على ما يخوله له القانون من اختصاصات في مجال تفسير النصوص بوجه عام.

و إذا كان مفهوم الخطأ في قانون العقوبات لا يطرح إشكالات كبيرة من حيث ضوابط تعريفه وصوره واعتباره في غالب الجرائم ركناً ركينا في الجريمة والذي يعبر عنه بمصطلح العمد تارة في الجرائم العمدية وهي الأغلب، وبالخطأ في الجرائم غير العمدية، وهي جرائم محدودة في قانون العقوبات، إلا أن خصوصية قانون مكافحة الفساد من حيث مجال تطبيقه من حيث أنه يخاطب فئة معينة في المجتمع وهي فئة الموظفين ومن في حكمهم، وبالنظر إلى أن مجال ارتكاب هذه الجرائم يكون أثناء أو بمناسبة ممارسة الوظيفة فإنه من المحتمل ومن الوارد جداً توقع إمكانية اختلاط الأخطاء الجزائية بالأخطاء المهنية وحتى التأديبية أخذاً بعين الاعتبار أن قانون الوظيفة العامة نفسه يشير إلى مفهوم الخطأ بل ويصنفه هو نفسه ما بين أخطاء من الدرجة الأولى، وأخطاء من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة، وبالتالي فالواضح أن انحرافات الموظف العمومي تترتب في ترتيب تصاعدي من حيث الخطورة بدءاً بالخطأ الجزائي، مروراً بالأخطاء المهنية والتأديبية بمختلف درجاته.

و بالنظر إلى أن اختلاف مفهوم الخطأ بمفهوم قانون العقوبات وسائر القوانين غير الفتوية عن الخطأ بمفهوم قانون الفساد وانصراف السادة القضاة إلى اقتباس مفهوم الخطأ في قانون العقوبات وإنزاله على الجرائم المذكورة في قانون مكافحة الفساد قد أدى إلى التسبب في نتائج عكسية غير تلك المتوخاة من قانون مكافحة الفساد، فإنه سيكون من الضروري التشدد في تكييف الخطأ عبر القيام بعملية ذهنية أولية يجب أن ينجر عنها إقصاء أي احتمال للأوصاف المهنية التأديبية للخطأ المشكل للأساس الواقعي للمتابعة، سواء بمفهوم القانون المتعلق بالوظيفة العمومية أو بمختلف القوانين ذات الصلة والأنظمة الداخلية لبعض المهن، وكل ذلك تحفيزا للموظف العمومي المبادر الذي أبان الواقع على أنه الأكثر تعرضا للمتابعات الجزائية عن الموظف المتكاسل باعتبار أنه وكلما توسع هامش المبادرة، توسع معها مجال احتمال المتابعة، وقد بلغ هذا التوسع إلى حد جر الموظف المبادر إلى مكاتب السادة قضاة التحقيق حيناً، بل والزج بهم في غياهب السجون في غالب الأحيان، رغم أن قانون الوظيفة العامة نفسه يصنف أخطاء الموظفين في ترتيب تصاعدي ما بين أخطاء من الدرجة الأولى مروراً بالدرجة الثانية وصولاً إلى الثالثة والرابعة.

والواقع أنه وفي الآونة الأخيرة تم تحييد هذا القانون عن التطبيق في مجال محاسبة الموظفين عن كـل ما قـد يصدر عنهم من أخطاء أثـناء أو بمناسبة تأدية ما هو مسند إليهم من مهام، واستبدال ذلك عبر التركيز وبإفراط على إدراج هذه الأخطاء ضمن الأخطاء الجزائية المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة الفساد، وفي هذا الصدد حق لنا التساؤل حول ما إذا بقي لقانون الوظيفة العامة من مجال للتطبيق في حالة استغراق الخطأ الجزائي للأخطاء المهنية والإدارية ؟ وبالتالي فإنه ومن الضروري القول أنه يقع على القاضي التمييز ما بين الانحرافات التي ترقى لأن تشكل أخطاء جزائية تستدعي ردعاً عقابياً لمرتكبيها يضطلع بها المجتمع بمعرفة ممثليه من النيابة العامة، وما بين تلك الأخطاء ذات الطابع المهني أو التأديبي التي تستدعي محاسبة داخلية.

و على هذا الأساس وباعتبار أن القاضي ولدى جلوسه للنظر في جريمة من جرائم قانون مكافحة الفساد، و أخذاً بعين الاعتبار

أن المجال الشخصي للمتابعة يوجه إلى موظف عمومي أو أكثر، فسيكون مدعوا إلى تصنيف ما ارتكبه هذا الموظف من انحراف هل يرقى بخطورته وبغناصره الواقعية والقانونية إلى طائفة الأخطاء الجزائية بمفهوم قانون الفساد، أم أنه يبقى في حدود الأخطاء المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوظيفة العامة، وما هي معايير تصنيف انحرافات الموظف العمومي بمفهوم قانون الفساد ما بين الخطأ الجزائي أو الخطأ المهني ؟

و قبل الإجابة عن الإشكالية المطروحة على الوجه المبين أعلاه، وبالنظر إلى اختلاط أهداف الدراسة الحالية مع عنوانها فقد ارتأينا قبل التطرق إلى معايير تصنيف انحرافات الموظف العمومي بمفهوم قانون الفساد ما بين الخطأ الجزائي أو الخطأ المهني، التطرق إلى أسباب اختيارنا للموضوع الحالي وهو ما سنتناوله على الوجه التالي.

أولا / أسباب اختيار الموضوع:

01/ الموازنة ما بين خاصية المرونة التي يجب أن تطبع النشاط الإداري ومتطلبات التشدد في حماية المال العام:

الواضح أن الأمر يتعلق بالموازنة ما بين متناقضين، فمن جهة يجب التشدد في محاسبة المفسدين، ومن جهة أخرى يجب مراعاة خاصية المرونة التي يجب أن تطبع النشاط الإداري. وهنا يظهر واضحا أنها ليست بالمهمة السهلة، وهي مهمة لا يمكن أن يضطلع بها إلا السادة القضاة ممن يتمتعون بكفاءة عالية، والذين ودون شك سيكونون مدعويين إلى تفادي القراءة القضائية الشكلية لنصوص قانون مكافحة الفساد.

و بالنظر إلى أن مثل هذه المهمة تتطلب تفادي القراءة السطحية لأحكام قانون مكافحة الفساد في الجانب المتعلق بالتجريم، فإنه سيكون من الضروري على القاضي اعتماد آليات ومعايير معينة للتمييز ما بين انحرافات الموظف العمومي التي ترقى لأن تشكل جرائم بمفهوم هذا القانون، وبين تلك الأخطاء التي لا تعدو أن تكون سوى مجرد أخطاء مهنية بمفهوم القانون المتعلق بالوظيفة العامة والقوانين الداخلية لبعض المهن .

02/ - خلق متنفس أمام الموظف العمومي لإطلاق روح المبادرة لديه عبر التقليل من هواجس احتمال المحاسبة الجزائية:

- لما كان قانون مكافحة الفساد محدد النطاق من حيث الأشخاص لاقتصار تطبيقه في الأصل مع استثناءات قليلة على الموظفين العموميين بمفهوم المادة 02 من القانون 01/06، ولما كان الموظف العمومي مكلفا بإشباع حاجات المواطنين وهو حلقة من حلقات الماكينة الإدارية التي تنتظم في شكل حلقات تكمل بعضها بعضا فإن التوسيع من هامش الخطأ الجزائي على حساب الأخطاء المهنية - على تعددها - من شأنه أن يقتل روح المبادرة لديه، باعتبار أن توقعات احتمال ملاحقته في إطار قانون مكافحة الفساد يخلق لديه هواجس مفرملة و كابحة لنشاطه تجعل منه في مركز المتوجس من هذه المتابعات التي لا تميز ما بين الأخطاء الجزائية والأخطاء المهنية المرتكبة بشكل يومي، وهو ما ينعكس على أدائه اليومي الذي يدفعه إلى تقليص نشاطه الوظيفي نزولا عند إرهابات معادلة مفادها أنه وكلما زاد نشاطك اليومي في إطار الوظيفة ترتب عنه ازدياد احتمال ارتكاب أخطاء وبالتالي احتمال التعرض لمتابعة جزائية لمجرد أخطاء مهنية، وكلما قل النشاط الوظيفي قلت معه هذه الاحتمالية، وبالتالي ولدوافع شخصية براغماتية سيفضل الموظف العمومي تقليص نشاطه إلى حد الركود.

و على هذا الأساس فإن التوسيع من هامش الخطأ الجزائي على حساب الأخطاء المهنية سيترتب عنه القضاء على روح المبادرة لدى الموظف العمومي وما ينجر عنه من انسداد في تقديم الخدمات العامة للمواطنين التي يجب أن تقدم في إطار ليونة معقولة، كما أن التوسيع من مجال الأخطاء الجزائية سيخلق وضعاً غريباً ومتناقضاً، باعتبار أنه يحصن الموظف المتكاسل البيروقراطي من أية متابعة جزائية، ويوسع من احتمال إقحام الموظف النشاط المبادر في متابعات جزائية لمجرد أخطاء مهنية، أخذاً بعين الاعتبار أنه وكلما زاد حجم النشاط الإداري توسع معه احتمال ارتكاب الأخطاء.

و الواقع أن حالة الانسداد هذه قد خلقت حالة ترقب وتوجس خطيرين لدى الموظفين العموميين وطالت مختلف فئاتهم حتى

أولئك الشاغلين لمناصب عليا في الدولة، وبالنظر إلى حجم هذا الانسداد فقد استدعى ذلك تدخل أعلى هرم الدولة، وهو رئيس الجمهورية الذي لا يخفى أنه أدلى بتصريحات مطمئنة لهؤلاء خلال صيف 2021، وجدد ذلك في أكثر من مناسبة، وهي التصريحات التي تصب في خانة تشجيع الموظفين على اتخاذ روح المبادرة وتحسينهم من المتابعات الجزائية حتى في حالة ارتكابهم لأخطاء، مع التشديد على ضرورة الفصل ما بين الأخطاء المهنية والأخطاء الجزائية، والتي يجب أن ينظر إليها استثناء في مجال النشاط الإداري الذي من المفروض أن التظلم منه يكون بطريق الطعن فيه أمام القضاء الإداري كأصل..

03- عقلنة المتابعات الجزائية ذات الصلة بقانون مكافحة

الفساد:

- لا يخفى على أي منا أن المتابعات النمطية للموظفين وفقا لأحكام قانون الفساد لاسيما بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العمومية الاقتصادية قد تسببت في جدل قانوني أثاره هؤلاء بمعية بعض العاملين في حقل القانون، وسابرتهم في ذلك السلطات العمومية التي عمدت في أكثر من مرة إلى إخطار المشرع عبر مشاريع قوانين عمدت فيها إلى وضع قيود أمام النيابة العامة في المتابعات المتعلقة بالجرائم المذكورة في قانون الفساد بأن أوقفت المتابعة على تقديم شكوى من الهيئات المسيرة لهذه الأشخاص المعنوية.

و لا شك أن مرد هذا القيد يرجع وبصفة واضحة إلى جدلية التمييز ما بين الأخطاء الجزائية والأخطاء المهنية، والحكمة واضحة من هذا القيد، وهي إعطاء التكييف الصحيح للخطأ المرتكب، وهي مهمة في الأصل تعود إلى السلطة القضائية التي لها وحدها تكييف الأفعال ما بين إذا كانت جرمية أم لا انطلاقا من الأساسين الواقعي والقانوني للجريمة، كما أن مثل هذا القيد يتضمن اتهاماً مبطناً إلى السلطة القضائية بخلطها ما بين الأخطاء الجزائية والأخطاء المهنية.

تلكم هي العناصر المبرزة لأهمية اختيار هذا الموضوع ، وإليك الآن الآليات والمعايير المقترحة لتصنيف انحرافات

الموظف العمومية بمفهوم قانون الفساد ما بين الأخطاء الجزائية والأخطاء المهنية.

ثانيا / معايير تصنيف انحرافات الموظف العمومي ما بين أخطاء جزائية وأخطاء مهنية:

في الحقيقة إن تصنيف أخطاء الموظف العمومي ما بين جزائية أو مهنية تأديبية هي عملية ذهنية ذاتية للقاضي لكنها أيضا عملية موضوعية مرتبطة بأسس واقعية، وبالتالي فهي عملية مركبة يختلط فيها الواقع بالقانون.

و انطلاقا مما تقدم فإنه وللتحكم في تمييز الأخطاء المهنية عن الأخطاء الجزائية نرى أنه ومن المفيد الاعتماد على المعايير التالية:

01/ استحضار خاصية المرونة التي يجب أن تطبع النشاط الإداري:

كما سبقت الإشارة فإن خصوصية قانون مكافحة الفساد أنه قانون يمكن وصفه بالفنوي، فهو يخاطب فئة معينة في المجتمع، وهي فئة الموظفين دون باقي أفراد المجتمع ممن لا يتمتعون بصفة الموظف إلا في أحوال قليلة.

و من المعروف أن النشاط الإداري يتميز بخاصية المرونة، الخاصية نفسها التي حالت دون تقنين القانون الإداري والتي مفادها أن رجل الإدارة أو الموظف يجب أن يتكيف مع دواعي إشباع الحاجات العامة للمواطنين التي غالبا ما تتطلب تدخلا عاجلا بل ومفاجئا في بعض الأحيان، وهي الخاصية التي يجب أن تحصن الموظف العمومي من أية متابعة جزائية إذا ما كان تصرفه يندرج حصرا في إطار تلبية الحاجات العامة، مع مراعاة خاصية التجرد وتجنب أية دوافع انتقائية.

و في هذا الصدد فالعبرة ليست في مخالفة الموظف للقانون أو التنظيم باعتبار أن خاصية المرونة تجيز له، بل أنها تجبره أحيانا، على ذلك وإنما في الغاية المبررة لهذه المخالفة، وعلى هذا الأساس فحتى وإن وقف القاضي المُخْطَر بجريمة من جرائم الفساد على أن الموظف مثلا خالف القانون أو التنظيم، فإن مثل هذه المخالفة لا تكفي لأن تشكل جريمة من جرائم الفساد ما دام أن

خاصية المرونة هي من فرضت على الموظف ذلك، وفي هذه الحالة فإن تضرر الغير من هذه المخالفة للقانون حق له أن يطعن في العمل الإداري بطريق الإلغاء تأسيسا على الوجه المأخوذ من الانحراف في استعمال السلطة أو مخالفة القانون حسب الأحوال.

02 / التشدد أكثر في احترام مبدأ حياد القاضي:

ينبغي التذكير في هذا المقام إلى أن حياد القاضي كمبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة ، لا يقصد به أن يساوي القاضي بين الخصوم أو أن ينظر إليهم من مسافة واحدة ، فذلك هو مبدأ مساواة الخصوم أمام القاضي وهو مبدأ مستقل عن مبدأ حياد القاضي الذي لا يقصد به محافظة القاضي على مسافة واحدة بينه وبين الخصوم ، وإنما يسمو عن هذا المعنى الخارجي و بكثير ، أخذا بعين الاعتبار أن مبدأ حياد القاضي يتعلق بالقاضي نفسه الذي يجب أن لا ينغمس باعتباره الذاتية في الملف و ما ينجر عن ذلك من تجنب ربط قراره بأية دوافع ذاتية مبعثها استحضار هواجس ذات صلة بالآثار المرتقبة لحكمه التي قد تنعكس على شخصه، وبالتالي فسيكون من الطبيعي التشدد في احترام مبدأ الحيادية في مثل هذه الجرائم عبر تجنب اختصاص القاضي للملف تحت وطأة ما قد يصاحب المتابعة من مؤثرات خارجية دأب المشرع الجزائري على حث القاضي على إهمالها كما ذهب إليه في مسألة أسباب الحبس المؤقت في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي حث فيها المشرع القاضي على ضرورة أن يبنى أمر الحبس على مسائل مستخرجة حصرا من ملف القضية أي بتفادي أية مؤثرات خارجية مصاحبة مهما كانت طبيعتها و درجة قوتها ، وهي الفلسفة نفسها التي يجب أن يتحلى بها القاضي الجزائري بوجه عام والقاضي الجزائري الجالس للنظر في قضايا الفساد بوجه خاص

و الأصل أن مبدأ حياد القاضي هو مبدأ يخاطب كافة القضاة بغض النظر عن صفاتهم ولا عن ما هو مخول إليهم من مهام، غير أنه وبالنظر إلى أن القضايا ذات الصلة بقانون مكافحة الفساد تكون مصحوبة في الغالب بصدى اجتماعي وحتى إعلامي كبير، فإن القاضي الجزائري الجالس للفصل في قضايا الفساد يجب أن يتحلى بحيادية أكثر،

و نجدد التأكيد أننا نعني بالحياد في هذا المقام أن يتجرد القاضي من أية إكراهات ذاتية قد تدفع به إلى الاستسلام لما صاحب الملف من صدى اجتماعي أو إعلامي واتخاذ قراره بما يميله توجسه الشخصي عبر اختصام الملف نفسه، وما يترتب عنه من انغماس القاضي في البحث عن حل لنفسه من الملف، لا للبحث عن حل قانوني وهي مسألة تضرب مبدأ حياد القاضي، باعتبار أن القاضي ومتى استسلم للعوامل الخارجية المحيطة بالملف واتخاذ قراره على هذا الأساس يكون قد جعل نفسه خصما وحكما في نفس القضية أخذا بعين الاعتبار أن الحكم مصدره دوافع ذاتية لا موضوعية .

03/ المعيار المأخوذ من ظروف ارتكاب الخطأ:

و هو معيار تعتمده القوانين الداخلية للمستخدمين والذي مصدره قانون العمل في مادته

01/73 بالنسبة للأخطاء الجسيمة، والتي يضاف إليها معيار قدرة الرجل العادي مقارنة بحجم المهام المسندة إليه، وهو معيار يجب أن يأخذه القاضي الجزائي بعين الاعتبار لدى جلوسه للنظر في تكليف خطأ الموظف العمومي ما بين الخطأ الجزائي والخطأ المهني.

و من هذا المنطلق فإنه ومتى ثبت من الوقائع أن الموظف مرتكب الخطأ وتحت وطأة عامل قلة الموظفين أو نزولا عند قرارات التقشف تم إسناده مهام عديدة ودقيقة تفوق قدرات الرجل العادي يتعين القيام بها في هامش زمني محدد، فإنه ومتى ارتكب هذا الأخير خطأ وبغض النظر عن جسامته، سيكون على القاضي الجزائي المخاطر بالملف إجراء مقارنة ما بين حجم المهام وثقلها ودقتها، مع قدرة الموظف العمومي مقارنة بقدرة الرجل العادي، وفي هذه الحالة فإنه ومتى تثبت للقاضي بأن ما هو مسند للموظف العمومي مرتكب الخطأ من مهام يومية يفوق وبكثير قدرات الرجل العادي، فسيكون من الضروري الإبقاء على الطابع المهني للخطأ المرتكب بغض النظر عن جسامته هذا الخطأ ، أخذا بعين الاعتبار أن الموظف العمومي يجب أن يكيف خطؤه انطلاقا من معايير يتحكم فيها معيار حجم النشاط المسيطر عليه من الرجل العادي .

04/ معيار التحقق من استجماع الأساس الواقعي للجريمة:

- الجريمة كأصل عام تتطلب ركنا ماديا يتمثل في الأساس الواقعي للمتابعة، وجرائم الفساد كغيرها وإن كانت بدورها تتطلب أساسا واقعيًا للجريمة، إلا أنها تتفرد بخاصية طول الركن المادي للجريمة الذي يتكون من مصطلحات خاصة تشكل حلقات تشد بعضها بعضا، ولا قوام للجريمة إن تخلفت أي من هذه الحلقات.

و على سبيل المثال فإن جنحة إساءة استغلال الوظيفة بمفهوم المادة 33 من قانون مكافحة الفساد تفرض لاستجماع أساسها الواقعي أن يسيء الموظف العمومي استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عنه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر.

و الواضح أن الأساس الواقعي للجريمة هنا ينقسم إلى فقرتين لا قوام للجريمة دون اجتماعهما معا، فضلا على أن كل فقرة من الفقرتين تتضمن مصطلحات تشكل في الواقع حلقات مترابطة يجب على القاضي الجزائي أن يستجمعها كلها تحت طائلة تبرئة ساحة المتهم إن تخلفت حلقة واحدة منها.

و كمثال على ذلك فإنه ومتى أساء الموظف العمومي استغلال وظيفته ولو عمدا بأن خرق القوانين والتنظيمات عمدا من أجل منح مزية غير مستحقة لأي كان، فإن ذلك يحول دون اعتبار خطئه جزائيا في مثل هذه الأحوال وينقلب الخطأ الجزائي هنا إلى مجرد خطأ مهني أو تأديبي تؤطره أحكام قانون الوظيفة العامة والقوانين ذات الصلة، وبالنتيجة فإن القاضي الجزائي لا يملك في هذه الحالة إلا القضاء ببراءة المتهم تأسيسا على انعدام الوصف الجزائي للخطأ المرتكب حتى وفي حالة ثبوته ثبوتا قطعيا بل وحتى ولو اعترف به المتهم صراحة بالجلسة.

و كمثال ثان فإن منح امتياز لأي كان في مجال الصفقات العمومية وخرق القوانين والتنظيمات الناضمة لإجراءات الصفقة لا يكفي وحده للقول بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 26 من قانون مكافحة الفساد ، إذا ما ثبت أن هذا الخرق للقوانين والتنظيمات المصحوب بمنح امتياز لأي كان مبني على معطيات واقعية تبرر هذا الخرق وهي مسألة موضوعية يجب أن يقف عليها

القاضي الجزائري ، الذي سيكون مدعوا إلى إفادة الموظف بالبراءة إذا ما تبين له أن خرق القانون والتنظيم عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق كان مبررا بتبرير معقول ومقبول.

و منه فقد قُضي أن خرق الموظفين أعضاء لجنة الصفقات للصفقة المتعلقة بقفة رمضان عبر الالتجاء إلى مجرد استشارات رغم تجاوز المبلغ المرصود عتبة الصفقة هو تصرف مبرر ولا مجال لمحاسبة الموظفين عنه لا جزائيا ولا مهنيا تأسيسا على أنهم قدموا مبررا معقولا ومنطقيا جدا بالاستناد على ضيق الهامش الزمني الذي كان يفصل بين قدوم شهر رمضان وتاريخ تراجع والي الولاية عن إرسالته المرسلة قبل 06 أشهر من ضرورة توزيع القفة في شكل شيكات على المعوزين ثم التراجع عن ذلك قبل 30 يوما من قدوم شهر رمضان عبر مراسلة بلديات الولاية بضرورة أن تكون القفة مواد غذائية تتكون من 13 مادة .

05/ معيار التمييز ما بين إساءة استغلال الوظيفة وإساءة تأديتها:

باعتبار أن جنحة إساءة استغلال الوظيفة هي أكثر الجرائم شيوعا، فإنه ومن الضروري إيلائها حيزا خاصا، وفي هذا الإطار فالواضح من القانون أنه يجرم إساءة استغلال الوظيفة وليس إساءة تأدية الوظيفة، ومع ذلك فإن الواقع يشير إلى أن الكثير من الموظفين أحيلوا على جهات الحكم لمجرد أخطاء إدارية تصنف في دائرة إساءة تأدية الوظيفة لا إساءة استغلالها. وشتان بين الحالتين باعتبار أن إساءة تأدية الوظيفة تنطوي على تقصير من الموظف في أداء مهامه، دون أن ينطوي هذا التقصير على نية جرمية، في حين أن إساءة استغلال الوظيفة فإن الباعث على خرق القانون تحركه غرائز ذاتية ترمي إلى إشباع حاجات غير مستحقة سواء للنفس أو للغير.

و في هذا الإطار نشير إلى أن المشرع نفسه لا يجرم استغلال الوظيفة، وإنما يجرم إساءة استغلالها، والمقصود هنا أن المشرع لا يجرم منح المزايا غير المستحقة التافهة القيمة، وعلى هذا الأساس فإن منح الموظف سيارة المصلحة إلى صديق له لغرض قضاء بعض شؤونه لمدة لا تزيد عن ساعة تعد استغلال للوظيفة وليس إساءة استغلال لها باعتبار أن درجة الاستغلال لم

تبلغ حد الإساءة، وخطأ الموظف هنا يبقى ضمن طائفة الأخطاء المهنية التي يساءل عنها تأديبيا، ولا يرقى لأن يشكل خطأ جزائيا بمفهوم قانون مكافحة الفساد.

06/ معيار القصد أو النية:

في الحقيقة أن هذا المعيار هو تحصيل حاصل، باعتبار أن الأصل في قانون مكافحة الفساد أن جل الجرائم عمدية تتطلب لقيامها إقامة الدليل على اتجاه نية الموظف إلى ارتكاب الفعل الجرمي.

و في هذا الإطار يجب التمييز هنا ما بين ارتكاب الواقعة وارتكاب الفعل الجرمي ، و تأسيسا على ذلك يجب على القاضي الجزائي لدى جلوسه للنظر في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد أن يستحضر قاعدة مفادها أنه إذا كان من المسلم به أن كل خطأ هو واقعة ، فإنه من المسلم به أيضا أنه ليس كل واقعة هي خطأ و الأكثر من ذلك فإنه ليس كل خطأ هو خطأ جزائي ، و هي معادلة يجب أن تقوده إلى معادلة أخرى مفادها أنه إذا كان كل فعل جرمي هو واقعة فإن العكس غير صحيح، باعتبار أنه ليس كل واقعة هي فعل جرمي بالضرورة، وبالتالي فإن النية هنا تتحكم تحكما متسلطا في تكوين الجريمة، أخذا بعين الاعتبار أن عدم وقوف القاضي على اتجاه نية الموظف لارتكاب الخطأ الجزائي سيترتب عنه - في حالة ثبوت الخطأ كواقعة - انقلاب وصف هذا الخطأ من خطأ جزائي إلى خطأ مهني باعتبار أن الخطأ الجزائي ينطوي على نية وقصد تختلف اختلافا كاملا على نية ارتكاب الخطأ المهني الذي أصلا لا يعتد بالنية أو القصد

و تنبغي الإشارة في هذا المقام أن أعمال القاضي الجزائي لهذا المعيار ، يتطلب منه بالضرورة القيام بعملية ذهنية عبر البحث في مرحلة أولى عن الأساس الواقعي للاتهام الذي لا يخرج عن كونه واقعة أو عدة وقائع، ثم في مرحلة ثانية تكليف هذه الوقائع عبر إدراجها في طائفة الأخطاء إن كان هناك محل لذلك ، ثم يعمد في مرحلة ثالثة إلى إعطاء تصنيف للخطأ الذي لا يخرج عن كونه مهني أو جزائيا ، و انطلاقا من ذلك فمتى تبين للقاضي الجزائي أن الواقعة المرتكبة - و حتى على فرض ثبوتها

- لا تشكل سوى خطأ مهنيًا ، نطق ببراءة المتهم تأسيسًا على أحكام المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشير إلى ثلاثة أسباب لتأسيس حكم البراءة ، و التي من بينها كون الوقائع على فرض ثبوتها لا تحمل وصفا جزائيا ، أخذاً بعين الاعتبار أن الخطأ المهني لا يتطلب محاسبة مجتمعية موسعة بمعرفة النيابة العامة ، و يكفي لردعه محاسبة داخلية تضطلع بها هيئات المؤسسة أو الإدارة التي ينتمي إليها الموظف في إطار إجراءات التأديب المعروفة .

07/ معيار تكريس الأمن القضائي:

- وهو المعيار الذي مفاده أنه من الضروري العمل على تسويق فكرة رئيسية إلى عموم الموظفين العموميين، تتضمن مبدأ راسخا مفاده أن مجال تطبيق أحكام قانون الفساد في النشاط الإداري هو على سبيل الاستثناء، باعتبار أن المساءلات المحتملة الناجمة عن ارتكاب أخطاء أثناء أو بمناسبة النشاط الإداري مجال التظلم منها هو إخطار القضاء الإداري قاضي المشروعية وخلق انطباع لدى الموظفين بأن قانون مكافحة الفساد لا يخاطب سوى فئة معينة ممن اجتمعت في سلوكياتهم عناصر واضحة تطبع على خطئهم خاصة الجزائية، ولا تعني غيرها من الانحرافات المجردة من أية نية جرمية حتى ولو كانت أخطاء أو خروقات، مع فسخ المجال لتطبيق أحكام قانون الوظيفة العامة في مجال المتابعات التأديبية بالنسبة لهذه الأخطاء.

و في هذا الإطار وسعياً لأجل رفع حالات الانسداد والجمود في تأدية بعض الخدمات العامة تماشياً مع قاعدة مرونة النشاط الإداري والناجمة في الأصل عن ما صاحب تطبيق القانون المتعلق بمكافحة الفساد في الآونة الأخيرة من نمطية بلغت حدّ جرّ أي موظف مرتكب لخطأ أثناء أو بمناسبة أداء الوظيفة إلى المحاكمة إلى مكاتب السادة قضاة التحقيق، بل والزج بهم في غياهب السجون لمجرد أخطاء مجردة كلياً من أي طابع جزائي، فإنه سيكون من الضروري العمل على إعادة بعث روح الاطمئنان لدى الموظفين العموميين عبر إرسال رسالة قضائية مبطنة مفادها أن مجال المحاسبة المجتمعية للموظف على أخطائه تبقى على سبيل الاستثناء ويبقى الأصل هو المحاسبة الداخلية له في إطار الترتيبات ذات الصلة بمعالجة الأخطاء المهنية.

08/ معيار تركيز الخطأ :

- كما سبقت الإشارة فإن الغالب في المتابعات الجزائية ذات الصلة بقانون مكافحة الفساد أنها تطال موظفين يتميز الأساس الواقعي لمتابعتهم بكونه مركبا من حيث الوقائع و من حيث الأشخاص المساهمين في ارتكاب الوقائع المشكلة للأساس الواقعي للجريمة ، و هو ما يترتب عنه التوسيع من دائرة الاتهام من حيث الأشخاص ليستقر في الغالب عند رأس الهرم الإداري أو المسؤول المباشر أو غير المباشر للموظفين المرتكبين شخصا للواقعة ، رغم أن الواقع يفيد أن الجريمة غالبا ما يكون المسؤول عن ارتكابها شخص أو فئة ضيقة من الفئات المشكلة للماكنة الإدارية التي تنتظم في حلقات متشابكة في شكل مصالح يؤطرها موظف أو أكثر و يكمل نشاط كل حلقة منها نشاط الأخرى

و غني عن البيان في هذا المقام أن الإخلالات و الخروقات المرتكبة من موظف أو أكثر في أي مرحلة من مراحل صناعة النشاط الإداري الذي يتمظهر في صورتين القرار أو العقد بمعناه العام، يجب أن تنعكس بأثرها التجريمي على مرتكبيها فحسب و دون أن تمتد إلى باقي الموظفين حتى و لو كانوا مشاركين واقعا في إخراج النشاط الإداري ، أخذا بعين الاعتبار أنه لا يكون دائما متاحا أمام باقي الموظفين اكتشاف الخرق أو الإخلال المرتكب من طرف غيرهم و هو ما يفرض على القاضي الجزائي تتبع مسار الوقائع المشكلة للركن المادي للجريمة للوقوف على مرحلة ارتكابها و حصرها من حيث الواقعة و الشخص المرتكب لها ، و هو ما نعني به بتركيز الخطأ الجزائي الذي يجب أن ينحصر في مرتكبه هو نفسه دون أن يمتد إلى غيره حتى و لو كان صاحب القرار الأخير.

و كمثال على ذلك فإنه و متى ثبت من الوقائع المتعلقة باقتناء جهاز دي مواصفات تقنية غير تلك المدونة في دفتر الشروط أن المدير الأمر بالصرف عمد إلى تخليص فاتورة الجهاز عبر دفع ثمنها إلى المورد ، بعد الاعتماد على ما هو بين يديه من ملف يتضمن دفتر الشروط و محضر استلام محرر من أعضاء لجنة الاستلام التقنية يبين أن الجهاز هو نفسه المبين في دفتر الشروط و بجميع مواصفاته التقنية ، فإنه سيكون من اللازم تحييد المدير أو الرئيس الأمر بالصرف عن المتابعة باعتبار أن دوره هو

مراقبة الملف مستنديا و مراقبة مطابقة الجهاز المقتنى مع دفتر الشروط، و لا يقع عليه التنقل إلى مكان تركيب الجهاز للتحقق واقعا من هذه المطابقة باعتبار أنه أصلا غير مؤهل تقنيا لإجراء هذه المطابقة و بالتالي فيجب على القاضي الجزائي أعمال معيار تركيز الخطأ في مرتكبيه أخذا ب عين الاعتبار أن التزام المدير أو رئيس المؤسسة يتركز في مراقبة الوثائق وهي مسألة شبيهة بآلية الاعتماد المستندي المعمول بها في تمويل التجارة الخارجية التي تعمل بقاعدة " vérification sur pièces et non sur place " ،

و نضيف إلى المثال أعلاه أنه متى ثبت من الوقائع أن موظف الشباك في مؤسسة بريدية عمد إلى التساهل مع شخص قدم شيكا لا يخصه للمخالصة و قام بمخالصته على عدة فترات على أساس أنه صاحب الحساب مع تدوين بيانات هذا الأخير كساحب ، فسيكون من اللازم تحييد الموظف رئيس مصلحة الشباك عن المتابعة ما دام أن ما قدمه له موظف الشباك من شيك موقع من صاحب الحساب و مدونة عليه هويته و لو كانت على خلاف الواقع ، ليست بالمسألة التي يفترض فيه اضطلاع شخصيا بالتحقق منها باعتبار أنه هو الآخر لا يقع عليه مراقبة الهوية الصحيحة و مطابقة التوقيع و كذا بيانات الصورة في بطاقة الهوية و التي هي مسائل مادية يضطلع بها موظف الشباك وبالتالي فسيكون من اللازم أعمال معيار تركيز الخطأ الجزائي في مرتكبه دون توسيعه إلى غيره الموظف المكلف بفحص الشيكات مستنديا كون أن القانون يفرض عليه مراقبة مطابقة البيانات التي دونها موظف الشباك مع بيانات الشيك كورقة و لا يمكن مؤاخذته على تعمد موظف الشباك تدوين بيانات سحب تخص صاحب الحساب رغم أنها تتعلق بشخص آخر " il est tenu de vérifier sur pièces et non sur place " و بالتالي فإنه من اللازم أعمال معيار تركيز الخطأ الجزائي كضابط متحكم في تصنيف الوقائع المرتكبة من الموظفين العموميين و التي يجب عدم تغليب طابعها الجزائي عن طابعها المهني التأديبي أو حتى تجريد الواقعة من وصف الخطأ من الأساس .

خاتمة:

في ختام دراستنا الحالية نخلص إلى أن نجاح الإرادة التشريعية والمجتمعية في مكافحة آفة الفساد مرهون بحسن إنفاذ أحكام القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عبر السهر على عدم ترتيب المتابعات ذات الصلة بهذا القانون آثار عكسية على حسن سير الماكنة الإدارية التي ودون شك سينجم عن تعطيلها تعطيل سير المرافق العامة.

و لما كان الموظف العمومي هو أساس الماكنة الإدارية و مفعّلها، فإنه ومن اللازم أن يسهر القضاء على الموازنة ما بين خاصية المرونة التي يجب أن تطبع النشاط الإداري مع متطلبات التشدد في حماية المال العام وقمع الفساد المجتمعي ولن يكون ذلك إلا عبر خلق جو من الأمن القضائي لدى الموظف العمومي المخاطب بإشباع حاجات المواطن من الخدمة العمومية ، عبر جعل الخطأ الجزائي استثناء والإبقاء على تصنيف أخطائه المحتمل ارتكابها ضمن دائرة الأخطاء المهنية التأديبية التي تبقى هي الأصل في وصف انحرافات الموظف العمومي وتحفيزه على التحلي بروح المبادرة في النشاط الإداري، وخلق الاطمئنان لديه بإمكانية الخروج من دائرة المحاسبة المجتمعية والبقاء في دائرة محاسبة الوسط المهني التي تعد محاسبة أخف وذات وسم اجتماعي أقل، حتى في حالة ما إذا بدرت منه أخطاء أثناء أو بمناسبة تأدية ما هو مسند إليه من مهام.

و في سبيل كل ذلك فإنه يُنتظر من القضاء ومن القاضي الجزائي بوجه خاص إعمال ما يخوله له القانون من معايير للتمييز ما بين الأخطاء الجزائية والأخطاء المهنية للموظف العمومي وصولاً إلى بعث رسالة إلى هذا الأخير مفادها أن قانون مكافحة الفساد لا يخاطب إلا فئة خاصة الموظفين ممن اجتمعت فيهم مؤشرات ودلائل جازمة بانحرافهم في استعمال سلطاتهم الإدارية تلبية لحاجات لا يقرها القانون ولا يحميها، وهو ما من شأنه أن يخلق جوا من الارتياح لدى الموظفين العموميين لاسيما المبادرين، بما ينعكس على الوطن والمواطن والمجتمع ككل.

أحكام الرجوع في الهبة وإشكالاتها في التشريع الجزائري

الأستاذة/ قلاب ذبيح سامية

محامية معتمدة لدى

المحكمة العليا و مجلس الدولة.

مقدمة

الهبة تصرف تبرعي صادر من جانبين أباخته الشريعة الإسلامية وشجعت عليه، ونظمه المشرع الجزائري في قانون الأسرة⁽¹⁾ في الباب الرابع منه وذلك في المواد من 202 إلى 212 لحرصه الشديد على أن تستمد أحكام الهبة من الشريعة الإسلامية.

إن فلما كانت الهبة من أعمال التبرع التي تهدف إلى تقوية الأواصر والروابط الإنسانية والاجتماعية والأسرية، وتسعى إلى تحقيق التكافل والتشجع على صلة الرحم، ولما كان الواهب هو الذي يقوم بها غير أنه قد تتغير حالته ويطرأ عليه ما يدفعه في أن يعود في هبته ويرجع فيها.

والمراد بالرجوع في الهبة هو عود الواهب في هبته بالقول أو الفعل بغية ارتجاعها واستردادها من الموهوب له رضا أو قضاء⁽²⁾.

(1) - القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 9 يونيو 1984. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 24، س 21، المؤرخة 12 رمضان 1401 هـ الموافق ل 12 يونيو 1984 م، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005 م المتضمن قانون الأسرة الجزائري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 15، س 42، المؤرخة في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005 م.

(2) - جمال الدين طه العاقل، الرجوع في الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني وفق المعاملات الإماراتي مجلة الامن والقانون كلية شرطة دبي، العدد الاول، الإمارات العربية المتحدة، يناير 1998، ص 15.

ولذا كان لزاما على الواهب أن يكون على قدر من الدراية والمسؤولية بمعرفة ما هو مقبل عليه وهل يمكنه الرجوع فيه إن رأى خطأ تقديره أو عدم تحقيق قصده من وراء هذا التبرع .

وتتجلى أهمية الموضوع من خلال ما تشهده مجتمعاتنا من نزاعات وخصومات تعج بها أروقة المحاكم بسبب إقدام الواهب على الرجوع فيما وهبه لولده أو أحد أقاربه من عقار أو مال أو منفعة وهو لا يعلم إن كان يحق له ذلك أم لا ؟

وحرصا من المشرع على هذه الروابط الأسرية فقد نظم عقد الهبة ضمن أحكام قانون الأسرة حتى تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية التي جعلت من عقد الهبة عقدا لازما لا يجوز الرجوع فيه كأصل عام بل يكون استثناء للوالدين ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع وهو ما تحاول الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا التصدي له بالتفسير وتوضيح الغموض وسد العجز إن وجد فراغ في التشريع .⁽¹⁾

والملاحظ أن المشرع الجزائري على الرغم من أنه نظم أحكام الهبة إلا أن هذا لم يمنع من وجود ثغرات وغموض في صياغة بعض النصوص المتعلقة بها، والتي تعتبر غير واضحة في قانون الأسرة 05-02 المعدل والمتمم، مما أدى ذلك إلى طرح الهبة لإشكالات عملية خاصة الأحكام المتصلة بالرجوع فيها وهذا ما دفعني إلى طرح الإشكال الآتي:

هل يمكن الرجوع في الهبة بصفة مطلقة وما الإشكالات التي يثيرها؟

وللإجابة على الإشكال المطروح اعتمدت المنهج الاستقرائي من خلال تتبع كل الجزئيات المتعلقة بالهبة في نصوص قانون الأسرة الجزائري وفي الاجتهادات القضائية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين:

(1) أد. كاملي مراد، وأ عمارة علي، الرجوع في الهبة بين النص والاجتهاد في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي - مجلد 12-، العدد 2، أكتوبر 2020، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 782.

الأول خصصته لتحديد أحكام الرجوع في الهبة في التشريع
الجزائري

أما الثاني فقد تطرقت فيه إلى إشكالات الرجوع في الهبة في
التشريع الجزائري.

**المبحث الأول: أحكام الرجوع في الهبة في التشريع
الجزائري**

البحث في أحكام الرجوع في الهبة يقتضي التعرض
بموضوعيه بشيء من البيان وذلك بتناول أنواع الرجوع (**المطلب
الأول**) ثم أعدار الرجوع وموانعه (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أنواع الرجوع في الهبة

الرجوع في الهبة يتم بتراضي الطرفين، وفي حالة عدم قبول
الموهوب له الرجوع فليس أمام الواهب إلا الالتجاء إلى القضاء
لإبطال الهبة، وبناء عليه فإن أنواع الرجوع في الهبة تتمثل في:

أولا-الرجوع في الهبة بالتراضي

إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة ورضي الموهوب له على
هذا الرجوع، فإن هذا يشكل إقالة من الهبة.

والرجوع في الهبة بالتراضي يتم في جميع الأحوال سواء
أكان هناك مانع من موانع الرجوع في الهبة أو لم يكن.

وإذا تعلق الأمر بعقار، تعين على كلا الطرفين "الواهب
والموهوب له" الاتصال بالمكتب العمومي للتوثيق للتصريح عن
رغبتهما في إعادة الأحوال إلى ما كانت عليه قبل التقاعد، وذلك
بإرجاع الملكية العقارية أو الحق العيني العقاري الوارد عليها
"كحق الانتفاع" إلى الواهب مع تسجيل إرادتهما بالمحافظة
العقارية لأجل الإشهار العقاري بسعي من الموثق، طبقا للمادة 90

من المرسوم الصادر تحت رقم 63-76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس العقاري⁽¹⁾.

غير أنه إذا لم يتصلا بالموثق ليحرر ورقة رسمية يعكس محتواها ما اتفقا عليه المتعاقدان، واكتفا بذلك شفاهة أو بإفراغ إرادتهما في ورقة عرفية، فإن مثل هذا السلوك ليس له أي تأثير على التصرف القانوني المبرم بينهما المتمثل في عقد الهبة وبالنتيجة يبقى الموهوب له مالكا للعقار محل العقد فيجوز لدائنيه إن وجدوا توقيع الحجز عليه في حالة تقاعس الموهوب له عن سداد ديونه وذلك من أجل استيفاء حقوقهم.

ويدخل هذا العقار ضمن وعاء تركته ويتنقل معه إلى ورثته بمجرد وفاته⁽²⁾.

وهذا وإن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الرجوع في الهبة بين المتعاقدين، غير أن هذا الإغفال لا يمنع من إعمال القواعد العامة في العقود بوجه عام، والرجوع لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون"، فإذا قبل الموهوب له بإرجاع ملكية الشيء الموهوب إلى الواهب تعين عليه إعادة المال المنقول إلى هذا الأخير، ليضع حينئذ حدا لعقد الهبة المبرم بينهما بدعوى أن الهبة تتعد بإيجاب وقبول وتتم بالحيازة، أما إذا تعلق الأمر بالعقار تعين على الأبوين مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونا وذلك بالانتقال إلى الموثق للتصريح عن رغبتهما في إعادة الأموال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد مع تسجيل وشهر إرادتهما في المحافظة العقارية.

ومما تقدم نخلص إلى أن الحق يزول ويسقط بنفس الطريقة التي نشأ بها، فما دامت الهبة عقد يتم بالتراضي بين الواهب والموهوب له وبالرسمية لدى الموثق فإن الأمر كذلك في الهبة⁽³⁾.

(1) - مجيد خلفوني، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، مدعم بقرارات قضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2017، ص 130.

(2) - مجيد خلفوني، مرجع سابق، ص 131.

(3) - منصوري نورة، هبة العقار في التشريع، دار الهدى للطباعة، والنشر، الجزائر، 2010.

أما ما ذهبت إليه المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 14/02/1994 تحت رقم 626 التي اعتبرت أن الرجوع في الهبة هو حق مقرر على وجه الاستثناء للوالدين فقط في الهبة التي يرتبونها لأولادهم مهما كان سنهم بالشروط المقررة في المادة 21 من قانون الأسرة وهذا دون الرجوع للقضاء إذ يكفي التصريح بالرجوع في الهبة أمام الموثق بإرادة منفردة إذا التمس منه أحد الوالدين ذلك حيث يتم إلغاء الحق بنفس الشكل الذي نشأ به وهذا بجانب للصواب للأسباب التالية:

1 - تأسيس المذكرة حق الرجوع في الهبة للوالدين بإرادة منفردة بحجة أن استرجاع الواهب لأملكه يتم بنفس الاجراءات الشكلية التي تم بها التصرف يعد غير سديد لأن الهبة لا تنعقد بإرادة منفردة حتى يتم الرجوع فيها بذات الكيفية التي تنشأ من تطابق ارادتين لانعقاد الهبة ومن ثمة فلا يجوز الرجوع فيها إلا بإيجاب وقبول جديدين (التقابل) حتى يمكن للموثق تحرير عقد الرجوع في الهبة.

2 - ما ورد في المذكرة رقم 626 ينطبق على الرجوع في الوصية التي تعتبر تصرف قانوني صادر من جانب واحد والركن الوحيد فيها هو الإيجاب الذي يصدره تبرم الوصية وبالتالي يمكن اللجوء فيها إلى الموثق لتحرير تصريح الرجوع في الوصية من دون حاجة إلى موافقة الموصى له لأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.

3 - حق الرجوع في الهبة بالشروط والقيود الواردة في المادة 211 من قانون الأسرة هو حالة استثنائية والحالات الاستثنائية يلجأ فيها إلى القضاء للمطالبة باسترداد العين المرهونة لأن مراقبة مدى توفر الشروط الواردة في المادة السابقة والقيود الواردة عليها تمر مناط بالهيئة القضائية القيام به لمعرفة احقية الواهب في الرجوع في هبته أم لا، وهذا يعد من صميم أعمال القضاء إن لم نقل أنه يخضع للاختصاص المانع والأصيل للقضاة دون سواهم (1).

(1) - حمدي عمر باشا، عقود التبرعات الهبة، الوصية، الوقف، دار الطباعة، دار هومة للطباعة والنشر 2004، ص 31-32

فالمحكمة العليا ارتأت في البداية أن المادة 211 من قانون الأسرة لم تشترط على الأبوين أية طريقة عليهما انتهاجها عند الرجوع في الهبة لأولادهما لذلك صح الرجوع بموجب عقد توثيقي.

ثم جاء قرار الغرفة التجارية والبحرية رقم 342915 المؤرخ في 2005/04/13 بما يلي : " حيث أن قضاة المجلس اعتبروا أن العقد التوثيقي الذي تراجعت فيه الواهبة عن الهبة (انفراديا أمام الموثق) كافيا لإزالة آثار عقد الهبة الأصلي ... وفاتهم أن ابطال عقد الهبة لا يكون إلا أمام الجهة القضائية المختصة، وبالتالي فلا يمكن تأسيس الدعوى المنشورة على عقد لا قيمة له تجاه بقية أطرافه، الأمر الذي أدى إلى خرق أحكام العقود الرسمية الموثقة المنصوص عليها في القانون المدني و القانون التجاري وقانون التوثيق".⁽¹⁾

وتأسيسا على هذا القرار نخلص إلى أن نقض عقد الهبة وإزالة آثاره لا يكون إلا عن طريق دعوى قضائية، غير أن الغرف المجتمعة للمحكمة العليا تبنت اجتهادا مغايرا في القرار الصادر بتاريخ 2009/02/23 تحت رقم 444499 " حق الرجوع في الهبة يكون بموجب عقد رجوع توثيقي ".⁽²⁾

المادة 211 من قانون الأسرة تضمنت أحكاما عامة دونما تحديد للإجراء الواجب اتباعه من قبل الواهب لإثبات رغبته في الرجوع في الهبة لولده، و بالتالي وجب مراعاة الشكل اللازم لصحته باعتباره من الأعمال الإدارية وهذا ما تمليه طبيعة المال الموهوب.

والإشكال الذي يمكن أن يثار هنا حقيقة هو إذا كان الولد الموهوب له راشدا فهنا لا بد من وجود إرادته المعبر عنها في موافقته على الرجوع أما بالنسبة للقاصر فالأبوين يمكنهما التعبير عن إرادتهما في الرجوع أصالة وولاية عن القاصر وخاصة إذا كان الرجوع من أجل العدل بين الإخوة في العطية. ولم يبق في هذه الحالة أمام الراشد لحماية حقه سوى رفع دعوى قضائية لطلب

(1) - مجلة المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، عددا 1، سنة 2005، ص 179 وما بعدها.

(2) - مجلة المحكمة العليا الغرف المجتمعة، عددا 1، سنة 2009، ص 107.

إبطال عقد الرجوع إذا كان لديه مانع من الموانع التي تضمنتها المادة 211 من قانون الأسرة بعد أن كرس الاجتهاد القضائي حق الرجوع في الهبة بموجب عقد توثيقي يبرمه الواهب بمحض إرادته.⁽¹⁾

ثانيا-الرجوع في الهبة بالتقاضي

الرجوع في الهبة يتم بعقد رسمي في حالة التراضي، أو بحكم القضاء إن حدثت خصومة بين الموهوب له والواهب أو أحدهما أو ورثة الآخر.⁽²⁾

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حالة الرجوع في الهبة بالتقاضي في قانون الأسرة، إلا أن ذلك يستفاد ضمنيا من نص المادة 211 منه، التي تخول للأبوين ممارسة هذا الحق، وترفع دعوى الرجوع من الواهب أو ممن يمثله قانونا ضد الموهوب له عن طريق إتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي أمام القضاء.⁽³⁾

وإذا استصدر الواهب حكما قضائيا يقضي بالرجوع في هبته فإن هذا الحكم يجب إخضاعه للإشهار العقاري والتأشير به على هامش البطاقة العقارية المعدة للعقار الموهوب، حتى يكون له أثر فيما بين المتعاقدين، ويكون حجة على الغير.⁽⁴⁾

غير أنه بالرجوع إلى أحكام القضاء الجزائري، يتبين لنا أنه لم يستقر على اتجاه معين حول الطريقة التي يجب على الواهب أن يسلكها لممارسة حقه في الرجوع إذا ما أراد ذلك إلى حين صدور قرار الغرف المجتمعة بتاريخ 23 فبراير 2009⁽⁵⁾، ففي

(1) - المجلة القضائية غرفة الأحوال الشخصية، عدد2، سنة 1997، ص 72.

(2) - محمد باوني، أحكام الحجر وعقود التبرعات في الفقه والقانون، منشورات مكتبة اقرأ، دار بهاء للنشر والتوزيع قسنطينة، الطبعة الثانية، 2011، ص 78.

(3) - يراجع نص المادة 14 وما يليها من القانون رقم: 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع21، س 45، المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق ل23 أبريل سنة 2008م.

(4) - يراجع نص المادتين 15 و16 من الامر رقم 76-75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

(5) - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والموارث، ملف رقم 249828 الصادر بتاريخ 2000/10/17، غير منشور.

القرار الصادر مثلاً عن المحكمة العليا بتاريخ 17 أكتوبر 2000 قضى القضاة بصحة الرجوع الذي تم عن طريق عقد توثيقي، مشيرين في ذلك إلى أن المادة 211 من قانون الأسرة لا تشترط على الأبوين أية طريقة يتعين عليهما انتهاجها عند الرجوع في الهبة لأولادهما، فالتراجع في الهبة بعقد توثيقي كان لإزالة آثار عقد الهبة الأصلي، غير أننا نلاحظ في مذكرة صادرة عن مديرية الأملاك الوطنية والعقارية بتاريخ 14 فيفري 1994 رقم 626 اعتبرت أن الرجوع في الهبة مقرر على وجه الاستثناء للأبوين فقط في الهبة التي يرتبونها مهما كان سنهم بالشروط المقررة في المادة 211 من قانون الأسرة وهذا دون الرجوع إلى القضاء، إذ يكفي التصريح بالرجوع أمام الموثق وبإرادة منفردة ويتم بهذه الصفة إلغاء الحق بنفس الشكل الذي نشأ به .

وعندما صدر قرار عن محكمة العليا بغرفتها المجتمعة بتاريخ 23 فبراير 2009⁽¹⁾، بحيث ترك للواهب حق اختيار الطريقة التي يراها هو حق في الرجوع في هبته سواء بالرجوع للموثق أو عن طريق اللجوء للقضاء واستصدار حكم قضائي بالرجوع على أساس أن المادة 211 من قانون الأسرة تضمنت أحكاماً عامة دون تحديد الإجراء الواجب اتباعه من جانب الواهب لإثبات رغبته في الرجوع في هبته لولده و يكفي لصحة هذا الرجوع باعتباره من الأعمال الإرادية.

ونستخلص مما سبق أن الهدف من حق الرجوع في الهبة هو حماية للوالدين وتوفير ضمانات خاصة لهم من الأضرار التي قد تلحقهم من جراء تبذير أموالهم من طرف الأولاد، وكذلك لتغيير الظروف التي تمت فيها الهبة وما يطرأ من أوضاع بعد إبرامها⁽²⁾.

المطلب الثاني: أعذار وموانع الرجوع في الهبة

سنتناول أعذار الرجوع في الهبة (أولاً) ثم موانع الرجوع في الهبة (ثانياً).

أولاً- أعذار الرجوع في الهبة

(1) - قرار المحكمة العليا، الغرف المجتمعة، ملف رقم 444499 الصادر بتاريخ 2009/02/23 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد الأول.

(2) - حمدي عمر باشا، عقود التبرعات، مرجع سابق، ص 33-34 .

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري يتبين لنا أن المشرع لم يقيد حق الرجوع في الهبة المقرر للأبوين دون سواهما بوجوب توافر عذر مقبول فأجاز لهما ممارسة حق الرجوع في هبتهما لأولادهما، مهما كانت سنه صغيرا أو كبيرا لأي سبب كان إلا إذا وجد من الموانع الثلاثة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 211 من قانون الأسرة.

ولعل السبب في عدم اشتراط المشرع الجزائري توافر أعذار لرجوع الوالد الواهب في هبته لولده يعود إلى أن الأب لا يتهم في رجوعه لشفقتة على ابنه، فهو لا يرجع إلا لضرورة ملحة أو من أجل تحقيق مصلحة يقدرها هو، ومن ثمة لا يعقل أن يطلب منه تبرير رجوعه عن هبته بتقديم عذر مقبول.

وترتبا على ذلك، فإنه متى عرض على القاضي الجزائري نزاع حول أحقية الوالد في الرجوع في هبته لولده، وجب عليه أولا أن ينظر في مدى توافر إحدى حالات المنع المذكورة على سبيل الحصر في المادة 211 المنوه عنها أعلاه.

فإذا وجد المانع حكم للموهوب له وقضى بعدم الرجوع أما إذا انتفى المانع وجب عليه الاستجابة لطلب الواهب دون اشتراط السبب المقبول من عدمه⁽¹⁾.

ثانيا- موانع الرجوع في الهبة:

أما موانع الرجوع في الهبة فقد أورد المشرع الجزائري أربع حالات تضمنتها كل من المادتين 211 و212 من قانون الأسرة ولم يورد بالمقابل الأعذار التي على أساسها يسمح للوالدين الرجوع في هبتهما، مما يفهم بأن حق الرجوع لهما حق مطلق إلا ما تضمنه التشريع على سبيل الاستثناء⁽²⁾ في المادة 211 التي نصت على أن للأبوين حق الرجوع في الهبة لأولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:

(1) - قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية، ملف رقم 177428 الصادر بتاريخ

2009/03/17، العدد الثاني سنة 2000 ص 81.

(2) - مجيد خلفوني، مرجع سابق، ص 132

1- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له لا رجوع في الهبة لعل السبب في منع الرجوع هو ان الغرض من الهبة تحقق بمجرد إبرام عقد الزواج ولا محل بعد ذلك للرجوع⁽¹⁾.

2- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين: فإذا قام الموهوب له بتسديد دين كان في ذمة الواهب أو قدم ضمان كأن يكون رهن رسمي أو كفالة عينية لفائدة الواهب في مواجهة دائنه فتكون الهبة حينئذ لازمة ليس للواهب الرجوع فيها إلا عن طريق التراضي.

3- إذا تصرف الابن الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو ضاع منه أو دخل عليه ما غير طبيعته. إن هذا المانع الذي وضعه المشرع منطقي لأن الموهوب له لو قام ببيع الشيء الموهوب له فإن ملكه يخرج عنه ينتقل إلى الغير وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر ب 2005/05/18 إذ قررت أنه لا يصوغ للأب الرجوع في هبته طبقا للمادة 3/211 من قانون الأسرة لكون الموهوب له (ب-ع) وهب بدوره الشقة إلى زوجته قبل رفع دعوى الرجوع من قبل الواهب⁽²⁾.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المالكي بالنسبة للموانع المنصوص عليها في هذه المادة، فرغم أنه لم ينص على كل الموانع التي جاء بها هذا المذهب وبالرجوع الى المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا دائما الى أحكام الشريعة الإسلامية وعلى اعتبار أن المذهب المالكي هو الغالب في الجزائر فإن موانع الرجوع التي جاء بها هي التي يعتمد عليها، كمانع مرض الموت بالنسبة لأحد المتعاقدين، أو مانع موت أحد المتعاقدين سواء كان الاب الواهب أو الولد الموهوب له وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث تحت رقم 613091 المؤرخ ب 2011/03/10 "المبدأ: لا يملك الواهب وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية حق الرجوع في الهبة بعد وفاة ولده الموهوب له. وجاء فيه: -حيث انه قد ثبت من عقد الهبة المحرر بتاريخ

(1) - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 34.

(2) - ملف رقم 341661 بتاريخ 2005/10/12 غرفة الأحوال الشخصية، اجتهاد المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا السنة 2005، ص 380-381.

1968/02/27 ان المسماة (ت،خ) قد وهبت لولديها (غ ع) و(غ.ع) الثمن الذي آل اليها عن طريق الارث من مورثها المرحوم(غ.ع) بن (ع) وقد ثبت من عقد الهبة المحرر بتاريخ 1995/11/13 أن أصل القطع الارضية الاربعة التي وهبتها لابنها (غ ١) قد آل اليها عن طريق الارث من مورثها المرحوم (غ،ع) بن (ع) ومن ثمة فإن موضوع الهبة المحرر بتاريخ 1995/11/13 هو نفس عقد الهبة المحرر بتاريخ 1968/02/27 وحيث أنه قد ثبت من شهادة الوفاة رقم 3066 أن المدعو(غ،ر) وهو أحد الموهوب لهما في عقد الهبة بتاريخ 1968/02/27 قد توفي بتاريخ بعد انتقال موضوع الهبة إليه، ومن ثمة فإن الواهبة المذكورة لا تملك وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية حق الرجوع عن تلك الهبة بعد وفاة الموهوب له وبالتالي تكون قد وهبت بموجب عقد الهبة المحرر في 1995/11/13 شيئا لم تعد تملكه، وإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف والقاضي بإبطال عقد الهبة المحرر في 1995/11/13 يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما ولم يخالفوا أي قاعدة جوهريّة في الاجراءات وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية وبنوه على أساس قانوني سليم. لهذه الأسباب قضت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا⁽¹⁾.

كما منع المشرع الجزائري الواهب من حق الرجوع في هبته إذا كانت بقصد المنفعة العامة في المادة 212 من قانون الأسرة التي نصت بأن: "الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها".

فإذا وهب شخص قطعة أرض للبلدية من أجل إنجاز مدرسة أو مستشفى أو نحو ذلك من أعمال البر امتنع على الواهب الرجوع في هبته واسترجاع الأرض لأن الغرض من الهبة قد تحقق بحيث قضت المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 19 جانفي 1997 بما يلي: من المقرر قانونا أن الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قطعة الأرض

(1) - ملف رقم 613091 غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بتاريخ 2011/03/10، اجتهاد المحكمة العليا قضية (غ،أ) ضد ورثة (غ،ر) مجلة المحكمة العليا، العدد 02 سنة 2011 ص 278-282.

المتنازع عليها منحت للبلدية من طرف مورث المستفيدين بصفة دائمة قصد بناء مدرسة وأن غلق المدرسة من طرف البلدية مؤخرًا لنقص عدد التلاميذ لا يعطي الحق للورثة باسترجاعها لأن المورث ذكر في شهادة الهبة بأن قطعة الأرض ستكون ملكا للبلدية ولم يذكر بأنها منحت بصفة مؤقتة حتى يجوز استرجاعها⁽¹⁾.

قرار المحكمة العليا ملف رقم: 153622 الصادر بتاريخ 1998/03/11 والذي جاء فيه : " حيث أن المستأنف عليهما أدخلتا على المال الموهوب (الأرض) أعمالا غيرت من طبيعتها وهي بناء مساكن وحيث أن المادة 211 من قانون الأسرة تستثني في هذه الحالة الأبوين من الحق في الرجوع في الهبة إذا أدخل تغيير على المال الموهوب من طبيعته .. مما يسقط حق الواهب في الرجوع عن الهبة، و بالتالي فإن محكمة الدرجة الأولى وفقت في حكمها القاضي بصحة عقدي الهبة و إبطال عقد الرجوع فيها . مما يتعين على المجلس تأييده على تراتيبه "4.....

ومن خلال هذه الاجتهادات يتضح لنا أن المحكمة العليا متوافقة مع ما جاء به المشرع من نصوص.

المبحث الثاني: إشكالات الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري

بعد أن عرفنا أن المشرع الجزائري اعتبر الهبة عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه كأصل عام غير أنه أقر استثناء للوالدين دون سواهما حق الرجوع فيما وهبا لولدهما مالم يوجد مانع من موانع الرجوع⁽²⁾، والمذكورة في البحث أعلاه، فإننا سنتطرق إلى الإشكالات العملية المتعلقة بإمكانية الرجوع في الهبة، لكن قبلها يستدعي الأمر التطرق إلى آثار الرجوع في الهبة، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: آثار الرجوع في الهبة

(1) - قرار رقم 116191 قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، بتاريخ 1997/01/19 منشور بالمجلة القضائية، عدد 56 ص 47.

(2) -شيخ نسيم، أحكام الرجوع في التصرفات الشرعية في القانون الجزائري الهبة، الوصية، الوقف، دراسة مقارنة مدعمة بالأحكام الفقهية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع "الجزائر" 2014، ص 161.

نرى أن المشرع الجزائري قد حصر أثار الرجوع في الهبة في نص المادة 211 قانون أسرة⁽¹⁾ على الوالدين.

فبالرجوع لنص المادة 222 قانون الأسرة التي تحيلنا لأحكام الشريعة الإسلامية وبالرجوع إلى القواعد العامة اعتبار العقد كأن لم يكن وإعادة المتعاقدين إلى الحالة ما قبل التعاقد حيث تنص على أن : "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

وقد منح المشرع الجزائري الحرية للمتعاقدين في نص المادة 106 قانون مدني، إذ يحق لهما الاتفاق على إرجاع الهبة لكن قد تقع على كل من المتعاقدين التزامات.

أولاً: حق الواهب في استرداد الشيء الموهوب

يجب على الولد أن يرجع الشيء الموهوب عقارا كان أو منقولاً للوالد⁽²⁾، ولكن قد يهلك الشيء الموهوب فما حكم ذلك؟.

إذا كان الهلاك بفعل الموهوب له فإن هذا الأخير يعرض الواهب بما لحق من ضرر، أما إذا كان الهلاك بسبب أجنبي ولا يد للموهوب له فيه فتبعية الهلاك يتحملها الواهب باستثناء إذا قام الواهب بإعذار الموهوب له بالتسليم له يتحمل تبعية الهلاك ويلزم بالتعويض.

ثانياً: حقوق الموهوب له الناشئة عن الرجوع في الهبة

قد يقوم الموهوب له بنفقات عند استغلاله للشيء الموهوب وهذه النفقات قد تكون ضرورية كأعمال الصيانة، وقد تكون نافعة

(1) - المادة 211 من الأمر رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المتضمن قانون الأسرة.

(2) - محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 297.

كإدخال بعض التجهيزات على الشيء الموهوب وزاد في قيمته، وقد تكون كمالية كتجميل الشيء ما زادته جمالا⁽¹⁾.

أما إذا كانت المصروفات كمالية فليس يحق أن يرجع الموهوب له بشيء على الواهب ولكن يجوز له أن ينتزع من الشيء الواهب ما أحدثه من منشآت بشرط أن يرد الشيء إلى حالته الأولى، مالم يفضل الواهب استبقاءها مع دفع قيمتها مستحقة الإزالة⁽²⁾.

وهذا تطبيقا للقواعد العامة التي قررتها المادة 839 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري التي تنص "وإذا كانت المصروفات كمالية فليس للناظر أن يطلب بشيء منها غير أنه يجوز له أن يزيل ما أحدثه من منشآت بشرط أن يرد الشيء بحالته الأولى إلا إذا اختار المالك أن يستبقيا مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم"⁽³⁾.

أما الرجوع في الهبة بالنسبة للغير ليس له أثر رجعي إذ تجب حمايته إذا كان حسن النية ولعل في المادة 211 من قانون الأسرة ما يشير إلى ذلك، إذ تنص الفقرة الثالثة منها على أنه: "...إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعة"، بحيث إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب قبل الرجوع فليس للرجوع أي أثر قانوني بالنسبة للغير سواء كان الشيء عقارا أو منقولا.

أما في حالة ترتيب حق عيني على الغير بعد شهر دعوى الرجوع أو عقد الرجوع بالتراضي، فإن حق الغير في هذه الحالة لا يسري في مواجهة الواهب الذي يحق له أن يسترد العقار الموهوب خاليا من أي حق للغير ولا يبقى أمام الغير إلا الرجوع بالتعويض على الموهوب له طبقا للقواعد العامة⁽⁴⁾.

(1) - فريدة هلال، الهبة في ضوء القانون والقضاء الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2010-2011، ص 83 وص 84.

(2) - نورة منصوري، هبة العقار في التشريع دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 94.

(3) - عبد الرزاق السهموري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السادس، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998، ص 207.

(4) - حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2004م، ص 42.

المطلب الثاني: الإشكالات العملية الناجمة عن الرجوع في الهبة

يثير موضوع الهبة عدة إشكالات خاصة ما تعلق بإمكانية الرجوع عنها على غرار ضرورة تحويلها للوصية في حالة المرض وهو ما نتوصل إليه من خلال معالجة تلك الإشكالات.

أولاً: الإشكالات المتعلقة بالولد المكفول

ورد تعريف الكفالة في المادة 116 من قانون الأسرة بالعبرة التالية:

"الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر، من نفقة وتربية، ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".

فالمشرع الجزائري سمح للكافل حق التبرع للمكفول لأنه لا ينشئ حقوق ميراثية، الشيء الذي أقرته الشريعة الإسلامية وهو ما يفرق بين التبني والكفالة لكن ما يتضح من نص المادة 123، التي تنص على أنه يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بما له في حدود الثلث وأن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بإبطال ما زاد على الثلث إلا إذا أجازته الورثة⁽¹⁾.

إضافة لذلك، يمكن للكافل إن تبرع للمكفول بماله، غير أنه أخضع ذلك التبرع لحكم الوصية، ومع أن عقد التبرع من العقود المدنية التي تتضمن إلى جانبه عقد الوصية والهبة والوقف، لذلك نتساءل عن قصد المشرع الجزائري بالتبرع مع ذكره للوصية؟ فهل يمكن إدراج الهبة والوقف في هذا الصدد؟

كان على المشرع إيضاح المعنى أكثر، لأن معنى التبرع الوارد في القانون المدني يختلف عن معناه في قانون الأسرة كون التبرع فيها فيما يفيد الهبة والوصية يشتركان في فكرة إخراج المال أو حق عيني أو منفعة عن ذمة المكفول دون عرض وقد تم إخضاع الهبة لأحكام الوصية.

غير أن المشرع قد اعتبر الهبة أو ما سماه بالتبرع حسب المادة 123 من قانون الأسرة إذا كان من الكافل إلى المكفول، ويخضع لأحكام الوصية فيما يخص قيمة المال الموهوب الذي

(1) - الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والفضاء الطيبة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 09-2015، ص 174.

يجب أن يكون في حدود الثلث وإذا ما زاد عن ذلك يترك لإجازة الورثة.

وهو ما كرسته المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي قضت فيه أنه يجوز للكافل أن يوصي

أو يتبرع للمكفول بما له في حدود الثلث.

حق الرجوع في الهبة مخول للوالدين دون سواهما، وبما أن المكفول ليس من الأولاد والكافل لا يعتبر ولدا فإن مركز المكفول هنا بالنسبة للغير سواء تم بالتراضي أو بالتقاضي ليس له أثر رجعي بالنسبة للغير أي مكفول بل يجب حماية حقوق الغير حسن النية وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن⁽¹⁾.

ثانيا: الإشكالات المتعلقة بتحويل الهبة لوصية في حالة المرض

الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية وهذا ما نصت عليه المادة 204 من قانون الأسرة⁽²⁾، جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 16 مارس 1999: " من المقرر قانونا أن الهبة في مرض الموت تعتبر وصية ومن ثمة فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الواهب كان في مرض الموت بشهادة الموثق والشهود والشهادات الطبية فإن قضاة الموضوع بقضائهم برفض دعوى الطاعن على أساس أن العقد التوثيقي لا يمكن إبطاله إلا في حالة الطعن بالتزوير مع أن الدعوى كانت ضد التصرف الذي أقامه الواهب وليس ضد شكلية العقد رغم ثبوت أن الهبة موضوع النزاع كانت في مرض الموت فعلا فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض ".

الواهب إذا تصرف في أمواله بأن وهب جزء منها أو كلها وهو في مرض الموت فإن تصرفه هذا يعتبر وصية، وهنا تثار عدة إشكالات قانونية بحيث يشترط لانعقاد الهبة الإيجاب والقبول

(1) - أكلي نعيمة، ميسوم فضيلة، الإشكالات القانونية المتعلقة بهبة الأبوين للأولاد، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، ص 330 و332.

(2) - الملف 219901 المنشور بمجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص سنة 2001 صفحة 287 ومايليها.

أما الوصية فتتعدد بمجرد الإيجاب كما أن الهبة لا تتعدد إلا في مجلس العقد بينما نجد الوصية بخلاف ذلك تنفذ أصلاً بعد وفاة الموصي والقبول بتأخر بشكل بديهي عن وقت الإيجاب، كما أنه لا يشترط لصحة الوصية الرسمية بينما في عقد الهبة فإن الرسمية من الشروط الشكلية الضرورية⁽¹⁾.

الإشكال المطروح هو حالة الواهب المريض مرض الموت في واقعة الموت لم تقع وحول إمكانية الرجوع في الهبة في مرض الموت المتحولة إلى وصية فهل يمكن تطبيق أحكام الرجوع المتعلقة بالوصية خاصة وأن كلا منهما لهما أحكام خاصة؟

صرحت المادة 204 من قانون الأسرة "الهبة في مرض الموت والأمراض المخيفة تعتبر وصية" والمستخلص من هذه المادة أن الهبة التي يوقعها الواهب في مرض موته يكون حكمها حكم الوصية والسبب في ذلك راجع إلى تعلق حق الورثة بأموال مورثهم ابتداء من مرحلة مرض موته وليس من وقت موته فقط.

ويقصد بمرض الموت كما عرفه علماء الفقه الإسلامي هو المرض الذي يغلب عليه خف الموت ويعجز معه المريض عن قضاء مصالحه ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة.

ويؤخذ مما تقد أنه هناك شروط ثلاثة ليكون المريض مرض الموت:

1- أن يقعد المريض المريض عن قضاء مصالحه .

2- أن يغلب فيه الموت.

3- أن ينتهي بالموت فعلاً.

وقد حدد الفقهاء المعيار الزمني لمرض الموت بسنة كاملة⁽²⁾.

ومن القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن قرار المحكمة العليا رقم: 41111 الصادر في 1986/05/05 غير منشور (حيث من المقرر فقها أنه يشترط في الواهب أن يكون

(1) - أكلي نعيمة، ميسوم فضيلة، مرجع سابق، ص 338.

(2) - نكاع عمار، عقود التبرع (الهبة والوصية) ، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، سنة 2019، ص 19.

سليم العقل وإن صدر تبرعه أثناء مرض الموت تعتبر الهبة وصية ويجب على الورثة أن يثبتوا أن الهبة قد صدرت من مورثهم وهو في مرض موته ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق.

حيث يستخلص من تلاوة القرار المنتقد أن قضاة مجلس الإحالة بإبطالهم عقد الهبة اكتفوا بالقول أن الواهب كان مريضا وقت تحرير الهبة بدليل أنه استدعى الموثق إلى منزله لتحرير العقد.

حيث أنه إذا كان شرط مرض الموت في إبطاله الهبة مسألة قانون فإن حصول هذا المرض يجب اثباته.

وبما أن قضاة الموضوع لما حكموا بإبطال الهبة المتنازع عليها دون إجراء تحقيق للتأكد من أن الهبة صدرت من الواهب وهو في مرض الموت لم يسببوا قرارهم تسببا كافيا ولم يؤسسوا تأسيسا شرعيا الأمر الذي يستوجب نقض القرار.⁽¹⁾

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى النتائج الآتية:

- أحسن المشرع الجزائري إذا اعتبر الهبة من الأحوال الشخصية ونظمها في قانون الأسرة وكذلك لارتباطها بالشرعية الإسلامية إذ تحدث عنها الفقهاء بإسهاب في كتاباتهم .
- الهبة في التشريع الجزائري عقد لازم بحسب الأصل مما يترتب عليه عدم جواز الرجوع فيه بالإرادة المنفردة للواهب، كما أورد ثلاث موانع على سبيل الحصر في المادة 211 من قانون الأسرة يمنع فيها على الوالدين الرجوع وقد أكد مبدأ لزوم عقد الهبة في المادة 212 بمنعه الرجوع في الهبة للمصلحة العامة.
- المشرع لم يفصل في أحكام الرجوع في عقد الهبة تفصيلا دقيقا فجاءت نصوصه قليلة ومقتضبة.
- أنه لم يشترط على الأبوين أية طريقة للرجوع في الهبة سواء بالتراضي أو التقاضي. وهو ما ترك الباب للاجتهاد القضائي ليقع في تناقضات بسبب غياب النص.

(1) - حمدي باشا عمر، عقود التبرعات المرجع السابق، ص 21-22.

- أغفل المشرع الجزائري النص على آثار الرجوع في عقد الهبة رغم أهمية هذه المسألة.
إذ أن الرجوع قد يمس بحقوق المتعاقدين والغير حسن النية كما أن هذا الوضع يثير مشاكل عملية بالنسبة للقضاء، فalcضاء لا يجد نصا يسترشد له في هذا المجال.

ومن بين الاقتراحات التي نوردتها ما يلي:

- على المشرع الجزائري تنظيم مسألة الرجوع عن الهبة صراحة وبيان جميع أحكامها وكيفية الرجوع فيها.
- النص صراحة على الرجوع في عقد الهبة بالتراضي أو بالتقاضي والتأكيد على رضا الموهوب له بالرجوع لإبرامه أمام الموثق. وإلا فليس للواهب إلا التقاضي.
- إدراج نصوص لآثار الرجوع في عقد الهبة وعدم ترك المسألة للقواعد العامة المقررة في القانون المدني.
- يتعين على قاضي شؤون الأسرة على مستوى القضاء عندما ترفع دعوى الرجوع من الواهب أو من أحد ورثته، أن يتحرى ويبدل ما استطاع من الجهد للوصول إلى الحقيقة ما إذا كانت قابلة أو غير قابلة للرجوع عنها. وعليه فإذا كان الواهب قد وهب ماله إلى أحد أولاده أو بقصد المنفعة العامة فإن القاضي يمكن أن يحكم برفض الدعوى كلما توافرت حالة من الحالات المذكورة في نص المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري.

قائمة المراجع

أولا- النصوص القانونية:

- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق ل 9 يونيو 1984. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع24، س21، المؤرخة 12 رمضان 1401هـ الموافق ل 12 يونيو 1984م، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق ل 27 فبراير 2005م المتضمن قانون الأسرة الجزائري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- الديمقراطية الشعبية، ع 15، س 42، المؤرخة في 18
محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م.
- قانون مدني رقم 05-07 المؤرخ في 13/05/2007
المتضمن القانون المدني.
- القانون رقم: 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ
الموافق 25 فبراير سنة 2008م المتضمن قانون
الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 21، س 45، المؤرخة في
17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة
2008م.
- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن
قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52 سنة
1990.

- ثانيا- الاجتهادات القضائية:

- قرار رقم 444499 عن المحكمة العليا، الغرف المجتمعة،
العدد الأول، سنة 2009.
- قرار رقم 1177426 الغرف المدنية، المحكمة العليا الصادر
سنة 2009.
- قرار رقم 341661 غرفة الأحوال الشخصية، اجتهاد
المحكمة العليا، سنة 2005.
- مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص
لسنة 2001.
- قرارات المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث
صادرة بسنة 2000.

- ثالثا- الكتب:

- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف)،
دار هومة، الجزائر، 2004م.
- شيخ نسيم، أحكام الرجوع في التصرفات الشرعية في
القانون الجزائري الهبة، الوصية، الوقف، دراسة مقارنة
مدعمة بالأحكام الفقهية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية،
دار هومة للنشر والتوزيع "الجزائر" 2014.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السادس، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998.
- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 09-2015.
- مجيد خلفوني، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، مدعم بقرارات قضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2017.
- محمد باوني، أحكام الحجر وعقود التبرعات في الفقه والقانون، منشورات مكتبة اقرأ، دار بهاء للنشر والتوزيع قسنطينة، الطبعة الثانية، 2011.
- محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- نورة منصوري، هبة العقار في التشريع دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

- رابعا- الرسائل والمجلات:

- فريدة هلال، الهبة في ضوء القانون والقضاء الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2010-2011.
- أكلي نعيمة، ميسوم فضيلة، الإشكالات القانونية المتعلقة بهبة الأبوين للأولاد، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس.
- جمال الدين طه العاقل، الرجوع في الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني وفق المعاملات الإماراتي مجلة الامن والقانون كلية شرطة دبي، العدد الاول، الإمارات العربية المتحدة، يناير 1998.
- أ.د. كاملي مراد، وأ عمارة علي، الرجوع في الهبة بين النص والاجتهاد في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي

مجلة 12-، العدد 2، أكتوبر 2020، جامعة محمد خيضر
بسكر.

- نكاح عمار، عقود التبرع (الهبة والوصية)، محاضرات
موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون
الأسرة، سنة 2019.

التمثيل القضائي للإدارة أمام الجهات القضائية

الدكتور سليمان سليمان

مقدمة:

تقوم الإدارة العامة بنشاطات عديدة بهدف تلبية حاجيات
أفراد المجتمع، سواء عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة

من خلال إصدار قرارات إدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية، أو من خلال اللجوء إلى الأسلوب التعاقدى وفقا لقواعد القانون العام.

غير أن ممارسة الإدارة لنشاطاتها قد يكون بطريقة مخالفة للقانون من جهة، أو قد يؤدي إلى إحداث أضرار بالأفراد من جهة أخرى، وهو ما يدفع هؤلاء في كلتا الحالتين إلى رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة.

غير أنه قد تنتضرر الإدارة من جراء التصرفات الصادرة عن الأفراد سواء بقيامهم بتصرفات غير مشروعة، أو أثناء عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية التي تربطهم بها، ومن ثمة تجد الإدارة نفسها مضطرة إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها.

وعلى هذا الأساس، فإذا كان الفرد يلجأ إلى القضاء بنفسه ليدافع عن حقوقه، فإن الأمر مختلف بالنسبة للإدارة لكونها لا يمكن لها أن تعبر عن إرادتها بنفسها بل لابد من نائب ينوب عنها، ومن ثمة فإن التساؤل الجوهرى في هذه الورقة البحثية يكمن في تحديد من يمثل الإدارة أمام الجهات القضائية؟

أولاً: أهلية التقاضي للأشخاص العامة.

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الاعتبارية في المادة 49 من القانون المدنى بنصها على أن:

"الأشخاص الاعتبارية هي:

• الدولة، الولاية، البلدية

• المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى..."

تعتبر هذه الأشخاص من أشخاص القانون العام، التي يختص بالنظر في منازعاتها القضاء الإدارى حسب مقتضيات المادتين 800، 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذ جاء في المادة 800 فقرة 2 أنه: "تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى طرفاً فيها".

وبالرجوع إلى نص المادة 50 من القانون المدني فإن الأشخاص الاعتبارية ومن بينها الأشخاص المذكورة أعلاه تتمتع بأهلية التقاضي، حيث جاء فيها: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون. يكون لها خصوصا:

• حق التقاضي..."

وعليه فإن حق التقاضي المكرس دستوريا مقرر للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية على حد سواء، كما أكدته المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته..."

ثانيا: تمثيل الأشخاص الاعتبارية العامة.

تعد مسألة أهلية التقاضي مسألة جوهرية، إذ يترتب عن عدم توفرها عدم قبول الدعوى، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بغض النظر عن الجدل الفقهي حول مدى تمتع الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإرادة، إلا أنه من المتفق عليه أن الأشخاص الاعتبارية لا يمكن لها أن تعبر عن إرادتها بنفسها، وهذا عكس الأشخاص الطبيعية، ومن ثمة كان لزاما وضع قواعد تتلاءم مع طبيعة الأشخاص الاعتبارية، ومن ثمة فانه لابد من تعيين شخص طبيعي يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 50 من القانون المدني بصيغة:

"• نائب يعبر عن إرادتها....."

وإذا كانت مسألة التمثيل أمام القضاء كانت محل جدل قبل سنة 2008، فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية افرد مادة فصلت في مسألة تمثيل الأشخاص الاعتبارية أمام الجهات القضائية المختلفة وهي المادة 828 التي جاء فيها: "

مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والجهوية".

وبالرجوع إلى العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بهذه المسألة نجد أنها حددت صراحة من يمثل هذه الإدارات أمام القضاء، على النحو التالي:

- تمثيل البلدية أمام القضاء:

تعتبر الدولة الشخص الاعتباري الأصيل، ويمثل أمام القضاء بالوزير المختص وعليه فإن الدعوى بجانبها السلبي أو الايجابي التي تكون الدولة أحد أطرافها يجب أن تكون مرفوعة من طرف الوزير أو موجهة ضد الوزير، إلا إذا وجد نص خاص يمنح هذه السلطة لغيرها مثلما هو الشأن بالنسبة للدعوى الجبائية والتي تمثل فيها الدولة من قبل مدير الضرائب الولائي، أو من قبل المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى كل حسب اختصاصاته.

وهنا يطرح سؤال جوهري:

من جهة بالرجوع إلى نص المادة 828 فإن تمثيل الدولة على مستوى القضاء مقصور على الوزير المعني فقط، ومن جهة أخرى حسب نص المادة 827 فقرة 2 فإن العرائض توقع من طرف الممثل القانوني؟

إن تجاوز هذه الإشكالية يكمن في آلية التفويض بحيث يسمح القانون للوزراء بتفويض المدراء على مستوى الولاية لتمثيلهم أمام القضاء ومن ثمة التوقيع على المذكرات، ومن الأمثلة على ذلك:

• وزير التربية الوطنية:

قرار مؤرخ في 03 أوت 1999 يؤهل مديري التربية الوطنية في الولايات لتمثيل وزير التربية الوطنية في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.

- وزير الفلاحة والتنمية الريفية:

= قرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يؤهل مديري
المصالح الفلاحية
ومحافظي الغابات.

في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في
الدعوى المرفوعة أمام القضاء."

وزير الداخلية والجماعات المحلية :

قرار وزير المالية مؤرخ في 31/12/2003 الذي حول
المدير العام للأمن الوطني لتمثيل وزير الداخلية والجماعات
المحلية في الدعوى المرفوعة أمام القضاء، * وزير المالية.

قرار مؤرخ في 18 سبتمبر 2022 يؤهل أعوان إدارة
أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري لتمثيل الوزير
المكلف بالمالية في الدعوى المرفوعة أمام العدالة.

تمثيل البلدية أمام القضاء:

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22
جوان 2022 المعدل والمتمم، المتعلق بالبلدية نجد أن رئيس
المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية هو الذي يمثل هذه
الأخيرة أمام الجهات القضائية، كما نصت على ذلك صراحة المادة
82 بأن: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس
الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة
على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، ويجب
عليه، على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.

تمثيل الولاية أمام القضاء:

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21
فيفري 2012، المتعلق بالولاية تجد أن الوالي باعتباره ممثلاً
للولاية هو الذي يمثل هذه الأخيرة أمام الجهات القضائية، كما
نصت على ذلك صراحة المادة 106: "يمثل الوالي الولاية أمام
القضاء".

**تمثيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أمام
القضاء:**

من المستقر عليه قانونا وقضاء أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يمثلها أمام القضاء مديرها، فالمؤسسات العمومية الاستشفائية مثلا تمثل أمام القضاء بمديرها .

ولقد أكد مجلس الدولة على ذلك في العديد من قراراته منها القرار

رقم 079032 المؤرخ في 2014/01/09 ⁽¹⁾ الذي جاء في ديباجته المبدأ أن: "تتوفر المؤسسة الاستشفائية العمومية على الشخصية المعنوية ولها ممثلها القانوني، ليس لوزير الصحة صفة التقاضي باسم المؤسسة الاستشفائية العمومية.." و جاء في تسبيبه أن: "المادة 828 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تنص على أن الدولة تمثل من طرف الوزير، في حين المؤسسة ذات الطابع الإداري تمثل من طرف ممثلها القانوني..."

حيث أن المدعى عليه المستأنف عليه منعدم الصفة كما أن الوزير لا يعد ممثلا قانونيا للمؤسسة الإدارية.

حيث أن القضاء يثير تلقائيا مسألة الصفة عملا بالمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، كما يجوز له إثارة انعدام التمثيل عملا بالمادة 65 من نفس القانون." ⁽²⁾

ثالثا: إشكالية الإدارات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

رابعا: التمثيل بمحامٍ :

بالرجوع إلى القواعد العامة فإن الأشخاص الاعتبارية العامة يمكن أن تدافع عن نفسها بنفسها دون الاستعانة بمحام، وهذا ما كرسه المادة 827 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها " تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحامي في الادعاء أو الدفاع أو التدخل، توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المذكورة أعلاه، من طرف الممثل القانوني ".

(1) مجلة مجلس الدولة العدد 12 لسنة 2014 ص 95

(2) مجلة مجلس الدولة، العدد 12/2014، ص 96.

وللإشارة فإنه قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الدولة فقط هي المعفاة من تأسيس محامي أمام جهات القضاء الإداري، وهو ما أكدته مجلس الدولة في العديد من القرارات حيث رفض دعوى إدارة عمومية بسبب عدم تمثيلها أمام القضاء بحجة أنها ليس دولة.

ومثال ذلك: المديرية الولائية للبريد والمواصلات قسنطينة.

حيث أكد مجلس الدولة أن الدولة فقط هي المعفاة من تأسيس محام، وأن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ليست دولة، ومن ثمة وجوب تمثيلها أمام مجلس الدولة بمحام.

خاتمة:

يتبين مما سبق أن مسألة تمثيل الإدارة أمام الجهات القضائية الإدارية مسألة جوهرية، لكونها مرتبطة بالصفة التي تعد من النظام العام وفقا لمقتضيات المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أن الإشكال يظل قائما بالنسبة للمديريات الولائية التي ليس لها شخصية معنوية، ومن ثمة فإن الأصل أنها ليس لها أهلية التقاضي، غير انه يمكن للمشرع بموجب نص خاص أن يمنح لها أهلية إجرائية كما هو الحال مثلا لمديرية التربية على مستوى الولاية.

المحور الثاني: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن بالنقض.

1- الشروط ذات الصلة بالجانب الشكلي لعريضة

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

أ- تحديد الجهة القضائية.

ب- تحديد أسماء الأطراف و ما اتصل بها.

ج- الموطن المعلوم أو الأخير للأطراف.

2- الشروط ذات الصلة بالجانب الموضوعي لعريضة

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

أ- إيجاز وقائع النزاع و إجراءات سير

الدعوى .

ب- وسائل تأسيس الطعن بالنقض.

ج- الطلبات في عريضة الطعن بالنقض.

خاتمة

Short summary:

Cassation appeal, as outlined in Article 171 of the 2016 Constitution, is a distinctive method for reviewing judicial decisions, exclusively entrusted to the Supreme Court and the Council of State. Its purpose is to ensure uniform interpretation of laws and their proper application. Unlike conventional appeals, cassation is non-transferrable and focuses solely on legal interpretation rather than factual matters. It does not lead to execution and has limited grounds for review.

مقدمة

تقرر الطعن بالنقض كوسيلة غير عادية لمراجعة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات الابتدائية النهائية والاستئنافية، وهو موكل حصرا لهيئتي المحكمة العليا ومجلس الدولة طبقا للمادة 171 من دستور 2016 المسندة لهما دور توحيد الاجتهاد القضائي والتطبيق السليم للنصوص.

وكونه إجراء غير عادي يجعله مختلفا عن طرق الطعن العادية من حيث اعتباره غير ذي أثر ناقل فلا يرحل معه الموضوع إلى الجهة المطعون أمامها ولا تنتظره بالشكل العادي المألوف في الخصومات القضائية، وإنما وبشكل غير عادي يقتصر نظر هذه الجهة العليا في جانب استثنائي ضيق جدا هو مدى تطبيق القانون وفقط، فهو يحاكم الحكم أو القرار النهائي وبشكل غير عادي أيضا يكون الطعن بالنقض غير موقف للتنفيذ مع محدودية الأوجه خلافا للأصل العام المعتاد، ولانعدام الموضوع بين يديه فهو ليس درجة ثالثة للتقاضي حول هذا الموضوع، ولذا كان التقاضي تقاض على درجتين لخروج الطعن بالنقض عن ذلك.

ولئن كانت المحكمة العليا هي الجهة التي تعنى بهذا الدور بالنسبة للقضاء العادي من محاكم ومجالس قضائية أين لا يثور أي إشكال بالنسبة لطبيعة الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض التي نص المشرع على أنها تلك التي تكون نهائية، فإنه وفي إطار تكريس مبدأ ازدواجية القضاء الذي انتهجه المشرع الجزائري يعتبر مجلس الدولة الهيئة القضائية المخول لها ما سبق بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية الابتدائية والاستئنافية.

هذه القاعدة على إطلاقها بالنسبة للقضاء العادي يختلف الأمر فيها بالنسبة للقضاء الإداري.

وهو ما يثير إشكاليه هامة حول : ما هي الشروط التي في كنفها يكفل المشرع الجزائري حق الطعن بالنقض في المادة الإدارية ؟ توضيحا لهذه الإشكالية يتم التطرق لجوانبها ضمن محورين، يناقش المحور الأول الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالنقض، و يتناول المحور الثاني تلك المتعلقة بعريضة الطعن بالنقض.

المحور الأول : الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

لم يكن جائزا في ظل النظام الإجرائي القانوني الملغى إمكانية الطعن بالنقض في المادة الإدارية بنص مقيد بالمادتين 274 و 277 من قانون الإجراءات المدنية اللتين لم تجيز سوى سلطة الإلغاء والاستئناف، لكن بصدور النصوص المجسد

لازدواجية القضاء سيما القانون العضوي 98 01 بات مجلس الدولة مالكا لسلطه الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة إليه في حالات منصوص عنها بشكل ضيق.

لكل خصومة محل، ولأن الطعن بالنقض خصومة خاصة، محلها صحة الأحكام (عدلي أمير خالد أحكام ق إ ج دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2000 الصفحة 474) فلذلك وجب أن يكون محل الطعن بالنقض متوفرا على الشروط التالية : أن يكون صادرا عن جهة قضائية إدارية أو أن يكون قرارا منظما بنص خاص.

1- شرط كون محل الطعن حكم أو قرار قضائي

من المستقر عليه فقهاء وقضاء أن الأحكام والقرارات القضائية المنطوق بها لا تصدر شفاهة وإنما تكون مكتوبة بالشكلية المتضمنة لبياناتها المترتب عن تخلفها البطلان، ومفضية إلى منطوق يجعلها أما أن تكون تقريريه لحق أو مركز قانوني قائم، أو نافية لهما، وأما أن تكون منشأة تخلق أو تعدل أو تنهيهما، أو أن تكون إلزاما، سواء كان وجه الإلزام إلزاما إيجابيا بفعل أو إلزاما سلبيا بامتناع عن فعل.

ذلك أنه خارج هذه الأطر لا يمكن تصور نقل خطأ الهيئات القضائية الأدنى أو الإدارية المنصوص عنها بنصوص خاصة إلى بين يدي مجلس الدولة لبسط رقابته ماديا على مدى الاستواء القانوني للتقرير أو الإنشاء أو الإلزام الذي قضى به محل الطعن، باعتبار انها يجب أن تكون مؤسسة من حيث الوقائع والقانون وبالتالي تنهيا للنقض أو لا تنهيا لسلامتها.

وإذا كان من المقرر قانونا أن يقام الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كهيئة أعلى من الهيئة التي صدر عنها القرار المطعون فيه بالنقض إذ لا يصح أن تراقب الهيئة نفسها بإجراء صادر عنها هي بذاتها، فإنه يجب بالضرورة أن يكون القرار المطلوب مراقبته في هذه الصورة صادرا عن هيئة قضائية إدارية أدنى.

ولقد فصلت المادة 11 من القانون العضوي رقم 98 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله أن له سلطة

الفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية نهائيا وكذا قرارات مجلس المحاسبة.

كما أضاف المشرع بالتعديل الصادر بموجب القانون العضوي رقم 11 - 13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 فقرة ثانية يشمل بها سلطته في نظر الطعون بالنقض الواردة ضمن أية نصوص خاصة.

هذين النصين أعلاه تضمنهما تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمادة 8 من القانون رقم 22 13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 التي صارت بالصيغة الشاملة لهما معاً، التالية : " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

أي بعد أن كانت بالصيغة المعدلة السابقة التالية " : يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " غير مشتملة سابقا على سلطته كجهة نقض والتي كانت تتضمنها المادة 903 منه التي كانت سابقا تنص على أنه : " : يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة. "

فاستقر أخيرا قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التوجه السابق للمشرع في جميع النصوص السابقة نحو تضيق اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض في مواجهة القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية وما تخوله له النصوص الخاصة، كاختصاص محدد يخرج ما سوى ذلك عن سلطته.

ولقد كان مجلس الدولة صارما في تحديد محل الطعن بالنقض، الذي ينعقد به اختصاصه التقويمي عندما قضى بعدم قبول الطعن بالنقض الذي يخرج محله عن الحالات المحددة بالنصوص أعلاه ومن ذلك القرار الصادر عنه تحت رقم : 07304، بتاريخ : 23 سبتمبر 2002 (مجلة مجلس الدولة، عدد 02، سنة 2002).

2- أن يكون الحكم أو القرار نهائيا :

إن قول المشرع ⁽¹⁾، وكذا بعض الفقه ⁽²⁾ بأن الاحكام و القرارات القضائية، أو القرارات الإدارية المنظمة بنصوص خاصة (مجلس المحاسبة) القابلة للطعن بالنقض هي تلك الأحكام بمفردها الصادرة نهائيا يجعل الأحكام الأخرى الصادرة ابتدائيا أحكاما غير قابلة للطعن بالنقض إذا صيَّرت نهائية، كونها لم " تصدر " أي لم ينطق بها " نهائيا "، ذلك أن الحكم الابتدائي الذي يصدر غير نهائي يكون قابلا للاستئناف بعد تبليغه، لكن بعد نفاذ الأجل دون تسجيل الاستئناف يصير نهائيا معرضا للنقض مباشرة، وهو الذي لم يصدر نهائيا .

إذ الحكم النهائي هو أي حكم يكون قد استنفد طرق الطعن العادية أي المعارضة والاستئناف.

كما وأن القاضي لا يتقيد بالصيغة الخاطئة للأحكام والقرارات، فقد تصدر نهائية خطأ لكنها يجوز الطعن فيها بالمعارضة إن كان يفترض أن تصدر ابتدائيا غير نهائيا، أو غيابيا، وهو ما قرره المادة 315 ق ا م ا بنصها على أنه : " لا يؤثر التكييف الخاطئ للحكم على حق ممارسة الطعن " .

ما يجعل الصيغة المستعملة في النص صيغة غير منسجمة مع ما يجب واقعا من أن تكون بوصف " الأحكام النهائية "، لا الأحكام " التي تصدر نهائيا " .

(1) المادة 349 و 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) محمد صبيح نجم شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984 الصفحة 145.

إن الحكم الابتدائي غير النهائي لا يقبل إلا سبل الطعن المتصلة بطبيعته حسب الحالة، إن كان ابتدائياً فيسلك بشأنه طريق الاستئناف، وإن كان غيايباً فيسلك بشأنه طرق المعارضة ... إلخ .

ويبدو المشروع متأثراً في صياغته بقانون الإجراءات المدنية الملغى، الذي كان القضاء الإداري فيه مسنداً إلى الغرف الإدارية على مستوى المجلس القضائي والتي بالتالي تصدر قرارات ولا تصدر أحكاماً، باعتبار أن القانون المتعلق بمجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمه التنازع قد صدرت جميعها خلال سريان هذا القانون الملغى فحافظت على استعمال نفس المصطلح أي القرار .

ولأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري تعتبر امتداداً للقوانين السالفة المتعلقة بهذه الهيئات القضائية الإدارية فإنه درجة على استعمال مصطلح القرار ضمن النص المتعلق بالطعن بالنقض فيها وهو يخص أحكام المحاكم الإدارية .

إن الصيغة التي وردت ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جعلت بالمادة 903 محل الطعن بالنقض هو القرارات الإدارية الصادرة نهائياً يجعل أحكام المحاكم الإدارية غير معنية بذلك وغير قابلة للطعن بالنقض حتى لو أفلتت آجال استئنافها وصارت نهائية⁽¹⁾ .

ويتأتى من هذه الصيغة بالمقابل أن مجلس الدولة الذي هو المختص بإصدار القرارات القضائية في المادة الإدارية أن فإن قراراته هي قرارات قابلة للطعن فيها بالنقض أمامه هو بذاته .

خاصة وأن نص المادة 903 المنوه عنه يؤكد أنها يجب أن تكون صادرة في آخر درجة، وأن مجلس الدولة قد اعتبر درجة أولى وأخيرة كما سبق بيانه بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة .

ولقد حسم مجلس الدولة في مسألة عدم جواز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه ذاته إذ " كان كقاعدة عامة أن

(1) باعتبار أن المادة 908 بعد التعديل جعلت الاستئناف موقفً للتنفيذ.

الطعن بالنقض يفتح عادة ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهاز القضائي الابتدائية والقرارات الصادرة عن جهات الاستئناف فإن هذا المبدأ لا يطبق بكامله أمام مجلس الدولة بحسب خصوصيات النظام القضائي الإداري الذي يشرف عليه " وبالتالي فهو قد أورد ضمن أسباب قرار صادر عنه بتاريخ 19 / 7 / 2012 رقم 072652 م ع ضد بلدية بئر مراد رايس أن دوره ينحصر في تقويمي أعمال جميع المحاكم الإدارية والفصل في الاستئنافات المرفوعة إليه والحرص على توحيد الاجتهاد القضائي واحترام القانون ومن هذا المنطلق فكل قراراته ذات طابع نهائي مطلق لا تقبل سوى التماس أعاده النظر وتصحيح الأخطاء المادية المحضة

بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، اقترب المشرع بموجب القانون رقم 22 - 07 المتضمن التقسيم القضائي والقانون العضوي رقم 22 - 10، المتعلق بالتنظيم القضائي، قد اقترب من التكافؤ ما بين القضاء العادي والقضاء الإداري عندما ضمن لهذا الأخير درجة من درجات التقاضي كان يفتقدها، كما وأنهى اللبس حول صيغة " القرارات " المستعملة من المشرع في المادة 903 لما كان يثور حول ما تصدره المحاكم الإدارية من " أحكام " فباتت المحاكم الإدارية للاستئناف تصدر قرارات منسجمة مع هذا النص من حيث الصياغة .

3- محل الطعن المسند لمجلس الدولة بنصوص خاصة

أ- قرارات مجلس المحاسبة

رغم أن القضاء الإداري الجزائري يركز على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، القضائية والتشريعية والتنفيذية كتوجه كرسه دستور 1996 ثم قوانين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع، إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي خص كل من إجراءات القضاء العادي والقضاء الإداري بشطر منفصل خلافا لسابقه الملغى .

ورغم ترسيخه لهذه القاعدة من خلال عدم جواز إصدار القضاء لأحكام وقرارات تتضمن سلطته على الإدارة، فإنه موازاة وعلى العكس من ذلك احتفظ للقضاء بسلطة رقابية على عملها بنص خاص استثناء، عائدا بالقضاء الإداري إلى مراحل تاريخية قديمة تتأصل لحقبة الوزير القاضي (Ministre juge) (1970 م بفرنسا) المتداخلة بنفس النوع .

ولأن القانون العضوي رقم 22 10 المؤرخ في 9 / 6 / 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي قد حصر في المادة الثانية منه الهيئات القضائية بالنص على أنها تضم هياكل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع وعدد هيئتهما بالمادتين 3 و4 منه، ولم يرد ضمنه أدراج مجلس المحاسبة ضمن هذه الهيئات مطلقا، ولا حتى القانون السابق الملغى⁽¹⁾.

وطالما أنه لا وجود لسلطه دستورية رابعة نظرا للدور الرقابي الموكل وظيفيا لكل سلطة من السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية فإن التساؤل يثور حول إمكان اعتبار مجلس المحاسبة سلطة رابعة أو سلطة مختلطة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية كونه يعتبر مؤسسة عليا منصوص عنها بالدستور توازيا مع باقي السلطات الثلاث.

إذ كان المشرع ذاته قد تراوح ما بين إضفاء طابع الاختصاص القضائي على مجلس المحاسبة تارة وتجريده من هذا الطابع تارة أخرى، بحيث أن القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في الـ 01 / 03 / 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، أسند له صلاحيات قضائية رقابية على الأعمال المالية والمحاسبية للجماعات والمؤسسات والهيئات المسيرة أو المستفيدة من أموال عمومية، بينما تراجع القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 04 / 12 / 1990 مزيحًا عنه مهامه القضائية، فاعتبر بذلك مرفقا إداريا كسائر المرافق الإدارية الأخرى، لكنه عاد بالأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 07 1995 المعدل والمتمم

(1) القانون رقم 05 - 11 ممضي في 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 20 يوليو 2005، الصفحة 6.

بالأمر رقم 10 - 02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ورد له به
صلاحياته القضائية مرجعا طبيعته إلى محك التباسها مجددا .

ذلك أن المادة 3 من الأمر 95 - 20 المتعلق بمجلس
المحاسبة وإلى جانب اختصاصه القضائي تؤكد على أصل
اختصاصه الإداري كمكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة
والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية المحددة بالمادة 170 من
الدستور .

لم يفصح على إدراج الدستور الجزائري أو المشرع
لمجلس المحاسبة تحت سلطة وزارة العدل كباقي الجهات القضائية
المألوفة، ولا تم إدراجه ضمن النظام القضائي في أي من
التعديلات الخمس الواردة على أول قانون يتعلق بهذه الهيئة، أي
القانون رقم 80 - 05 (و هذه التعديلات هي الأمر رقم 95 - 20،
والأمر رقم 95 - 23 لـ 26 08 1995 (نص تطبيقي)
والمرسوم التنفيذي رقم 91 - 72 لـ 09 03 1991، والمرسوم
التنفيذي رقم 91 - 73 لـ 09 03 1991 والمرسوم التنفيذي رقم
91 - 312 لـ 07 09 1991) ويؤول ذلك إلى الإبقاء على حالتها
الراهنة التي انتهت إليها مواقف المشرع أعلاه، كمرفق إداري
مزدوج الصلاحيات الإدارية والقضائية الخاصة، الشاذة عن
خصوصية الهيئات القضائية من جهة، وخصوصية الهيئات
الإدارية بالمقابل، من حيث الإنشاء والتنظيم والتقسيم وصفة
موظفيها حتى وإن كان من بينهم قضاة، فهي بذلك تشد عن مبدأ
الفصل بين السلطات، وتعتبر ذات طبيعة خاصة، تبعا للنصوص
الخاصة التي تنظمها، والتي حافظت عليها المادة 603 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية .

وبالنظر إلى العمل الذي يقوم به مجلس المحاسبة من
إعداد حسابات المحاسبين العموميين والقيام بمراجعتها والسير
على الانضباط في تسيير الميزانيات المالية العمومية وعرضها
في الأخير على مجلس المداولة للتداول والبت فيها بقرارات مؤقتة
في حال وجود الأخطاء، القرارات التي لا تكون نهائية إلا بعد
انتهاء مهلة الشهر المتاحة للناظر العام لإبداء استنتاجاته الكتابية
ثم تفصل الغرفة بتشكيلتها القانونية بأغلبية أصواتها .

وهنا تثار مسألة أخرى، فمجلس الدولة المختص بالنقض، تقتصر وظيفته على محاكمة الأحكام والقرارات النهائية المطعون فيها من حيث مدى احترامها للقانون من عدم ذلك، دون الخروج عن هذه المهمة الضيقة كأصل، فهو إما أن يقضي بعدم قبول الطعن بالنقض لعيب في إجراءات الطعن به، أو أن يقضي بالنقض دون إحالة إذا رأى أن إعادة الملف إلى الهيئة التي جاء منها منهايا وغير مجد، أو أن يقضي بالنقض مع الإحالة - الإحالة أمام الهيئة ذاتها مشكلة تشكيلا آخر، أو الإحالة على هيئة قضائية أخرى مماثلة غير الهيئة التي أصدرت القرار - إن رأى أن النزاع لا زال متطلبا جبر جوانب منه بالتحقيق من الجهة القضائية الأدنى .

لكنه بمناسبة فصله في الطعون بالنقض المنصبة على قرارات مجلس المحاسبة قد أخرج المشرع عن هذا الأصل، وأوعز إليه سلطة أخرى غير مألوفة بالنسبة لقضاء النقض، وهي الفصل في موضوع الملف كدرجة أولى وأخيرة .

وهو اختصاص استثنائي بالنسبة لدرجات التقاضي، إذ لم يكن هناك استقرار على تصنيفه ضمن أي منها، رغم أن المبدأ أن يكون التقاضي على درجتين، وأن هذه الدرجة حتى وإن وصفها المشرع بأنه فصل من مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، فإنه لا يمكن إهمال المسار الإجرائي الذي اتخذته النزاع في سابق درجته التي لولا القرار الصادر بشأنها لما بلغ رقابة مجلس الدولة، وبالتالي يثور التساؤل فعلا حول اعتباره منازعة ناشئة على مستواه بوصفه أول وآخر درجة على ذلك النحو .

ب- قرارات اللجان الوطنية للطعن في القرارات التأديبية للمنظمات المهنية

استهل المشرع المخاصمة عن الأخطاء المهنية في مجالات معينة بمنحها للهيئة ذاتها لتزاولها عن طريق لجنة تمارس عملا شبيها بالعمل القضائي من خلال أمثال المعني أمامها وتمكينه من وسائل الدفاع بما فيها الاستعانة بمحام، والاطلاع على الملف مسبقا وعلى عناصر الشكوى أو الخطأ المهني والدفاع عن نفسه في جلسة وجاهية والنطق بالقرار حضوريا وإمكانية الطعن فيه في أجل مكفولة، غير أنه في المرحلة الثانية من ذلك توجه لانتزاع سلطة الفصل بشكل شبه كلي من يد المجلس التأديبي لهذه الهيئة و

أوعز بالاختصاص للجنة أخرى شبيهة بالمجلس التأديبي لكنها تتشكل من تشكيلة متعددة تمثل فيها الهيئة من عنصر واحد كما وإن مقرها يكون بمقر المحكمة العليا يتعلق الأمر باللجنة الوطنية للطعن ويتعلق الأمر بهيئتي المنظمات الجهوية للمحامين ومنظمات المحضرين القضائيين .

وتتشكل اللجنة الوطنية للطعن بالنسبة لمنظمات المحامين من سبعة أعضاء يترأسهم قاض من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم أربع نقباء قدامى يعينهم مجلس الاتحاد طبقا للمادة 129 من القانون رقم 13 - 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

بينما تتشكل اللجنة الوطنية للطعن بالنسبة للمحضرين القضائيين من ثمانية أعضاء من بينهم أربعة قضاة مستشارين بالمحكمة العليا من بينهم الرئيس وأربع محضرين قضائيين ليسوا أعضاء في المجالس التأديبية طبقا للمادة 59 من القانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، معدل ومتمم القانون رقم 23 - 13 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، تكلف اللجنة الوطنية للطعن بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية للهيئتين، وحسب المادة 130 من قانون تنظيم مهنة المحاماة فهي تجتمع بناء على طلب رئيسها أو بناء على طلب ثلث أعضائها أو بمبادرة من وزير العدل، وهي من الإجراءات نفسها بالنسبة لمهنة المحضر القضائي حسب المادة 61 من القانون الذي ينظمها غير أن اجتماعها بموجب طلب جانب المنظمة المهنية الوطنية للمحضرين القضائيين يكون باستدعاء من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وليس بثلاث الأعضاء، وعند الاقتضاء، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين .

وبينما تمنح المادة 131 للمحضر القضائي 15 يوما عند استدعائه للمثول أمام اللجنة الوطنية للطعن فإن للمحامي 20 يوم طبقا للمادة 131 من قانون تنظيم مهنته ما يجعل المشرع يتخبط أمام نفس اللجنة في آجال مختلفة للاستدعاء .

وفيما يتعلق بالقرارات القابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية بالنسبة للمنظمات الجهوية للمحامين فإنها تتعلق بقرارات المجالس

التأديبية المشمولة بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 129 والطعن في قرارات المجالس التأديبية القاضية بالعقوبة والقرارات التأديبية والطعن في قرارات الحفظ طبقا للمادة 117 من هذا القانون .

لكن فيما يتعلق بمهنة المحضر القضائي فإن المادة 56 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي لم تشر إلى القرارات القابلة للطعن وإن كانت لا تخرج منطقا عن الحالات السابقة من خلال الأطراف المخول لها الطعن فيها أمام اللجنة الوطنية ويتعلق الأمر بكل من وزير العدل والنائب العام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، والمحضر القضائي المعني، وإن يكون ذلك في خلال 30 يوما من تاريخ التبليغ بقرار المجلس التأديبي، غير أن قانون تنظيم مهنة المحاماة وسع هذه المدة إلى شهرين كاملين خالفا اختلافا آخر بشكل غريب .

المحور الثاني: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن بالنقض

العريضة سواء أكانت ورقية أو إلكترونية، هي الوسيلة التي يصاغ بممتتها التظلم من الحكم والقرار، للتعبير عن عدم الرضا به، السلوك المادي المكرس لمبدأ حق اللجوء والطعن القضائيين .

وكما سلف بيانه فإنه لم يرد أي نص يضع نموذجا قانونيا لشكلها بقدر ما تم تنظيم بياناتها وأحكامها التي تعد المادتان 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدتهما العامة .

تختلف عناصر الطعن عن عناصر عريضة الطعن، إذ تتمثل عناصر الطعن في أطرافه من طاعن ومطعون ضده ومحل الطعن الذي هو الحق المكفول بالقانون وسبب الطعن المتمثل في جملة وقائع النزاع التي تطبق عليها القواعد القانونية وتعرض لرقابة مجلس الدولة .

أما عناصر عريضة الطعن فهي البناء الذي يقيم هيكل العريضة في شكلها الظاهر المقروء المتصل بالكتابة بمؤدى المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واللغة بالمادة 8 منه، مرصوفا وفق ترتيب للبيانات على ما جرى عليه العمل القضائي

الأول فالأول، هذا البناء يقتضي وجود ثلاث عناصر تؤلف العريضة تتمثل في الديباجة متبوعة بالمحتوى الذي تليه الطلبات القضائية .

والديباجة لغة هي الوجه أو ما كان حسنا من جسم الشيء، وبه يميز عن غيره، ولأن الديباجة عتبة الموضوع، فلذلك ترد على شكل خطاب يعرف مصدره ووجهته وماهيته بادئا، فلا ينظر في خطاب لا يعني من تلقاه أو في خطاب مجهول الباعث أو في خطاب ليس من الوظيفة .

فلذلك استمدت العريضة تسمية مستهلها الذي تنصدر به بالديباجة اصطلاحا، ليكون ثلاثي العناصر التي تبين مصدرها وهيتها وتسميتها محلا لهذا الاستهلال أولا قبل الخوض في تفصيل وقائعها ومناقشتها وطلباتها .

ولم يكن تنصيبها على هذا النحو إلا لتسهيل عمل مجلس الدولة (وكل الهيئات الأخرى)، باعتبار أن نظر الشكل _ الذي تجليه الديباجة _ يسبق الموضوع .

جعل المشرع الجزائري القضاء الإداري يحدو حدو القضاء العادي عندما أحالت المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية على : " أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة . "

فالمادة 815 التي تم تعديلها بالقانون 22 - 13 توجب أن : " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني . "

فيما تنص المادة 816 منه على أنه : " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في - المادة 15 " والتي تتعلق بالإجراءات غير الإدارية .

لتبقى هذه المادة قاعدة عامة واجبة التطبيق عند أي دفع يطال الشكل بالنسبة للعريضة باستثناء تمثيل الأطراف الذي لم يرد أمام القضاء العادي بدرجته الابتدائية، فقضت المادة 906 من ذات القانون على أن : " تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه، فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة . "

وعن الجهة التي تطرح أمامها العريضة فقد ضبطتها المادة 907 منه بعد تعديلها بالقانون 22 - 13 عندما أجازت : " ... التصريح بالاستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه وتطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 ... فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو بالطعن بالنقض وتسجيله " وعلى العموم، فقد قرر المشرع ستة فقرات بالمادة 15 السالفة تتضمن 13 بيانا هي :

- الجهة القضائية .
- اسم ولقب المدعي .
- موطنه .
- اسم ولقب المدعى عليه .
- الموطن المعلوم للمدعى عليه، وإلا فأخر موطن له .
- الإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي .
- الإشارة إلى طبيعة الشخص المعنوي .
- الإشارة إلى مقره الاجتماعي .
- الإشارة إلى صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .
- عرض الوقائع عرضا موجزا .
- عرضا الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
- عرض الطلبات .
- عند الاقتضاء الإشارة إلى المستندات .

وتجدر الإشارة مع كل ذلك إلى أن المشرع لم يلزم محرر العريضة على تسمية عنوانها بأنها عريضة طعن بالنقض كما لم يلزمه باتباع ترتيب معين لهذه البيانات ولا هو رتب أي جزء في حال تقديم أو تأخير أي بيان عن الآخر منها .

وعلى غرار العقود الرسمية المتعلقة بالتصرفات على العقارات أوبعد المنقولات ذات الطبيعة الخاصة كالمركبات فإن المشرع لم يضع نموذجا معيناً لعريضة الطعن بالنقض بحيث عند مخالفتها يتعرض رافعها لجزاء معين كعدم القبول.

غير أن العرف القضائي سار على اتباع نموذج معين فرضته الممارسة ليتم الاجتماع تلقائياً على شكل واحد تقريبا تستهل فيه العريضة ببيان معلومات محررها يقابله بيان الجهة

القضائية وتحتها عنوان العريضة وأطرافها ثم محتواها انتهاء بالطلبات ومستنداتها .

الملاحظ كذلك أن المشرع لم يشترط شهر العريضة بالنسبة للطعن بالنقض على غرار الإجراءات على مستوى الهيئات القضائية الأدنى فيما يتصل بأنواع من النزاعات العقارية .

ولأن هذه البيانات الثلاثة عشر التي نص عليها القانون تندرج تحت أنواع تقبل تقسيمها على أساسها فلذ يتم ذلك لتيسير تحليلها واستيعابها .

1- الشروط ذات الصلة بالجانب الشكلي لعريضة الطعن بالنقض

قبل ذلك تعين أن نشير إلى أن الرسوم المقررة بموجب قانوني المالية لتسجيل الطعن بالنقض، حتى وإن كان يتوقف عليها صحة الاجراء من حيث وجودها و انعدامها أو نقصانها، ما يترتب عنه القبول أو عدم القبول، إلا أنها لا تعد شرطاً مندرجاً ضمن شكل العريضة، و لوضوحها اكتفينا بهذه الإشارة دون تخصيص عنوان لها.

أ- تحديد الجهة القضائية

يتعين على محرر العريضة أن يبين الهيئة القضائية التي يلجأ إليها بطعنه القضائي غير العادي، ولكون الطعن بالنقض قد كفله المشرع أمام هئتين اثنتين حصراً تتمثل إحداها في مجلس الدولة فقد وجب أن تتضمن عريضة الطعن بيان الجهة القضائية الموكول لها الفصل فيه، غير أنه لم يشترط المشرع أن يكون مكان كتابة الجهة القضائية في الدباجة، بقدر ما أوجب أن تتضمن العريضة أي كتابة في أي مكان منها يفهم منها بما لا يدع مجالاً لأي لبس بأن رافعها إنما هو مقبل على هذه الهيئة دون سواها لتتولى الفصل له في طعنه هي بتسميتها الواضحة دون سواها، وأن عدم تضمين عريضة الطعن أي من ذلك، لا يمكن أن يترك لمجلس الدولة لتكييف الموضوع هل هو ضمن ولايته أم لا، وإنما كان ذلك تحت طائلة جزاء عدم القبول .

غير أن ما يؤخذ على اشتراط هذا البيان مخالفته للواقع والمنطق إذ طالما أن العريضة هي مسجلة أصلاً أمام مجلس الدولة فإن مجلس الدولة هو المخاطب بها لو تم إغفال ذكره، بغض النظر عن الجهة الخاطئة التي تم كتابتها فيها، وعندها يكون القضاء بعدم القبول تجاوزاً للواقع القانوني—م إذ من جهة يكون مجلس الدولة قد تلقى الطعن وأدرجه في جدولته ونظره شكلاً ومن جهة أخرى يتفادى الفصل في موضوعه على أساس عيب تخلف بيان الجهة القضائية، ولم يتخذ مجلس الدولة موقفاً من فرضية إهمال الطاعن ذكر هيئته بمتن عريضة الطعن بالنقض .

بل أنه لم يتعاط مع مسألة امتناع أمين الضبط عن تسجيل طعن بالنقض لا يتضمن مجلس الدولة، سواء بتبرير عدم اختصاص أمانة ضبط هذه الهيئة إلا بتسجيل ما هو موجه إليها هي بذاتها بصريح العريضة، دون باقي الأوراق العامة التي لا تعنيه أين تعتبر العريضة شيئاً من ذلك، أو بتبرير اختصاصه الوظيفي طالما كان الموضوع الذي تنتاوله العريضة من خلال الطلب القضائي الصريح المفضي لنقض وإبطال سند يجيز القانون الطعن فيه بالنقض أمام هذه الهيئة، ومن خلال السند المطعون فيه بالنقض المرفق مع العريضة الخالية من بيان الجهة القضائية المتمثلة في مجلس الدولة.

كما وإن القانون قد اشترط ضرورة المحامي أمام مجلس الدولة بالنسبة للأفراد وأنها معرفة للجمهور على أنها هي مجلس الدولة وعند دخول المحامي أو ممثل الإدارة المعنية من المحامي بغرض تسجيل العريضة، فإنه إنما يقصد هذه الهيئة بعينها باعتباره شخصاً من الأشخاص المفترض فيهم اطلاعهم على طبيعتها كأصل وإحسانه قراءه اللافتة التي تسميها، وإن هذا الأصل يجب أن يترتب عنه اعتبار الخطأ في ذكر الهيئة خطأ مادياً، أو عدم ذكرها إغفالاً مادياً واضحاً، وإن الأخطاء والاعغالات المادية الواضحة لا يليق أن يترتب القضاء بعدم القبول من أجلها طالما تأكد له أنها كذلك، لأن القضاء هو مرفق حيوي يغطي حاجة المواطنين للحماية والعدالة فيفترض فيه خصائص القبول والاجتهاد لتحقيقها لحسن صورته كآخر صمام كافل للحقوق الخاصة والعامة، بدلاً من أن يسيء إلى هذه الصورة بالظهور مظهر المتحيز لأي إغفال غير مأس بالحق، ينصله من

الفصل في هذا الحق برمته بلا رجعة، إذ لا يجوز إعادة الطعن بعد عدم القبول مهما كان السبب كما تؤكد المادة 375 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية بقولها أنه : " في حالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر ".

النص المحال عليه بالمادة 959 منه المعدلة بالقانون 22 - 13 القاضي بأن : " تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد ... من 362 إلى 379 من هذا القانون . " إذ لا يعقل أن يوسع المشرع من إيجابية الدرجتين الابتدائية والاستئنافية بمنحهما سلطة مرنة لتصويب التكيف إلى التكيف الصحيح بل في موضوع الدعوى الذي هو صميم الحق كمسألة في غاية الخطورة⁽¹⁾ بينما لما تعلق الأمر بآخر جهة قضائية مربوط بها أمل صاحب الحق، الجهة التي نص الدستور على أنها الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية التي تضمن و تسهر على احترام القانون⁽²⁾ قيدها المشرع عن احترام القانون حائلا دون ممارسة سلطتها في أن تراقب هل تم احترامه من طرف الجهات الأدنى درجة، بما في ذلك رقابة صحة سلطتها المرنة الواسعة الإيجابية، لا لشيء إلا لتخلف بيان يعد مسألة غير جدية تماما، كما لو أنها تعتم الرقابة، فهو حين النظر للفصل بعدم القبول قد جلس للنظر، واطلع من العريضة و الحكم أو القرار المرفق المراد نقضه أنها من اختصاصه حسب كل العناصر الأخرى التي تستغرق البيان الناقص.

كما أن المتقاضي الذي يتعرض طعنه لعدم القبول لمجرد تخلف بيان هو أصلا موجود في الحكم أو القرار محل الطعن، و تضمنته الوقائع، فإن ثقته بهذه المؤسسة القضائية الحساسة

(1) . تنص المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن: "يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكيف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم.

يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه."

(2) تنص المادة 171 من الدستور على أن: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون."

تتزعزع بلا شك وهو يشاهدها تمتد لأعمال بعيدة تتمثل في إمكانية استبدال أسباب الطعن بأسباب تراها هي بمشيتها، بل تمتد خارج اختصاصها الأصيل لتتكبد القضاء بالتعويض، و الأكثر من ذلك خروجها عن اختصاصها النوعي برمته إلى اختصاص القاضي الجزائي حين أجاز لها المشرع توقيع عقوبة الغرامة بالمادة 376⁽¹⁾ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما تقضي بعدم القبول لمجرد ما سبق.

ثم كيف مكنها المشرع من تكيف و استنباط الأسباب خارج ما أثاره الأطراف مع تعقيدها تشعبها و تعقيد التحقيق في الموضوع عند التعويض، و لم يمكنها من تكيف الاختصاص كمسألة مفصول فيها أصلا ببيانات الحكم النهائي أو القرار المطعون فيه مع وضوحها و خطورتها، أين يصعب إقناع المتقاضي بأن الأمر لا يعد تنصلا من الفصل و عصفا بالحق بسبب غير جدي واقعا، سيما وأن المشرع ذاته هو الذي اعتبر في حالات مطابقة أخرى الامتناع عن الفصل لأسباب غير جدية اعتبره مسألة يؤنب عليها القاضي⁽²⁾، و هو المشرع ذاته الذي تساهل مع خطأ الهيئة وأجاز لها اجراء التصحيح بألية المادة 963 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على انه: "

(1) تنص المادة 376 على أنه: "يجوز للمحكمة العليا (محال عليها بالمادة 959 منه) ، أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض، بسبب قانوني صحيح، وترفض الطعن اعتمادا على ذلك. كما يجوز لها أيضا رفض الطعن بصرف النظر عن السبب القانوني الخاطئ إذا كان زائدا."

والمادة 377 على أنه: "يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000) د ج إلى عشرين ألف دينار (20.000) د ج دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده."

والمادة 378 على أن: "تقضي المحكمة العليا على الخصم الذي خسر الدعوى بالمصاريف القضائية.

كما يمكنها أن تحكم بجعل تلك المصاريف على عاتق الخزينة العمومية."

(2) حسب المادة 136: "يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة."

يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة هذا الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه. " وعاقب المتقاضي بالمقابل بحزم قاس غير مبرر بعد أن تظاهر بحكمة القضاء و عقلانية تعاطيه في الدرجات الأدنى بالمادة - 848 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدلة بالقانون 22-13 التي تنص على انه اذا كانت: ".... العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها وإثارة عدم القبول تلقائيا، إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها.

يشار في أمر التصحيح، إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما، باستثناء حالة الاستعجال."

ب- تحديد أسماء الأطراف و ما اتصل بهم

يتعلق الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي باسمه ولقبه اللذان يعتبران بيانان جوهريان يمتد أثر تخلفهما إلى عدم إمكان تسجيل الطعن عمليا كسلطة تقنية يفرضها الواقع ليستأثر بها أمين الضبط الذي يمسكها على غرار باقي البيانات التي يؤول الاختصاص في توقيع الجزاء بشأنها إلى جهة الفصل وما تنطق به من قرار بعدم قبول في هذا الشأن .

ولأن عملية إدخال البيانات أصبحت مرقمنة متركزة في معظمها، ولأن التسجيل يتم عن طريق إدخال البيانات في تطبيقه وزارة العدل، فإن التطبيق لا تقبل البيانات المخالفة لتلك الموجودة مسبقا أمام الهيئات الأدنى التي أصدرت السند محل الطعن، فأمين الضبط لا يمكنه أن يجعل من نفسه مصلحة لاستلام الأوراق والوثائق العشوائية التي لا تنسب إلى أي كان أو الأوراق غير الجدية من حيث أطرافها خارج تلك التي أسندها القانون لوظيفته وقيدته التطبيق بمعلوماتها الدقيقة حرفيا، وبالتالي ومن هذا الباب يتعذر عليه تنفيذ عمل غير ممكن التنفيذ، أي تسجيل طعن غير مطابق لمحل لا يتقبله النظام المعلوماتي، حتى وإن حاز إلى جانب ذلك سجلا ورقيا موازيا تدون فيه الطعون، كامتداد لنظام التقاضي التقليدي الذي كان يمكن في ظله ذلك .

إشكالية ما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية العامة من حيث التسمية والتمثيل والطبيعة :

بالنسبة لتسمية الشخص المعنوي فلئن كانت الأشخاص الاعتبارية التجارية قد ضبطها قانونها الأساسي هو صيغة قيدها في السجل التجاري، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمرافق العامة، التي يخضع معظمها للتدرج السلمي يختلط الأمر بفعله على المتقاضين، مع كثرة وتشعب النصوص التي تنظم كلا منها، ولأن كانت التسمية يجب أن تكون مطابقة للتسمية القانونية إذ مثلاً لا يسوغ تسمية البلدية باسم الولاية ولا وزارة التجارة باسم وزارة الشؤون التجارية وغيرها، فإنه لم يحصل الاستقرار في العمل القضائي إلى الآن على صيغة معينة تذكر بها هذه المرافق من حيث تدرجها الهرمي .

ويثور التساؤل حول قبول العرائض التي تتضمن أسماء وألقابا بغير اللغة العربية عمليا من طرف القضاء الجزائري رغم ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون تعميم استعمال اللغة العربية ⁽¹⁾ من اجباريه تحرير كل المستندات أيا كان نوعها باللغة العربية،

إذ فرضت المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول.

تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية.

تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي."

حرصا من المشرع بهذه القاعدة الامرة على تكريس كونها من النظام العام صراحة بالمادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 /01/ 1991 المتضمن تعميم استعمال

(1) القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 /01/ 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 16 /01/ 1991، الصفحة 44.

اللغة العربية التي تنص على ان: "...استعمالها من النظام العالم⁽¹⁾" ولذلك أوجبت المادة 7 منه جميع الأطراف وممثليهم ب: " تحرير العرائض والاستشارات والمرافعات ... أمام الجهات القضائية باللغة العربية " وجميع الهيئات القضائية بأن: " تصدر الأحكام والقرارات القضائية ... باللغة العربية وحدها .

" بل إن المادة 32 من هذا القانون : " تعاقب كل من وقع على وثيقة محرره بغير اللغة العربية أثناء ممارسة مهامه الرسمية أو بمناسبتها مع مضاعفة العقوبة في حالة العود .

" علما أن هذا القانون الأخير لم يجز استعمال أية لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية إلا من خلال الاستثناء الوارد بالمادة 22 منه فيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة وغيرها أين أجاز : " ... استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا " فقط .

ومع ذلك لم يصدر حتى الآن أي قرار عن مجلس الدولة يرتب أي جزاء عن استعمال اللغات الأخرى منفردة أو إلى جانب اللغة العربية ضمن العرائض ولا ضمن الأحكام والقرارات .

أما فيما يتعلق بتمثيل الإدارة فلأنه موضوع قائم بذاته يتطلب تفصيلا موسعا مستقلا، فلذلك، راجع موضوع : التمثيل القضائي للإدارة أمام الجهات القضائية للدكتور سليمان سليمان ضمن هذا العدد من المجلة لتطابق المحتوى .

ج- المواطن المعلوم أو الأخير

يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة اسم ولقب المطعون ضده، وموطنه المعلوم هو محل استقرار معاشه الشائع، الذي ألف أن يتخذ للتواجد الدائم بأن يتوطن علنيا فيه على نحو يتيح إمكانية توصله بأي تبليغ أو مراسلة إلى هذا العنوان فلا ينجم عن تخلف هذه الخصائص إمكانية احتجاجه بعدم صحة العنوان .

ولكنه يثور التساؤل بالنسبة لتجاهل هذا العنوان وحرية الطاعن (وكذلك بالنسبة لكل إجراءات التقاضي أمام الهيئات

(1) اعتبرها النص من مظاهر السيادة، وكذلك لاعتبار السلطة القضائية إحدى السلطات الدستورية الثلاث التي تكرس سيادة الدولة.

الأدنى الأخرى) في أن يلفق للمطعون ضده عنوانا غير عنوانه الحقيقي ويقوم بتبليغه إليه ثم يتبع بشأنه إجراءات التعليق بلوحي إعلانات المحكمة والبلدية مراعيًا بذلك أحكام المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يعد إجراء عاقدا للخصومة القضائية وليس هناك أي نص على الإطلاق يتيح إمكانية الطعن في عيب العنوان بشكل صريح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فإجراء التبليغ عن طريق التعليق لا يعتبر سوى مخرجا تم التخلص بواسطته من معضلة كساد وجمود عمليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية العالقة إذ بعد أن كان حامل السند مطالب بالاجتهاد للعثور على خصمه وتبليغه جعلت بيده هذه الوسيلة الخطيرة لجعل التبليغ اعتباريا والعلم حكما باستعمال وسائل نظرية غير عملية عن طريق التعليق في الأماكن التي يعتبرها القانون الدستوري والنظم السياسية أماكن يفترض أن يرتاد عليها الجمهور للاطلاع على شؤونهم السياسية والمحلية وهي البلدية، والمحكمة من خلال لوح الإعلانات المسخر للجمهور هناك .

وبالمقابل فإن المشرع اعتقادا من أنه تخلص من هذه الإشكالية، أي إشكالية التبليغ، فقد توقع بأن عملية التنفيذ صارت لا تستغرق أمدا طويلا فقصر آجال سقوط السند التنفيذي من 30 سنة إلى 15 سنة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تقصيرا واقفا على شرط عدم المبادرة بأي إجراء تنفيذي وإلا أعيد احتساب المدة من أساسها في حالة .

إن إجراء التعليق في الواقع، بصفته بديلا للتبليغ الحكمي، هو إجراء يمس بمبدأ الشرعية من زاوية أن المدعي في السند هو الذي يختار للمدعى عليه عنوانه كما يشاء تحكما ويبلغه إليه، فإن لم يعثر عليه فيتم ذلك عن طريق التعليق، وتزداد خطورة هذه الكيفية غير المنطقية من خلال عدم إلزام المشرع للقاضي بأن يجري أي تحقيق يتعلق بصحة العنوان أثناء نظر الدعوى من الناحية الشكلية، إذ إنه ملزم فقط بمراقبة العريضة هل هي تتوفر على هذا العنوان أم لا، لينتقل مباشرة إلى موضوع النزاع ويحقق فيه بالبحث عن الأدلة التي يسند بها الحق أو يرفضه، ثم إنه في حالة التحقيق عن طريق وسيلة الإثبات المتمثلة في شهادة الشهود

فإن القاضي لا يمتد تحقيقه معهم إلى صحة العنوان بل يقتصر ذلك فقط على عناصر الحق وحدها ثم في حال ثبوت الالتزام يقضي به .

إن المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد استهل بترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة وخاصة الحق في الواجهة والتكافؤ _ الذي يقابل حق اللجوء إلى القضاء _ المقرران بالمادة 3 في الفقرتين الثانية والثالثة منه اللتين تقضيان بان : " يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم .

يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الواجهة . "

فهو من جهة يرسخ هذين المبدأين ومن جهة أخرى يخرقهما وهو يعلم أن التبليغ الحكمي لا يعد تبليغا حقيقيا صحيحا يحقق العلم الفعلي اليقيني، من خلال نص المادة 412 الفقرة الأخيرة منه على ما يلي : " يعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي . "

إن المشرع بهذا التناقض ورط المحكمة العليا بدورها لتصدر قرارات تتعد عن المنطق بتعريفها للشيء بأنه عكس ذلك الشيء بعينه ! ومن ذلك نطقها صراحة في أحد اجتهاداتها بان التكليف بالحضور الذي لا يكون تكليفا شخصيا هو تكليف شخصي ! كما جاء في قرارها رقم 1144062 المؤرخ في 10 - 11 - 2016 مبدية به المبدأ التالي: "يعد التبليغ عن طريق التعليق عند عدم العثور على المراد تبليغه وعدم وجود ما يثبت بالملف تسلمه التكليف بالحضور شخصيا , تبليغا شخصيا"⁽¹⁾. ولو أنه أطلق قاعدة وشروط التكليف عن طريق النشر في الجريدة لكان أقرب إلى المنطق على الأقل حتى وإن كان هو بدوره يستحيل معه تحقيق العلم مع تخلي المواطن عن الحياة الورقية لعموم الأجهزة الإلكترونية على وصوله إلى المعلومة في الوقت المعاصر .

وفي إطار ذلك فإنه يلزم القائم بالتبليغ بنشره في الجريدة فقط في حالة واحدة هي إذا تجاوز الالتزام النقدي 500,000 دينار جزائري بينما يتناقض فيعفي المدعي من النشر في الجريدة بالنسبة

(1) القرار-رقم-1144062-المؤرخ-في-10-11-2016-الغرف-المدنية/من-قرارات-

المحكمة العليا." <https://droit.mjustice.dz/ar>

ثم أن البائع سيحظى بامتياز أمام القضاء على حساب المشتري عندما يستعمل عنوانا خاطئاً أو قديماً له ويبلغه عن طريق التعليق عبره وهنا يقع خرق لكل المبادئ المقررة في هذه المادة، (المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) مبدأ تكافؤ الفرص بعدم النشر في الجريدة لإعلام خصمه، ومبدأ الوجاهية لتهريب الدعوى عن علم خصمه عمداً، ليكون قد تعسف في استعمال المبدأ الثالث المتمثل في حق استعمال مرفق القضاء من زاويتين، الأولى الإفلات والاحتياالي للدعوى عن علم المدعي عليه والثانية عدم تمكين المشرع للمدعي عليه إطلاقاً من أي وسيلة إجرائية للطعن في الحكم ————— م أو القرار الحضوريان اللذين يصيران نهائيان في مواجهته باستعمال التعليق كوسيلة حكمية .

القرار-رقم 1086800- المؤرخ في 14-12-2017: <https://www.coursupreme.dz/> (1)
2017/الغرف- المدنية/من- قرارات- المحكمة

2 التي تنص على أن أجل الاستئناف يمدد إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار إلا أن قضاة المجلس سايروا ما قام به المحضر القضائي باتخاذ إجراءات التعليق رغم عدم توفر الحالات المنصوص عنها في المادة 411 و412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكونوا بذلك قد خالفوا نصين قانونيين صريحين وهما 410 فيما يتعلق بالتبليغ في الموطن الأصلي وكذا حساب الأجل المرتبط بهذه الحالة وفقا للمادة 336 فقرة 2 من نفس القانون المذكور أعلاه مما يتعين معه نقض وإبطال القرار " فيما لم يصدر عن مجلس الدولة أي اجتهاد يتعلق بطرق التبليغ إلى حد الآن ولا عن الأجل برمتها سوى قرار وحيد وكان متعلقا بمسالة حساب أجل الاستئناف عن طريق البريد الذي يكون من تاريخ إيداع العريضة بكتابة ضبط مجلس الدولة وليس تاريخ إرسالها

ذلك، وقد ترك المشرع في أربعة مواضع بالمواد 15 و37 و412 و540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كامل الحرية لمن يلجأ للقضاء في أن يصف أي عنوان على أنه آخر موطن يعرفه عن خصمه حتى ولو كان يعلم موطنه الحقيقي الراهن، وينطبق ذلك بصورة مثلى على الخصم الذي يتعدد إيجاره السكني لعدم امتلاكه سكنا .

وبشأن إبطال الصيغة التنفيذية فإنه لم يصدر أي قرار عن مجلس الدولة يقضي بذلك على أساس إجراءات التعليق إلى الموطن غير الصحيح بل أن المحكمة العليا رتبت قيда زمنيا على رفع دعوى أبطال الصيغة التنفيذية قدره شهر من تاريخ الحصول عليها ولأن حامل السند الممهور بالصيغة التنفيذية بوسعه 15 سنة لتنفيذها، فإنه كما سبق له وأن تحايل مناورا باستعمال العنوان الخاطئ، فيمكنه أيضا إخفاء الصيغة التنفيذية لأكثر من شهر⁽¹⁾ إلى أن تتحصن بهذه المدة الزمنية ثم يبيدها بإيداعها بين يدي المحضر القضائي للتنفيذ وقد سقط حق المنفذ عليه في الطعن فيها

(1) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1357816 قرار بتاريخ 22/04/2021، موقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

قضائياً، وبالتالي تكون إجراءات التبليغ الرسمي التي أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات غير دستورية ماسه بحق الملكية الخاصة المكفولة بالمادة 64 والمادة 22 من الدستور

وذلك في انتظار الطعن فيها بعدم الدستورية من هذا الباب لاحقاً.

2- الشروط ذات الصلة بالجانب الموضوعي لعريضة

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

أ- إيجاز وقائع النزاع و إجراءات سير الدعوى

رغم أن مجلس الدولة يعد جهة رقابة لفحص تطبيق القانون وليس درجة من درجات التقاضي حول الوقائع بالنسبة لهذا الطعن غير العادي، ورغم ضرورة نقل الملف القضائي من الجهة التي صدر عنها القرار المطعون فيه إلى أمانة ضبط مجلس الدولة مشتملا على جميع العرائض والمذكرات والمستندات، لتعرضه على الغرفة المختصة فتطلع عليه عند نظرها في أوجه الطعن فإنه من المتعين رغم ذلك على الطاعن معاودة عرض الوقائع والإجراءات مجددا في عريضة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كعنصر إلزامي جوهري يتخلف عن إغفاله عدم القبول.

ولم يستتب موقف القضاء من مسألة الوقائع والإجراءات الخاطئة، ولا من نسبة الإيجاز المطلوب، على اعتبار أن جميع النصوص التي تنظم هذا الشرط بالنسبة لجميع أنواع العرائض تنص على أن تكون على نحو " موجز " ما يجعل صاحب العريضة تحت رحمة السلطة التقديرية للجهة القضائية أما أن تعتبر هذا الإيجاز تنفيذا للشرط الذي يفرضه وأما أن تعتبره إخلالا بهذا الشرط للنقصان .

ومن صور ذلك مسألة أعاده السير في الدعوى بعد الخبرة أو بعد إجراء من إجراءات التحقيق أين لم يوضح المشرع ما إن كان المرجع مطالب بعرض وقائع وإجراءات الدعوى الأصلية أم أنه مطالب عملا بالإيجاز بأن يكتفي بذكر الحكم المعين للخبير أو القاضي بإجراء تحقيق وما يليه من إجراءات فقط .

أما فيما يتعلق بوسائل تأسيس الدعوى فيقصد بها جملة الأسانيد التي يحشدتها الأطراف لتعزيز الحق محل المطالبة القضائية عليها، وإن كانت تتمثل أمام الدرجتين الأولى والثانية من درجات التقاضي في الوقاع التي تصف محل المنازعة وتكونه، يرافع بها الطرفان ليخلقوا بها تناسقا وانسجاما يبني في مجموعته دليلا أو قرينة يلقيان تقبلا منطقيا لدى جهة الفصل على أنه شروط لصورة يصفها القانون وصفا مطابقا على أنها الحق محل المطالبة أو يكيفه إليها بسلطته، فيهدأ إليه ويطابقه على القاعدة القانونية وتقضي بالإلزام بأدائه إلزاما قضائيا، وأن خلافه صورة لا اعتداء على هذا الحق، فيقضي بالإلزام بجبره أو الكف عنه، فإنها بالنسبة للطعن بالنقض كل العناصر التي حصرها النزاع من قبل وأساء الحكم النهائي أو القرار مطابقتها فيؤازر بها الطاعن موقفه الذي يرمي به للنقض والأبطال من منظور القانون، دون أن يشمل ذلك المنازعة في الوقائع باعتبار مجلس الدولة هيئة رقابة على مدى تطبيق القانون .

هذه الوسائل لم يترك المشرع سلطة للأطراف لحرية عرضها أمام مجلس الدولة بالكيفية التي يرونها، وإنما ضبط لذلك إطارا حصريا مانعا يجب سلكه تحت طائفتين هما : عدم قبول الطعن الذي لم يتضمن عيبا بالنسبة لعرض موجز للوقائع، و رفض الطعن الذي لا يتبع الإطار الذي رسمه المشرع و قيد الطاعن به.

إن هذا الإطار يتمثل فيما قضت به المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه : "لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة القانون الداخلي، مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، مخالفة الاتفاقيات الدولية، انعدام الأساس القانوني، انعدام التسبيب، قصور التسبيب، تناقض التسبيب مع المنطوق، تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار، تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو

قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول، تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي .

في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض .

وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا، وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار، الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية .

وهذا بعد أن أحالت المادة 959 منه إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة على تلك المنصوص عنها أعلاه بالنسبة للمحكمة العليا .

ويجب التقيد عند عرض الطعن بهذه الأوجه تقيدا صارما، ذلك أن أي خطأ يشوب الأوجه المحددة حصرا سفا سيترتب عنه عدم قبول الطعن، ومن ذلك أن يجمع الطاعن بين وجهين تحت عنوان واحد وهو ما ألحت عليه المادة 656 من ذات القانون، أو أن يناقش حالة وجه معين تحت وجه آخر، أو أن يذكر عنوانا لوجه من الأوجه بينما المناقشة تتعلق بوجه غيره .

أو مناقشة حالة لا تدخل تحت أي وجه إطلاقا بجعلها تحت وجه معين وهي مسألة تقضي لعدم تأسيس الطعن مرتبا لرفضه لا عدم قبوله.

كما وأن إهمال ذكر وإرفاق الحكم النهائي محل الطعن، أو الحكم المستأنف والقرار محل الطعن بالنقض، أو أية مستندات أخرى جوهرية فيه فيترتب عنه عدم القبول .

علما أن عدم القبول أمام مجلس الدولة لا يجيز معاودة الطعن من جديد .

ولا مرأى في أن خلو عريضة الطعن من توقيع الجهة الإدارية أو محامي الأشخاص الخاصة سيفضي هو الآخر إلى عدم

القبول، وذلك إلى جانب التوقيع الخطي والعنوان المهني، باعتبار أن الجواب عن الطعن تتم نحو هذا العنوان .

وأتى المشرع بحكم غير مألوف بالنسبة لعدم القبول، سماه عدم القبول التلقائي، يفهم منه أنه يتم تقريره دون أي نظر فيما سواه من أوجه عدم القبول فهو يستغرقها جميعها لعدم الحاجة بعده لدراستها .

هذا النوع من عدم القبول الاستثنائي يعد جزاء لم يخلق أي تأثير على جزاء عدم القبول غير التلقائي الذي تولد كمفهوم أصلي بالتبعية والمخالفة، باعتبار انعدام أي فرق بين القول به قانونا وعدمه، أي أن المشرع لو اكتفى بإنزال هذا الأثر بجعله أولى بالنظر ما كانت هناك ضرورة لتقرير التلقائية في عدم القبول، لتفادي إيجاد أحكام قانونية مختلفة حول الحالات التي يخالف بها الأطراف قواعد القانون أثناء التقاضي، لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعج بحالات عديدة متضاربة أصلا، وأخرى لا نظير لها في التشريعات المقارنة ولا في الفقه، من قبيل ما تم عرضه بالنسبة لسد سبل الطعن في التبليغ عن طريق التعليق وسد سبل الطعن في آثاره، ومسألة الأجل المعقولة، وتنظيم المسألة ذاته بنصوص متفرقة كالاختصاص والتبليغ الرسمي والإبهام في مسألة المستندات، والتعارض بين النص والتطبيق القضائي للاستحالة كأجل الفصل القصير مع حجم الملفات بالنسبة للأوامر على العرائض وتضارب مدى فرض الوساطة في نزاعات التجار وغيرها .

ج- الطلبات في عريضة الطعن بالنقض

يصاغ الطلب القضائي في عريضة الطعن بالنقض على نحو يطابق ما خوله له قانون الإجراءات المدنية والإدارية من اختصاص وكذلك النصوص الخاصة وهي تتمحور عموما حول ثلاث حالات تكملها حالتان لاختصاصه الاستثنائي وباستثناء مسألة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا الذي يعتبر دفع مقابل وليس طلبا قضائيا تشمله عريضة الطعن، هذا الدفع الذي يستند لتخلف أحد الإجراءات الضرورية فيه سواء تعلق الأمر بقيد الطعن خارج الأجل المقررة قانون له أو بعيوب عريضة الطعن بالنقض التي

سبق شرحها أعلاه نحيل على هذه الحالات تفاديا للتكرار بما فيها عدم إرفاق الحكم أو القرار محل الطعن وعدم دفع رسوم تسجيل الطعن المحددة بقانون المالية أو بعدم تبليغ عريضة الطعن أو تبليغها خارج الآجال أو عدم إيداع محضر التبليغ .

فإن الحالة الثانية تكمن في طلب نقض وإبطال القرار أو الحكم النهائي المطعون فيه بالنقض مع الإحالة وذلك لعيب في إجراءاته أو في موضوعه، وتتمثل صورته الطعن فيه من حيث الإجراءات والشكل في أن الجهة الأدنى التي أصدرت القرار أو الحكم النهائي محل الطعن كان عليها أن تقضي بعدم القبول بدلا من التوجه إلى الموضوع .

أما في موضوعه فإن ذلك يتعلق بالحق بذاته بحيث ما كان عليها الفصل بإسناده أو بقيمته زيادة أو نقصانا أو إسناد مركز قانوني خلافا للقانون .

وفي هذه الحالة يبقى لقضاة الجهة التي أصدرت محل الطعن مجال لمناقشة الموضوع مجددا وأعادة الفصل فيه مع التقيد بالجانب وحده الذي ناقشه قرار مجلس الدولة دون الامتداد إلى باقي الجوانب الأخرى لانحصار المنازعة في هذه المسألة، بحيث أنه لا يمكن إبداء أي وقائع جديدة أو طلبات أخرى بعد رجوع الدعوى بعد النقض ولا حتى إدخال أو تدخل أي طرف في الملف لأن الطلبات تمتد إلى إحداث أثر ينتج قرار مجلس الدولة لاحقا يتمثل في عدم الإضرار بالطاعن الذي تم القضاء لصالحه في موضوع الطعن وعدم استفادة غيره من طعنه، أي أن تعدد الملزمين بالقرار المطعون فيه وقيام أحدهم بالطعن وصدور القرار لصالحه لا يلغي القرار بالنسبة للبقية ولا يسمح لهم بإعادة مناقشة الدعوى من جانبهم بعد رجوعها بعد النقض .

بينما تكمن الحالة الثالثة في تصور الطاعن بان طعنه سينتج أثرا يظهر ضمن قرار مجلس الدولة يتمثل في أن موضوع الدعوى إذا تم نقضه فلن يترك مجالا لقضاة الجهة التي صدر عنها محل الطعن ليناقش الموضوع مجددا في أي جانب منه .

أما عن الحالتان الأخريتان فتتعلق إحداها بالتعويض الذي أسند اختصاص الفصل فيه لمجلس الدولة استثناء كما سبق

أن تمت مناقشته أعلاه، ناهيك عن قضائه بالغرامة التي لا يمكن أن تكون محل طلب في عريضة الطعن بالنقض.

الخاتمة

أنهى المشرع الجزائري عقبة كبرى ساده القضاء الإداري في الجزائر وذلك منذ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عندما إنشا المحاكم الإدارية للاستئناف وكان القانون رقم 22 - 07، المتضمن التقسيم القضائي والقانون العضوي رقم 22 - 10، المتعلق بالتنظيم القضائي نسان معززان لمبدأ التقاضي على درجتين كأهم رافد يقوم عليه الأمن القضائي ومبادئ المحاكمة العادلة إذ يتم التوصل من خلال تعدد الدرجات إلى كفالة نوعية الأحكام القضائية وتخفيف الضغط على مجلس الدولة من خلال تضيق عمله ليقصر على ما خوله له الدستور من رقابة على تطبيق القانون وتوحيده في الجمهورية، وبذلك يكون المشرع قد نحى من عاتقي هذه الهيئة أعمال لا تدخل ضمن اختصاصها بالفصل في الموضوع ضمانا لسرعة الفصل .

غير أن هذا التخصيص لم يسلم من الانتقاد باعتبار أن هذه الهيئة ورغم تضيق عملها الرقابي إلا أنها لا تزال متقنه بمهام دستورية تتعلق بصفقتها كهيئة استشارية، كما وان عدم تطهير القوانين وخاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جملة العيوب غير المنطقية الجسيمة التي تعثره يؤثر على مدى تحقيق مجلس الدولة لأهدافه في التوجه بها إلى قرارات عادلة ترضي الأطراف .

هذه العيوب تكمن فيما يتضمنه هذا القانون من اختلافات وتناقضات ومفاهيم غريبة وتكرارات وإساءة تقسيم يعود لعدم إشراك جميع الفاعلين في القانون وخاصة مفاجأة هيئة الدفاع كل مرة بنصوص فجائية رغم تغني الدستور والنصوص القانونية المختلفة والسلطة التنفيذية بأن هذه الهيئة والحق الذي تمارسه للمواطن هي شريكة ووجودها معيار لدولة القانون، ولا إشراك باقي الشرائح الساهرة على تنفيذه كمهنة المحضر القضائي، وذلك كله من أجل التوصل إلى نصوص إجرائية وموضوعية تتماشى

مع الواقع وتتفادى التناقضات والاختلافات أمام نفس الحالة نحو أجل الاستدعاء والظعن أمام نفس اللجنة الوطنية الذي يختلف بين المحضر القضائي والمحامي يمنح لأحدهما أجلا أطول من الآخر وغيرها من الحالات .

ورغم ذلك فإن مجلس الدولة وبقراءة لتطور القضاء الإداري في الجزائر الذي توجه نحو الازدواجية والاستقلال قد عرف تطورا متسارعا إيجابيا نحو التخصص هيكليا ووظيفيا في انتظار تخصص القاضي وصدور مدونة مستقلة للقانون الإداري والفصل المطلق لقانون الإجراءات الإدارية وإيجاد إليه للتنفيذ الجبري لقرارات القضاء من طرف الإدارة وتدارك طغيان الإدارة والظهور الفعلي لتطبيق مفهوم الاستعجال في القضاء الاستعجالي الإداري .

الهوامش:

1. محمد صبحي نجم شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984 الصفحة 145.
2. القانون رقم 80-05 ممضي في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980، الصفحة 338.
3. الامر رقم 95 20 المؤرخ في 17/7/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

4. القانون 91-05 لـ 16 / 01 / 1991 الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 16 / 01 / 1991، الصفحة 44 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.
5. قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.
6. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
7. قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل و يتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.
8. قانون رقم 06 - 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، معدل و متمم القانون رقم 23 - 13 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
9. قانون عضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 يعدل و يتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.
10. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 لـ 2022/07/17. أمر رقم 95-20 ممضي في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 23 يوليو 1995، الصفحة 3.
11. أمر رقم 95-23 ممضي في 26 غشت 1995 (نص تطبيقي) يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 03 سبتمبر 1995، الصفحة 11
12. مرسوم تنفيذي رقم 91-72 ممضي في 09 مارس 1991 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 13 مارس 1991، الصفحة 398

13. مرسوم تنفيذي رقم 91-73 ممضي في 09 مارس 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص لأعضاء مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 13 مارس 1991، ص 404

14. مرسوم تنفيذي رقم 91-312 ممضي في 07 سبتمبر 1991 يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 18 سبتمبر 1991، الصفحة 1646

15. www.joradp.dz

16. www.coursupreme.dz

التدابير البديلة لحماية الطفل الضحية من خلال تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة

Alternative measures to protect the victim child by handing him over to a trustworthy person or family

طالبة الدكتوراه/ كرامش عديلة

أستاذة مؤقتة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيجل

محامية معتمدة لدى المجلس - جيجل

ملخص:

تعتبر الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل والأساس في تكوين شخصيته، وحتى ينشأ الطفل تنشئة سليمة لا بد أن يحظى بالاهتمام، والرعاية داخل الأسرة لاسيما الوالدين، وهو ما نصت عليه المادة 04 من قانون حماية الطفل 15-12، إذ لا يمكن فصل الطفل عن بيئته الأسرية إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ونظرا لتزايد عدد الجرائم المرتكبة على الأطفال، والتي لم تعد تنحصر في محيطه الخارجي بل أصبحت تتعداه إلى داخل الأسرة بحيث أصبح عرضة في الكثير من الأحيان لوقوعه ضحية جرائم ترتكب ممن يفترض فيهم الأمان والطمأنينة، كرس المشرع الجزائي من خلال قانون حماية الطفل 15/12 ضمانات إجرائية لحماية الطفل تماشيا مع مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989، ومنح لقاضي الأحداث صلاحية التدخل لإخراج الطفل ضحية الجريمة من دائرة الخطر الذي يهدده، وذلك عن طريق اتخاذ جملة من التدابير من ضمنها تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، وذلك بتوافر شروط وإجراءات معينة حددها المرسوم رقم: 19-70 المؤرخ في: 24 فبراير 2019، الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر.

الكلمات المفتاحية: تدبير، شخص أو عائلة جديرة بالثقة، طفل، ضحية.

Abstract:

The family is considered the natural medium for the child's growth and the basis for the formation of his personality, and in order for the child to grow up properly, he must receive attention and care within the family, especially the parents, which is stipulated in Article 04 of the child protection law 15-12, so the child can only be separated from his family environment If his

best interest calls for it, and given the increasing number of crimes committed against children, which are no longer confined to his outer environment, but have become beyond him to the inside of the family, so that he often becomes a victim of crimes committed by those who are supposed to be safe and secure, the Algerian legislator has enshrined it through the child protection law 15/12 procedural guarantees for protection the child, in line with various relevant international agreements, especially the convention on the rights of the child of 1989, and granting the juvenile judge the authority to intervene to remove the child, a victim of a crime, from the circle of danger that threatens him, by taking a number of measures, including handing over the child to a trustworthy person or family, subject to the availability of certain conditions and procedures specified by decree No.: 19-70 dated on: February 24, 2019, which sets out the conditions for trustworthy persons and families to care for a child at risk.

Key words: Procurement, trustworthy person or family, child, victim.

مقدمة:

إن حق الطفل في الحماية، حق تفرضه الفطرة، وتحميه مختلف الشرائع السماوية، وتقره المواثيق الدولية، والتشريعات الداخلية، فبسبب الضعف الجسمي والعقلي للطفل قد يقع عرضة للجرائم ليس فقط من محيطه الخارجي، بل حتى من أقرب الناس إليه، ممن يفترض فيهم الأمان والطمأنينة.

لذلك فقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى الاهتمام بالطفل الضحية، وعلى هذا الأساس تضمنت المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة، والشهود عليها لسنة 2004 الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل الضحية، أو الشاهد من أجل حمايته خلال مباشرته للإجراءات الجزائية.

وقد انضمت الجزائر لمعظم الاتفاقيات، والأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل، كان أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي تعتبر نتوجيا لما يزيد عن ستة عقود من العمل على تطوير، وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل، والجدير بالذكر أنه وبمقتضى هذه الاتفاقية فقد تم تحديد مرحلة الطفولة، وذلك خلافا للمواثيق الدولية السابقة، بحيث عرفت الطفل في المادة الأولى بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه».

وفي إطار تكييف منظومتها القانونية الوطنية لحماية حقوق الطفل مع المنظومة الدولية، والإقليمية التي انضمت إليها، قامت الجزائر بإصدار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي كرس ضمانات إجرائية هامة للطفل سواء كان جانحا، في خطر، أو ضحية، بحيث اعتبر هذا الأخير طفلا في خطر حال وقوعه ضحية لجريمة من ممثله الشرعي، أو ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحته حمايته، ومنح لقاضي الأحداث صلاحية التدخل لإخراجه من البيئة التي تعرض فيها للاعتداء، فقاضي الأحداث لا يمكنه الفصل في الملف الجزائي، وإدانة المتهم أو تبرئته لأن ذلك من اختصاص القاضي الجزائي، إنما تنحصر مهمته في اتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها بموجب المواد 35، 36، 40، 41 من القانون السالف الذكر، إذ لا يعقل إبقاء الطفل الذي تعرض للجريمة في نفس مكان وقوعها خصوصا إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة هو الممثل الشرعي للطفل، كما وأن إجراءات المتابعة قد تطول ما يشكل خطرا كبيرا على السلامة البدنية والنفسية للطفل، ومن بين التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها لحماية الطفل الضحية، والتي تعتبر من الضمانات الإجرائية الهامة: تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، ويكمن الهدف من تدبير إيداع الطفل الضحية، ووضعه تحت إشراف جهة محددة ومعينة إلى حمايته من كل تعرض أو

اعتداء يهدد سلامته البدنية أو النفسية خلال سير الإجراءات القضائية.

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الآتية: هل يعتبر تسليم الطفل الضحية إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة إجراء كفيل بحمايته؟

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل ضحية الجريمة، خصوصا ما تعلق منها بتدبير تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين أساسيين هما:

المحور الأول: اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل الضحية.

المحور الثاني: إجراءات تسليم الطفل الضحية جريمة إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

المحور الأول: اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل الضحية.

اعتبر المشرع الجزائري الطفل ضحية جريمة من مثله الشرعي، أو ضحية جريمة من أي شخص أخرج من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية الطفل 12/15⁽¹⁾ التي عرفت الطفل في خطر بأنه: «الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من مثله الشرعي.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا

اقتضت مصلحة الطفل حمايته.....».

(1) القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

و عليه فمتى تعرض الطفل لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكان مرتكب الجريمة هو الممثل الشرعي للطفل، أو أي شخص آخر، فإن ذلك يستدعي بالضرورة تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل عن طريق اتخاذ تدابير مؤقتة، الهدف منها إخراج الطفل بسرعة من الخطر الذي يهدده وحتى يتصل قاضي الأحداث بملف القضية لا بد أن يكون مختصا بنظر القضية (أولا)، بالإضافة إلى ضرورة إتباع إجراءات خاصة بالطفل ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق (ثانيا).

أولا: اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في ملف الطفل الضحية.

يعتبر الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب على القاضي التحقق منها مباشرة، وهو يتحدد تبعا لنوع الجريمة ومكان ارتكابها، والشخص الذي ارتكبها، فيكون اختصاص قاضي الأحداث بالنظر

في ملف الطفل ضحية الجريمة إقليمي و نوعيا⁽¹⁾.

1-الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث:

يتولى قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية مسؤولية حماية الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، إذ حددت المادة 32 من قانون 12/15 اختصاص قاضي الأحداث بمحل إقامة الطفل المعرض للخطر، أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل، أو ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات، أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة⁽²⁾

(1) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار الكتب المصرية، الجزء الأول، القاهرة، 1931، ص 314.

(2) شنوف العيد، الحماية الجزائية الإجرائية للطفل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد3، أكتوبر 2020، ص 43.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً، ويمكن أيضاً تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

تتعدد الأمكنة التي يمتد إليها اختصاص قاضي الأحداث بالنسبة للطفل الموجود في حالة خطر، حيث وسعت المادة 32 المشار إليها أعلاه من اختصاص قاضي الأحداث، فالأصل في القواعد العامة أن الاختصاص يتحدد بثلاث أماكن وهي: مكان إقامة المتهم، أو مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان القبض على المتهم، غير أن المادة السالفة الذكر منحت لقاضي الأحداث صلاحية النظر في ملف الطفل المعرض للخطر في دائرة اختصاص المحكمة الواقع في دائرتها محل إقامة الطفل، أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن والديه أو ممثله الشرعي، أو المكان الذي يتواجد فيه الطفل في حالة عدم وجود محل إقامة أو مسكن.⁽¹⁾

من خلال نص المادة المشار إليها أعلاه فإن قاضي الأحداث يتدخل بمجرد رفع عريضة إليه إما بناء على إخطار من الأشخاص، والهيئات المذكورة في نص المادة، وإما من تلقاء نفسه فبخصوص الأشخاص المخول لها رفع عريضة لقاضي الأحداث عن وجود الطفل في حالة خطر:

***الطفل شخصياً:**

ولو تم الإخطار شفاهة منه من أجل تسهيل الإجراءات، فتمديد سن الطفولة إلى غاية 18 سنة تجعله أكثر وعياً لمعرفة الأخطار التي تحيط به، ومعرفة الجهات التي يمكن له أن يتوجه إليها من أجل حمايته، وذلك من خلال التوعية الإعلامية الخاصة بحقوق الطفل وهيأت حماية الطفل مثل الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها، كذلك انتشار الوعي بشأن حماية الأطفال عن طريق الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، وإطلاق الرقم الأخضر الوطني للتبليغ عن حالات الأطفال في خطر من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وبالتالي فإن الطفل اليوم يستطيع طلب الحماية بنفسه عن طريق الجهات المختصة.

(1) أنظر: المادة 32 من قانون حماية الطفل 15-12.

*الممثل الشرعي للطفل:

حدده المادة الثانية من قانون حماية الطفل في الولي، الوصي، الكافل، المقدم أو الحاضن، وفي حالة وقوع الطفل ضحية من ممثله الشرعي فمن المستبعد جدا أن يقدم عريضة ضد نفسه لأن مصالحه تتعارض مع مصلحة الطفل.

*وكيل الجمهورية:

يعتبر وكيل الجمهورية ممثلاً للحق العام، وتباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع باعتبارها سلطة اتهام، وعادة يتم إخطار وكيل الجمهورية بوجود طفل في حالة خطر عن طريق الضبطية القضائية، بحيث تلعب دوراً هاماً في تبليغ النيابة العامة بوجود طفل في حالة خطر خاصة فرق وخلايا الطفولة المتواجدة على مستوى المدن الكبرى، والتي تقوم بدوريات مراقبة على مدار 24 ساعة الأمر الذي يمكنها من رصد حالات الأطفال الضحايا، والموجودين في خطر والتبليغ عنها⁽¹⁾.

*الوالي:

هو ممثل السلطة العامة في إقليمه، منحه المشرع سلطة إخطار قاضي الأحداث عن تواجد طفل في حالة خطر، بل أكثر من ذلك فقد منحه المشرع سلطة اتخاذ تدابير إجرائية في حالة الوضع الطارئ لطفل في خطر، كوضع الطفل بصفة مؤقتة في إحدى المراكز، أو المصالح المختصة برعاية الأطفال لمدة لا تتجاوز الثمانية أيام، وهو ما نصت عليه المادة 117 فقرة 2 من قانون 12/15 «يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فوراً»⁽²⁾.

كما منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية، وبالتالي يكون من مهامه التبليغ عن وجود طفل في خطر باعتباره شخص قريب من المجتمع، ويمكن له التقصي

(1) منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، ط1، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، مصر، 1975، ص-ص 120-121

(2) أنظر الفقرة الثانية من المادة 117 من قانون حماية الطفل 12-15.

عن حالات الأطفال على مستوى بلديته بمساعدة المصالح الاجتماعية المختصة بذلك.

*مصالح الوسط المفتوح:

تتمثل المهام الرئيسية لموظفيها في مراقبة أوضاع الأطفال الموضوعين تحت مسؤوليتهم من طرف قاضي الأحداث، وتقديم التقارير الدورية عن حياة هؤلاء الأطفال، وعن مدى تراجع الخطر المحدق بهم، والأكثر من ذلك يجب على موظفي مصالح الوسط المفتوح طبقا لنص المادة 28 من قانون حماية الطفل إعلام قاضي الأحداث بتواجد أي طفل في حالة خطر وهو داخل أسرته مما يستدعي فصله عنها في الحالة التي يكون فيها الطفل ضحية فعل إجرامي من ممثله الشرعي.

إضافة إلى أن المادة 29 من نفس القانون تلزم موظفي مصالح الوسط المفتوح إفادة المفوض الوطني بمآل جميع التبليغات التي وردتها عن وجود أطفال في حالة خطر، وكذا إفادة المفوض بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بتقارير عن حالة الأطفال المتكفل بهم، وعليه فإن مصالح الوسط المفتوح تلعب دورا مهما في اكتشاف حالات الأطفال في خطر، والتكفل بحمايتهم، وإخراجهم من حالة الخطر المتواجدين فيها.

*قاضي الأحداث نفسه:

منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية تقديم عريضة لنفسه، وتعتبر من الحالات الاستثنائية التي أوردها المشرع بالنسبة لحماية الأطفال ضحايا جرائم من ممثليهم الشرعيين، والتي تشكل حالة خطر، ويعتبر هذا الإجراء استثنائي الهدف منه توفير حماية أكبر للطفل ضحية جريمة أسرية، فلا يتصور أن يرفع قاضي الأحداث عريضة لنفسه، ويتولى التحقيق في الملف فيصبح حكما وخصما في نفس الوقت، فالأصل أن قاضي الأحداث لا يتولى التحقيق في قضية ما إلا إذا طلب منه ذلك⁽¹⁾، أو أدعى المتضرر أمامه مدنيا، إلا أن قاضي الأحداث في قضايا الأطفال في خطر

(1) طبقا للفقرة الأولى من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية: «لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.»

يمكن له التحقيق في أية قضية من تلقاء نفسه، و كأنه تلقى التبليغ من الغير.

* الجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بالطفولة:

خولها المشرع صلاحية رفع عريضة لقاضي الأحداث عن تواجد طفل في حالة خطر تستدعي تدخله، وذلك من خلال نص المادة 32 من قانون حماية الطفل 12/15، ونجد من قبيل هذه الجمعيات، والهيئات مثلا: شبكة ندى، وشبكة وسيلة، وقرى الأطفال المسعفة وكذا الجمعية الجزائرية لاستقبال الأطفال، وعائلاتهم، ونظرا لاحتكاك هذه الجمعيات بالمجتمع فإن لها دورا كبيرا في كشف حالات الأطفال في خطر.

ومن بين الخطوات التي تتخذها هذه الجمعيات هو القيام بحملات تحسيسية لتوعية الأفراد حول أهمية، وضرورة التبليغ عن كل الحالات التي قد يوجد فيها الطفل في خطر، خصوصا حالات الاعتداءات الجنسية على الأطفال.

وحسب الإحصائيات الصادرة عن مصالح الأمن، والدرك الوطني فقد تم تسجيل 1573 حالة اعتداء على الأطفال منها 576 حالة اعتداء جنسي، كما أحصت شبكة ندى 9000 مكالمة هاتفية عبر رقمها الأخضر خلال سنة 2011⁽¹⁾.

ما يلاحظ على نص المادة 32 من قانون حماية الطفل 12/15 أنها وسعت من دائرة الأشخاص الذين يمكن لهم رفع عريضة لقاضي الأحداث عن وجود طفل في حالة خطر مقارنة بالمادة 02 من الأمر 72-03⁽²⁾، حيث أضافت بعض الأشخاص وهم: الطفل- مصالح الوسط المفتوح- الجمعيات- الهيئات العمومية المهتمة بالطفل وذلك من أجل بسط حماية أكبر للطفل في خطر.

2- الإختصاص النوعي لقاضي الأحداث.

(1) درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص137
(2) الأمر رقم 72-03، المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 15، السنة التاسعة.

تناول الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة مسألة الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث، وذلك من خلال المادة الثانية منه، حيث منحت هذه المادة الاختصاص لقاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث في خطر معنوي، ومنحت له سلطة التحقيق، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذا الحدث من الخطر الذي يهدده.

وقد منح قانون 12-15 نفس الاختصاصات والصلاحيات لقاضي الأحداث وذلك من خلال المادة 32 السالفة الذكر، وعليه فمتى كان الطفل أقل من 18 سنة، ووجد ضمن حالة من حالات الخطر المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون 12/15، والتي من بينها وقوع الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو أي شخص آخر، انعقد الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث.

الملاحظ أن قاضي الأحداث عند النظر في وضعية الطفل في خطر، يكون بصدد ممارسته لدعوى الحماية وليس لدعوى جزائية.⁽¹⁾

- تحديد سن الطفل كشرط لتدخل قاضي الأحداث لحمايته.

إن مجال الحماية المبسوط من قبل قاضي الأحداث يشمل فقط الأطفال من سن معين دون غيرهم وهي السن التي تنطبق مع وصف الطفل، وبذلك فقد عمد المشرع الجزائري إلى تحديد السن التي يستفيد فيها الطفل من حماية قاضي الأحداث حيث نصت المادة الثانية الفقرة الأولى منه على أنه: « يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

«الطفل» كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة

يفيد مصطلح «حدث» نفس المعنى.....»⁽²⁾.

وقد أقر المشرع حالة استثنائية عن القاعدة العامة الخاصة بتحديد سن الطفل، وهي تمديد الحماية للطفل بعد سن 18 سنة إلى غاية 21 سنة بأمر من القاضي من تلقاء نفسه، أو بطلب من المعني بالأمر أو بطلب ممن سلم له الطفل، وذلك من خلال نص المادة 46

(1) نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأسيس مادة بمادة - دار هومة- ط، 2016، ص3.

(2) أنظر المادة 2 من قانون حماية الطفل 12-15.

من قانون حماية الطفل⁽¹⁾، ويرجع سبب ذلك إلى تزايد حالات تعرض الأطفال للخطر، وهو ما ذهب إليه أيضا المشرع الفرنسي من خلال المرسوم المؤرخ في 18 فيفري 1975، والذي أقر هو الآخر حماية استثنائية للطفل الذي تجاوز سن 18 سنة، وتمديد تدبير الحماية إلى غاية 21 سنة إذا كان هذا الشاب يعاني صعوبة جسيمة في الاندماج الاجتماعي.

أما المشرع المغربي فقد حدد السن التي يستفيد فيها القاصر من حماية قاضي الأحداث ب 16 سنة حسب نص المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية، حيث سماه بالحدث في وضعية صعبة، وهو ما يشكل تناقضا مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها من خلال الظهير رقم 34-493 المؤرخ في 14 يونيو 1993.

و عليه فإن قاضي الأحداث يختص بحماية الأطفال في خطر الذين لم يتجاوز سنهم 18 سنة كاملة إضافة إلى تواجدهم في حالة من حالات الخطر.

-توفر حالة من حالات الخطر كمبرر لتدخل قاضي الأحداث

تناول المشرع الجزائري حالة الطفل في خطر من خلال نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل 12/15 والتي جاء فيها: «تعتبر من بين حالات تعرض الطفل للخطر فقدان الطفل لوالديه، وبقائه دون سند عائلي، تعرض الطفل للإهمال والتشرد، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين عن رعاية الطفل، سوء معاملة الطفل، وقوع الطفل ضحية الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو ضحية النزاعات المسلحة، و أخيرا وقوع الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، أو من أي شخص آخر».

و عليه فإن قاضي الأحداث يختص نوعيا بالنظر في ملف الطفل الموجود في حالة خطر نتيجة وقوعه ضحية جريمة.

(1) تنص المادة 42 من قانون حماية الطفل 12-15 على أنه: « يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون، مقررّة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، يستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الاعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون، المرجع نفسه، ص10.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد على سبيل الحصر الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر ويتضح ذلك جليا من خلال العبارة الواردة في المادة المشار إليها أعلاه من بين حالات الخطر.

وعليه فإن قاضي الأحداث يملك السلطة التقديرية لتحديد بعض الحالات الأخرى التي يكون فيها الطفل في خطر، والتي تستدعي تدخله.

ثانيا: الحماية الإجرائية للطفل الضحية خلال مرحلة التحقيق.

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الحدث الضحية، والذي يعتبر طفلا في خطر، فبمجرد استلامه لعريضة التبليغ عن وجود طفل ضحية جريمة، يشرع في إجراءات التحقيق، وهو ما نصت عليه المواد من 33 إلى 45 من قانون حماية الطفل 12/15.

1-إعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه.

نصت المادة 33 من قانون 12/15 على أن: «يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فوراً.....»⁽¹⁾.

والملاحظ على المادة أعلاه أنها أعطت الخيار لقاضي الأحداث بإعلام الطفل وممثله الشرعي معا عن العريضة المقدمة إليه، أو تخيير القاضي بين إعلام الطفل أو ممثله الشرعي، وهو ما لم يكن منصوفا عليه في المادة الثالثة من الأمر الملغى 03/72.

وبحسبنا فإن المشرع حينما أدرج هذا التخيير يقصد بذلك الحالة التي يكون فيها ولي الطفل غائبا أو أن يمنع حضوره شيء ما، أو يكون الممثل الشرعي للطفل هو المعتدي نفسه، وبالتالي فإن قاضي الأحداث لا يستطيع انتظار الممثل الشرعي للطفل،

(1) أنظر: الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون حماية الطفل 12-15، المرجع السابق، ص9.

نظرا لضرورة اتخاذ إجراءات ذات طابع استعجالي لإخراج الطفل من دائرة الخطر.

وعندما نص المشرع على فورية التبليغ من خلال نص المادة 01/33 فمعناه أن وجود الطفل في خطر يستدعي إنقاذه بصورة مستعجلة، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير من أجل حمايته.

هذا ويمكن للطفل الاستعانة بمحامي طبقا للفقرة الثالثة من المادة أعلاه.

ويرى بعض الفقه أن وجود قاضي الأحداث يكفي لإخراج الطفل من الخطر الذي يهدده، وبالتالي عدم جدوى الاستعانة بمحام، وليس بحاجة لمن يدافع عنه لعدم وجود تعارض بين مصلحته ومصلحة المجتمع، كما أن وجود محام للدفاع عن الطفل المعرض للخطر قد يجعل الإجراءات المتخذة تتجسد في صورة محاكمة، وهو ما يسعى المشرعون على تلافيه قد الإمكان عند سن قوانين حماية الأطفال.⁽¹⁾

بينما يرى البعض الآخر أن استعانة الطفل الموجود في خطر بمحام ضروري من أجل بيان الأوجه القانونية لواقعة الخطورة الموجود فيها، وبالتالي تطبيق التدابير التي تتلاءم مع شخصية الحدث.⁽²⁾

وفي رأينا فإن الاستعانة بمحامي خلال مرحلة التحقيق ضرورية، بل يجب أن تكون وجوبية ذلك أن الحدث، ونظرا لصغر سنه قد لا يتمكن من التعبير عن الوضعية المتواجد فيه، أو من الناحية القانونية فإن المحامي أدرى بالإجراءات، وعليه يمكنه طلب اتخاذ الإجراء الذي يلاءم وضعية الحدث الموجود في حالة خطر.

(1) محمود صالح المصرفاوي، معاملة الأحداث المشردين في فترة الضبط والمحاكمة، تقديم مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، القاهرة، جانفي 1963، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية، ص 122.

(2) محمود صالح، محمد العادلي، مفترضات وضمائمات حقوق دفاع الأحداث، مجلة الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النشر العربية، مصر، ص 561.

لم يحدد قانون حماية الطفل 12/15 كيفية إعلام قاضي الأحداث للطفل وممثله الشرعي عن العريضة المقدمة له، وفي هذا الخصوص فقد ذكر الأستاذ خنفوسي عبد العزيز بأن قاضي الأحداث يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي ومحاميه عند الاقتضاء، عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول.⁽¹⁾

2- سماع الطفل خلال مرحلة التحقيق.

يختلف التحقيق مع الأطفال عن التحقيق مع البالغين، فمن الناحية العقلية يعتبر الطفل ناقص الاستيعاب والفهم، إذ في كثير من الحالات لا يدرك الطفل حالة الخطر المحيط به.

وعليه يجب على قاضي الأحداث الذي يتولى استجواب الطفل وسماعه ان يكون له تكوين في علم نفس الأطفال، وله خبرة في التعامل معهم باختلاف أعمارهم وجنسهم.

يجب على قاضي الأحداث، وقبل البدء في استجواب الطفل أن يشرح له وضعيته كطفل ضحية فهو ليس متهم ليطمئن، وبأنه موجود لحمايته، ومساعدته، وليس لمعاقبته، وذلك حتى يتحصل على المعلومات التي يريدتها، والتي تتعلق بكيفية وقوعه في خطر، ومن هو الشخص المسؤول عن ذلك، وقبل البدء في سماع الطفل يجب إعلامه بأن له الحق في الاستعانة بمحامي لمساعدته، ويتم تسجيل كل ما يحدث في جلسة السماع من طرف كاتب الضبط.

3- سماع الممثل الشرعي للطفل.

نصت المادة 33 من قانون حماية الطفل على ضرورة إعلام الممثل الشرعي للطفل بالعريضة المرفوعة إليه كما يقوم بسماعه حول وضعية الطفل ومستقبله.

ويتمحور استجواب قاضي الأحداث للممثل الشرعي للطفل عادة حول البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الطفل، وسلوكياته داخل العائلة، والمستوى التعليمي، والاقتصادي للعائلة، إضافة إلى مقارنة تصريحات الولي مع تصريحات الطفل، وفي حالة تعذر حضور الممثل الشرعي أو إذا كان الطفل ضحية لممثله الشرعي،

(1) خنفوسي عبد العزيز، حق الطفل الحدث في الحماية على ضوء التشريع والقضاء الجزائري، مجلة الفقه والقضاء، عدد 49، المغرب، 2016، ص 70.

فإن قاضي الأحداث يمكنه اتخاذ التدابير الملائمة لمصلحة الطفل في خطر.

أما بخصوص استجواب أشخاص آخرين كما نصت على ذلك المادة 34 في فقرتها الثانية فلقاضي الأحداث أن يطلب سماع أي شخص يرى فائدة في سماعه مثل: أقرباء الطفل، جيرانه، معلميه، إلى غير ذلك من الأشخاص الذين قد يساعدون في معرفة عوامل الخطر الموجود فيها الطفل.

نستنتج مما سبق أن المشرع قد خول لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة خلال مرحلة التحقيق من أجل حماية الطفل في خطر.

4-إجراء دراسة حول شخصية الطفل من خلال البحث الاجتماعي والفحص الطبي.

يكن الهدف من إجراء البحث الاجتماعي، والفحص الطبي للطفل في التعرف على شخصية الطفل والظروف المحيطة به، والأسباب التي جعلته في خطر، وقد نصت على هذين الإجراءين المادة 34 فقرة 1 من قانون حماية الطفل.

يمكن لقاضي الأحداث الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح من أجل إجراء البحث، أو التحقيق الاجتماعي حول الطفل في خطر.

أما بخصوص الفحوصات الطبية، والمنصوص عليها بموجب المادة 34 من قانون حماية الطفل فإنها تعتبر إجراء هام يمكن القاضي من معرفة الحالة الصحية الجسدية، والنفسية، والعقلية للطفل، ومعرفة ما إذا كانت هذه الحالة الصحية للطفل هي السبب في حالة الخطر حتى يتخذ الإجراءات، والتدابير اللازمة لحمايته.

فخلافاً للتحقيق الاجتماعي تعتبر الفحوص الطبية من إجراءات الخبرة العلمية البحتة، وتختلف عن الخبرة العادية المنصوص عليها في القانون الجزائي، حيث أن هذه الفحوص ترمي إلى الإرشاد في اختيار التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث.⁽¹⁾

(1) عبد الجبار حنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، والقانونية

غير أن الفحص الطبي، والبحث الاجتماعي إجراءان غير ملزمان لقاضي الأحداث، إذ يمكن له الاستغناء عنهما إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير.

المحور الثاني: إجراءات تسليم الطفل الضحية إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

تنص المادة الرابعة من قانون حماية الطفل 12-15 على أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يجوز فصله عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها قانوناً.

فالأسرة هي الملاذ الآمن للطفل من خلال ما توفره له من رعاية، واهتمام حتى تنمو شخصيته بصورة سليمة خالية من العقد النفسية، أو الأضرار الجسدية، لكن قد يحدث وأن يجد الطفل نفسه ضحية لمحيطه الأسري، وبالتحديد ضحية لمثله الشرعي، كما يمكن أن يقع ضحية جريمة من أي شخص، الأمر الذي يستدعي إخراجهم من المحيط الذي تعرض فيه للخطر عن طريق اتخاذ تدابير أثناء التحقيق، وأخرى بعد انتهائه، والتي من بينها تسليم الطفل إلى عائلة جديرة بالثقة (أولاً) مع ضرورة توافر جملة من الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم 19-70 (ثانياً).

أولاً: ضوابط تسليم الطفل الضحية إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

من أجل إخراج الطفل من دائرة الخطر خصوصاً في حالة كونه ضحية جريمة من مثله الشرعي خول المشرع لقاضي الأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المواد 35 و40 من قانون حماية الطفل، والتي من بينها تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، هذا التدبير يكون مؤقت خلال مرحلة التحقيق (أولاً)، ونهائي بعد الانتهاء من التحقيق (ثانياً) وفق جملة من الضوابط.

1- تسليم الطفل الضحية إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة كتدبير مؤقت.

منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية اتخاذ بعض التدابير المؤقتة خلال مرحلة التحقيق، وذلك بموجب أمر بالحراسة المؤقتة، ومن بين التدابير التي نصت عليها المادة 35 من قانون 12-15 تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

و يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري/أو المدرسي/أو المهني.

وقد حدد المشرع بموجب المادة أعلاه بأن مدة التدبير المتعلق بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر.

وينبغي على قاضي الأحداث الطفل و/أو ممثله الشرعي بهذا التدبير خلال ثمان وأربعين ساعة من صدورها بأية وسيلة⁽¹⁾

2- تسليم الطفل الضحية إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة كتدبير نهائي.

بعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق يقوم طبقاً لنص المادة 38 من قانون حماية الطفل بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه.

ويقوم باستدعاء الطفل، وممثله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية.

بعد سماع قاضي الأحداث لكل الأطراف بمكتبه، وكذا سماع كل شخص يرى فائدة في سماعه وإمكانية إعفاء الطفل من المثول أمامه، أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها يتخذ قاضي الأحداث إحدى التدابير المنصوص عليها بموجب المادة 40، وذلك بموجب أمر، والتي من بينها تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

(1) مسعود هلاي، تسليم الطفل في خطر إلى عائلة جديرة بالثقة على ضوء أحكام القانون 12-15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 14، عدد 2، 2021، ص 336.

ويجوز لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعية الطفل.

إن تدبير تسليم الطفل ضحية ممثله الشرعي مقرر لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

إلا أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة تمديد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية 21 سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

كما يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادر على التكفل بنفسه.

ويستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

ويبلغ الأمر بتسليم الطفل المعرض للخطر إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة بأية وسيلة كانت إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها.

هذه الأوامر لا تكون قابلة لأي طريق منطرق الطعن.

يستفيد الطفل الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات التي يشارك فيها الملزم بالنفقة، وفق الضوابط التي بينها المشرع من 3 خلال ما ورد في المادة 44 من القانون: 15-12-وزادها بيانا المرسوم التنفيذي رقم: 19-69 - وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية حال الامتناع غير المبرر) المادة 138 من القانون: 15 - (12

كما تجدر الإشارة إلى قابلية التدبير بتسليم الطفل إلى العائلة الجديرة بالثقة للمراجعة من طرف القاضي، حيث يكون له أن يعدل التدبير الذي أمر به، أو أن يعدل عنه، بناء على طلب الطفل، أو ممثله، أو وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، ويبت القاضي في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ

تقديمه له من قبل الأطراف المؤهلة لذلك حسب المادة 45 من القانون:12-15.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشخص أو العائلة الجديرة بالثقة.

لم يتطرق المشرع في القانون رقم:12-15 إلى الشروط الواجب توافرها في الشخص أو العائلة

الجديرة بالثقة بل أحال الأمر إلى التنظيم، وذلك من خلال ما ورد في المادة 40 منه والتي جاء فيها: " تحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم"، وبتاريخ 19 فبراير 2019 صدر المرسوم التنفيذي رقم: 19- 70⁽¹⁾، الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، وعليه لابد أن يتوفر في الشخص والعائلات الجديرة بثقة قاضي الأحداث قصد تسلم الطفل في خطر، ما يأتي:

1-الشروط الواجب توافرها في مقدم الطلب:

بالرجوع إلى نص المادة 03 من هذا المرسوم التنفيذي رقم:19-70 الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة لرعاية الطفل في خطر، فإنه: يجب أن تتوفر في الشخص مقدم الطلب الشروط التالية: -الجنسية الجزائرية، التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية، القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل .

كما يمكن اشتراط أن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس جنس الطفل، إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك حسب المادة 04 من المرسوم نفسه.

وطبقا لنص المادة 08 من المرسوم المشار إليه أعلاه يمكن لقاضي الأحداث أن يطلب من الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة أي وثيقة أخرى يراها ضرورية.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19 فبراير 2019، يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج ر عدد 12 المؤرخة في 24 فبراير 2019.

2- إجراءات تقديم الطلب:

الزم المرسوم التنفيذي رقم: 19-70 ممثل العائلة الجديرة بالثقة لرعاية الطفل في خطر، بضرورة إتباع إجراءات محددة، وهي:

- أن يسجل الشخص و العائلة الجديرة بالثقة في القائمة الاسمية التي يعدها قاضي الأحداث على مستوى كل جهة قضائية، والتي تكون في شكل إلكتروني، والتي يسهر على تحيينها بشكل دوري غير أنه يمكن لقاضي الأحداث المختص أن يختار العائلة الجديرة بالثقة من خارج القائمة، إذا اقتضت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، ومتى توفرت فيهم الشروط المحددة في المرسوم حسب المادة 5.

- أن يتم إيداع طلب تسجيل الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة في القائمة الاسمية مباشرة لدى قاضي الأحداث. كما يمكن أيضا إيداع الطلب عن طريق مختلف مؤسسات ومصالح الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية، والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثلي المجتمع المدني في مجال حماية الطفولة وفقا للمادة 6 من المرسوم 19-70.

- حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 19/70 بعد استيفاء الشروط المتقدمة، يأمر قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح بإجراء تحقيق اجتماعي عن حالة العائلة التي قد تكون جديرة بالثقة، قصد معرفة مدى استعدادها لرعاية طفل وتوفير الظروف اللازمة لنموه ورعايته ورفاهيته.

- تجدر الإشارة إلى أن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي عند هذه الإجراءات الاحترازية، بل يستمر الأمر حتى بعد تسليم الطفل إلى العائلة الجديرة بالثقة، حيث يسهر القاضي على مراقبة وتتبع وضعية الطفل عندها، ويمكن لقاضي الأحداث أن يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح حسب المادة 40 من القانون رقم: 15-12 وذلك عن طريق إعداد تقارير دورية بخصوص وضعية الطفل بعد تسليمه إلى العائلة الجديرة بالثقة وفق ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي: 19-70 .

- إعلام قاضي الأحداث بكل تغيير في حالتها الاجتماعية أو في محل إقامتها أو في سلوك الطفل، إذ يقع على هذه العائلة التزام

قانوني بإعلام قاضي الأحداث مباشرة أو عن طريق مصالح الوسط المفتوح، بل يقع هذا الإلزام في حالة اختلال شرط أو أكثر من الشروط المبينة في المرسوم التنفيذي رقم: 70-19.

كما منح المشرع الجزائري قاضي الأحداث، بموجب المادة 1/11 من هذا المرسوم، إمكانية شطب العائلة الجديرة بالثقة من القائمة الاسمية المنصوص عليها في المادة 05 منه، وذلك في الحالات الآتية :

- إذا أصبحت لا تستوفي شرطا أو أكثر من الشروط المنصوص عليها .
- إذا ثبت تقصيرها البين في أداء واجباتها اتجاه الطفل .
- بناء على طلبها

كما يتولى القاضي متى قام بالشطب بناء على إحدى الحالات المتقدمة، اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها إبعاد الخطر على الطفل المعني، وضمان حمايته.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع تسليم الطفل ضحية الإجرام الأسري إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة نخلص إلى أن المشرع وفر ضمانات إجرائية غاية في الأهمية بالنسبة للطفل في خطر بحيث اعتبر أن الطفل الذي وقع ضحية لجريمة أسرية أو من ممثله الشرعي هو طفل في خطر يستوجب ذلك تدخل قاضي الأحداث عن طريق اتخاذ جملة من التدابير لإخراجه من دائرة الخطر وذلك إلى غاية معاقبة الجاني وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج نوردها كما يأتي.

- وسع المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12-15 من دائرة الأشخاص والهيئات المخول لها رفع عريضة لقاضي الأحداث عن وجود طفل في حالة خطر.
- يقبل الاخطار المقدم من الطفل نفسه عن وجوده في حالة خطر ولو كان شفويا وذلك لتبسيط الإجراءات.

- تعتبر التدابير التي يأمر بها قاضي الأحداث خلال التحقيق أو بعده تدابير مؤقتة الهدف منها حماية الطفل الضحية وإخراجه من دائرة الخطر الذي يهدده، وليس وضع حد للنزاع بين الطفل وممثله الشرعي عن طريق المتابعة والجزاء.
- وضع المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 19/70 جملة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة.
- منح المشرع الطفل عند تمديد حمايته، حق الاستفادة من الإعانات التي يشارك بها الملزم بالنفقة تحت طائلة المتابعة الجزائية حال عدم الالتزام غير المبرر.
- على الرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على إجراءات هامة من أجل حماية الطفل في خطر خصوصا وأن مصدر الضرر هو الأسرة الوسط الطبيعي للطفل إلا أن هناك بعض النقائص التي تضمنها قانون حماية الطفل 12/15 وعليه نقترح التوصيات الآتية:
- ضرورة تحديد مفهوم الشخص الجدير بالثقة والإجراءات والمعايير التي بمقتضاها يتم تحديد وتعيين هذا الشخص أو هذه العائلة.
- التعاون والتنسيق مع مديرية النشاط الاجتماعي لتسليم الأطفال ضحية جريمة من ممثليهم الشرعيين إلى العائلات التي قدمت طلبات لكفالة الأطفال المسعفين طالما أن ملفاتهم تتضمن جميع الشروط وذلك لتسهيل الإجراءات وإخراج الطفل من دائرة الخطر بأقصى سرعة.
- استبدال عبارة يمكن أن يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإعداد تقارير دورية حول الطفل في نص المادة 09 من المرسوم 90-17 بعبارة يجب أن يعهد إلى.....، ذلك أن تسليم الطفل إلى شخص من خارج الأسرة إجراء استثنائي تختمه الضرورة، وعليه يجب أن تكون هناك رقابة ومتابعة للطفل.
- تعديل الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون حماية الطفل 12/15 وذلك بجعل الاستعانة بمحامي لمساعدة الطفل في خطر خلال مرحلة التحقيق وجوبي، ذلك أن المحامي أدرى

بالإجراءات القانونية كما يمكن له اقتراح التدبير الملائم الذي يتناسب مع شخصية الطفل.

- ضرورة جعل إجراء الفحص الطبي وجوبي بالنسبة للطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء القانون رقم: 22-13 المؤرخ في: 2022/07/12.

المحامي صليلع سعد

مقدمة:

استجابة للتغيرات الحاصلة في الجزائر والتي تعرف حركية واسعة في مجال تشجيع مناخ المال والأعمال والاستثمار واستجابة لمتطلبات جذب المستثمرين خصوصا الأجانب منهم، وتعزيزا للضمانات التي أقرتها الدولة في قانون الاستثمار الجديد رقم: 22-18 المؤرخ في 2022/07/24، ولأجل تكريس الأمن القضائي المطلوب تم بموجب القانون 22-07 المؤرخ في:

2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي استحداث محاكم تجارية متخصصة بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية.

و تبعا لذلك تم تعديل القانون رقم: 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم: 13-22 المؤرخ في: 2022/07/12 الذي يحدد تشكيلة واختصاص القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمام كل منها أين يتم التمسك بالطرق البديلة في حل النزاعات بين المتنازعين وهي الصلح والوساطة.

و تنفيذا لما جاء في القانون رقم: 13-22، صدر المرسوم التنفيذي رقم: 52-23 المؤرخ في 2023/01/14 الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم: 53-23 المؤرخ في 2023/01/14 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

تسلط هذه المداخلة الضوء على التعديلات الواردة على القسم التجاري بموجب القانون رقم: 13-22 (المحور الأول)، كما تتناول بالدراسة المحكمة التجارية المتخصصة المستحدثة من كل جوانبها (المحور الثاني).

المحور الأول : التعديلات المتعلقة بالقسم التجاري على مستوى المحاكم العادية.

أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 13-22 المتضمن تعديل القانون رقم: 09-08

والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعديلات على القسم التجاري من حيث التشكيل (أولا)، ومن حيث الاختصاص النوعي (ثانيا)، ومن حيث الوساطة (ثالثا).

أولا : تشكيلة القسم التجاري.

طبقا لنص المادة 533 من القانون رقم: 22-13 فإن القسم التجاري يتشكل من قاض فرد، خلافا لما كان منصوص عليه من قبل بحيث يتشكل القسم التجاري طبقا لنص المادة 533 من القانون رقم: 08-09 من قاض رئيسا ومساعدين لهما رأي استشاري.

تحقيقا لسرعة الفصل في القضايا وربحا للوقت ومراعاة للتخصص فإن المشرع حسنا فعل لما اسند الفصل في القضايا التجارية لقاض فرد طالما أن المساعدين كان لهم دور استشاري وليس دور تداولي.

ثانيا : الاختصاص النوعي للقسم التجاري.

يختص القسم التجاري حسب التعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم: 22-13 بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من القانون رقم: 22-13 وهذا خلافا لما كان عليه الوضع من قبل بحيث وطبقا لنص المادة 531 من القانون 08-09 فإن القسم التجاري ينظر في المنازعات التجارية والمنازعات البحرية مع مراعاة أحكام الفقرات 07 و 08 و 09 و 10 من المادة 32 من القانون رقم: 08-09 والمتعلقة بالأقطاب التجارية المتخصصة والتي لم تر النور أصلا.

ما يلاحظ من خلال أحكام المادتين 531 و 536 مكرر من القانون رقم: 22-13:

1- أن المشرع أبقى على المنازعات التجارية البسيطة بين التجار من اختصاص القسم التجاري بالمحكمة كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لمنازعات البيع والوعد بالبيع للمحل التجاري (المادة 79 من قانون التجاري)، والمنازعات بين التجار كأشخاص طبيعيين لتحصيل دين أو تنفيذ التزام تجاري كالإيجارات التجارية، والمنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بحسب موضوعها (المادة 02 من القانون التجاري) ومنازعات العقود التجارية، إلخ.

2- أن المشرع ضيق من الاختصاص النوعي للقسم التجاري على مستوى المحكمة بحيث جعل المنازعات المعقدة وذات العنصر الأجنبي والمحددة على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر من القانون رقم: 22-13 من صميم الاختصاص

النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة (راجع المادة 536 مكرر من القانون رقم: 22-13).

ثالثا : من حيث الوساطة.

لقد أصبحت الوساطة كآلية تقوم على أساس تدخل طرف ثالث محايد يسمى الوسيط في المفاوضات بين طرفي الدعوى، بحيث يعمل على تقريب وجهات النظر وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة للنزاع، ملزمة لرئيس القسم التجاري طبقا لنص المادة 01/534 من القانون رقم: 22-13 بحيث يكون ملزم بعرض النزاع بين الأطراف للوساطة، كما أنها ملزمة كذلك للأطراف بحيث لا تخضع لقبولهم طبقا لنص المادة 02/534 من نفس القانون، وهذا خلافا لما جاء بالمادة 994 من القانون رقم: 08-09 بحيث الوساطة تعد ملزمة للقاضي دون الأطراف، أي أن الوساطة ملزمة للقاضي وذلك بعرضها على الأطراف وهؤلاء ملزمون بقبولها كإجراء شكلي يجب استيفائه قبل الفصل في الدعوى، وهذا خلافا لما كان عليه الأمر من قبل في ظل القانون رقم: 08-09، وطبقا لنص المادة 03-534 من نفس القانون فإنه تطبق على الوساطة أمام القسم التجاري أحكام الوساطة وفقا لأحكام القانون رقم: 08-09 (المواد من 994 إلى 1005).

إجراءات الوساطة تتمثل في:

1- رفع الدعوى من قبل صاحب المصلحة أمام القسم التجاري، كون الوساطة إجراء لاحق لرفع الدعوى بخلاف الصلح والذي يعد إجراء سابق وقيد على رفع الدعوى.

2- أن لا يكون النزاع التجاري يتعلق بالمنازعات المحددة على سبيل الحصر بنص المادة 536 مكرر من القانون رقم: 22-13.

3- أن تسند الوساطة إلى شخص طبيعي يسمى الوسيط ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة بالمادة 998 من القانون رقم: 08-09 أو إلى جمعية، والتي يعين رئيسها أحد الأعضاء للقيام بالإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك (المادة 997 من القانون رقم: 08-09).

4- أن يحدد أمر القاضي الوسيط المعين والذي يجب أن لا تتجاوز مدة وساطته ثلاثة (03) أشهر (المادتين 996 و 999 من القانون رقم: 09-08).

5- يقوم أمين الضبط بالقسم التجاري بتبليغ نسخة من الأمر المتعلق بتعيين الوسيط بمجرد النطق به من قبل القاضي (01/1000 من القانون رقم: 09-08).

6- يباشر الوسيط الذي يقبل تعيينه إجراءات الوساطة والذي يحق له بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل بذلك ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته (المادة 1001 من القانون رقم: 09-08).

7- يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو بطلب من الخصوم أو تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير فيها وفي كل الأحوال ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعى الوسيط والخصوم إليها من قبل أمين ضبط القسم التجاري (المادة 1002 من القانون رقم: 09-08)

8- في حالة الاتفاق بين الخصوم يحرر الوسيط محضرا يضمه محتوى الاتفاق ويوقعه رفقة الخصوم وترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا (المادة 1002 من القانون رقم: 1003 من القانون رقم: 09-08) ويقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا (المادة 1004 من القانون رقم: 09-08).

لقد أبقى المشرع بموجب القانون رقم: 22-13 على نفس قواعد الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري المنوه عنها بالمواد من 37 إلى 47 من القانون رقم: 09-08.

المحور الثاني : المحاكم التجارية المتخصصة.

لقد استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بموجب المادة 06 من القانون رقم: 22-07 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي وذلك على أنقاض الأقطاب المتخصصة المنوه عنها في المادة 32 من القانون رقم: 09-08 والتي لم تنصب أصلا، وتم بموجب القانون رقم: 13-22 المتضمن تعديل القانون رقم: 09-08 تحديد اختصاصها

النوعي وتشكيلتها و تنظيمها وإجراءات سير الخصومة أمامها لا سيما إجراء محاولة الصلح كإجراء شكلي يجب استيفاءه تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، كما تم تحديد صلاحيات كل من رئيس المحكمة ورئيس كل قسم تجاري بها .

و تنفيذا لما جاء بنص المادة 536 مكرر من القانون رقم: 22-13 من تعديلات للقانون رقم 08-09 صدر المرسوم التنفيذي رقم: 23-52 بتاريخ 14/01/2023 الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، كما صدر بنفس التاريخ المرسوم التنفيذي رقم: 23-53 تطبيقا لنص المادتين 06 و 07 من القانون رقم: 22-07 المتضمن التقسيم القضائي والذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة وعدد هذه الأخيرة ب(12) محكمة .

نتناول بالدراسة تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها (أولا)، ثم اختصاصها النوعي (ثانيا)، فإجراءات سير الخصومة أمامها (ثالثا)، وأخير طرق الطعن في أحكامها (رابعا).

أولا : تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها.

طبقا لنص المادة 536 مكرر 2 من القانون رقم: 22-13 فإن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من أقسام تحت رئاسة قاض بمساعدة 04 مساعدين لكل قسم ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي ويختارون عن طريق التنظيم وتتعدد المحكمة بصفة صحيحة في حالة غياب أحد المساعدين (قاض و 03 مساعدين)، وفي حالة غياب مساعدين اثنين (2) يتم استخلافهما بقاض (1)، وفي حالة غياب أكثر من مساعدين (3 أو 4) يتم استخلافهم بقاضيين (2) وكذا بعضوية وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها المحكمة التجارية المتخصصة بصفته طرفا منظما ويبيدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون وفقا لأحكام القانون رقم: 09-08 المعدل والمتمم لاسيما المادتين 259 و 260 منه .

وعلى ضوء ذلك فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم: 23-52 والذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة والذين يدعون بـ"المساعدين"،

وحسب هذا المرسوم التنفيذي فإن شروط وإجراءات تعيين
المساعدين تتمثل فيما يلي :

1- من حيث الشروط الواجب توافرها في المرشح لأن يصبح مساعد:

يجب طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم:
52-23 أن تتوفر مجموعة من الشروط في المرشح لأن يصبح
مساعدًا وتتمثل هذه الشروط في:

أ - أن تكون له دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة
لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة المنوه عنها بنص
المادة 536 مكرر من القانون رقم: 22-13.

ب - أن يتمتع بالجنسية الجزائرية.

ج- أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة.

د - أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنة باستثناء
الجرائم غير العمدية.

هـ- أن يخضع لتحقيق إداري بسعي من النائب العام لدى
المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة
في دائرة اختصاصه (النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة
بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة بقسنطينة).

2- من حيث الجهة التي تحدد عدد المساعدين :

طبقا لنص المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم:
52-23 فإن عدد المساعدين يحدد بموجب أمر صادر عن رئيس
المحكمة التجارية المتخصصة وذلك حسب عدد أقسام المحكمة
وحجم نشاطها على أن لا يتجاوز في كل الأحوال 20 مساعدا.

3- من حيث الجهة المختصة بإعداد قائمة المساعدين وتحيينها :

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 52-23
فإنه يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يترأسها
رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر
المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله وهي تتشكل من :

أ- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

ب- رؤساء الغرف التجارية للمجلس القضائية التابعة
لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

ج - رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

د - النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع
مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.

هـ - يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي بالمحكمة التجارية
المتخصصة.

4- من حيث تنصيب المساعدين والإجراءات التي تسبق ذلك .

يتبع المساعدون المقبولون تكويننا متخصصا يحدد كفاءات
ومكان إجراءاته من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة (المادة 01/6 من المرسوم التنفيذي رقم: 52-23 وتحدد مدة
التكوين وبرنامج بقرار من وزير العدل) المادة 02/6 من نفس
القانون)، ثم بعد الانتهاء من التكوين وقبل مباشرة مهامهم يؤدي
المساعدون اليمين بالصيغة المحددة بالمادة 07 من المرسوم
التنفيذي رقم: 52-23 أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر
المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه أين يحرر
محضر بذلك وتسلم نسخة منه للمعنيين ويحفظ في أرشيف
المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة، ويتم تنصيبهم
في جلسة رسمية بالمحكمة التجارية المتخصصة ويحرر
محضر بالتنصيب يحفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة
التجارية المتخصصة (المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم:
52-23).

ويتقاضى المساعدون التعويضات المحددة في التنظيم
الساري المفعول (المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 52-23).

و ما يلاحظ فيما يخص الشروط الواجب توافرها في
الشخص المرشح لأن يصبح مساعدا والتي من بينها شرط
درايته الواسعة بالمسائل التجارية بأنه شرط جاء عاما وغير
محدد قد يفتح المجال للمحاباة لا سيما أن المشرع لم يحدد الجهة
التي تتولى ترشيح الأشخاص ليصبحوا مساعدين، كما أن

المشرع لم يوفق في تحديد عدد المساعدين بحيث إذا ما تم تحديد قسم لكل منازعة من المنازعات التجارية الستة (6) المحددة على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر بغرض إيجاد نوع من التخصيص لكل منازعة، فإن عدد المساعدين قد يصبح 24 مساعدا على أساس 04 مساعدين لكل نوع من أنواع المنازعات التجارية الستة (6).

و الجدير بالذكر أنه تم إنشاء 12 محكمة تجارية متخصصة عبر كامل التراب الوطني تم تحديد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم: 53-23 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، بحيث أن المحكمة التجارية المتخصصة بقسنطينة مثلا تضم الولايات التالية:- ولاية قسنطينة، ولاية أم البواقي، - ولاية جيجل، - ولاية سكيكدة، - ولاية ميله، - ولاية خنشلة.

إن المشرع زود المحاكم التجارية المتخصصة بكل من الجزائر ووهران وقسنطينة بمقرات خاصة، دون باقي المحاكم التجارية المتبقية وعددها 09 محاكم، وقد يرجع السبب إلى عدم توافر مقرات جاهزة بالنسبة لباقي المحاكم التجارية المتخصصة.

ثانيا : الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة .

تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالفصل في المنازعات المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 536 مكرر من القانون رقم: 13-22 وذلك بسبب تعقيدها وتشعبها وهو ما يقتضي الفصل فيها من قبل تشكيلة متخصصة في القانون التجاري لأجل سرعة الفصل فيها بفعالية، وهي تتمثل فيما يلي :

1- المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية:

وهي المنازعات المتعلقة ب:- أ-المنافسة غير المشروعة، ب - التقليد، ج- القرصنة، د- الإخلال بالعقد الدولي المشتمل لحقوق الملكية الفكرية، هـ - المنازعات المتعلقة برفض قيد

الحقوق الفكرية، و- المنازعات المتعلقة بدفع الرسم، ي - المنازعات بين أصحاب الحقوق طبقاً لأحكام القانون رقم: 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم: 03-06 المتعلق بالعلامات، والقانون رقم: 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والقانون رقم: 03-08 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة والمراسيم التنفيذية ذات الصلة.

2- منازعات الشركات التجارية: أ- منازعات حل وتصفية الشركات، ب- منازعات بطلان عقد تأسيس الشركة، ج - منازعات بطلان محضر مداولة الشركة.

3- التسوية القضائية والإفلاس : الإفلاس والتسوية القضائية تنظمهما أحكام المواد من 215 على 388 من القانون التجاري.

4- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار: تخرج منازعات البنوك مع غير التجار من ولاية المحكمة التجارية المتخصصة، بحيث يتضح بأن المشرع قد أخذ بالمعيار الشخصي في العمل التجاري المتمثل في النشاط المصرفي .

5- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري .

أي المنازعات المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية كما هو الحال على سبيل المثال في المنازعات التي قد تنشأ بين الشاحن والناقل البحري سواء بصفته مستأجر أو مالك السفينة أو بين الناقل والمرسل إليه (المادة 749 ق.ب)، ومنازعات شركات التأمين مع الناقلين سواء كان ذلك بواسطة السفينة أو الطائرة في حالة هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر في تسليمها طبقاً لنص المادة 118 من قانون التأمين ...

6- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية : العقود التجارية هي اتفاق بين شخصين أو طرفين أحدهما مقيم والأخر غير مقيم يخضع لقانون الصرف والتحويل الخارجي، إذا عقود التجارة الدولية هي تلك العقود المنصبة على معاملات تجارية موجهة لأن تتخطى حدود الدولة لتنتج أثارها في دولة أخرى، ومن أمثلتها : أ- المنازعات المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع

والخدمات، ب - المنازعات المتعلقة بعقود الوكالات التجارية،
ج - عقود الامتياز التجارية، د - عقود المشروعات المشتركة ...

و تجدر الإشارة أن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة
يمارس كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في
المنازعة التجارية ومنها على وجه الخصوص : أ- إصدار أو
امر على عرائض طبقا لنص المادة 310 من القانون رقم: 09-
08، ب- إصدار أو امر الأداء طبقا لنص المادة 306 وما يليها
من القانون رقم: 09-08، ج - يفصل في إشكالات التنفيذ طبقا
لنص المادة 633 وما يليها من القانون رقم: 09-08.

أما فيما يخص الاختصاص المحلي أو الإقليمي فقد أبقي المشرع
عليه وفقا لما هو مقرر في قواعد الاختصاص أمام القضاء
العادي والمنوه عنه بنصوص المواد من 37 إلى 47 من القانون
رقم: 09-08.

**ثالثا : إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية
المتخصصة.**

طبقا لنص المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم: 13-22
يسبق قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء
الصلح بين طرفي أو أطراف الدعوى (1)، ثم قيد الدعوى أمام
المحكمة والفصل فيها (2).

1 - الإجراءات السابقة على قيد أو رفع الدعوى : قبل قيد
الدعوى بالمحكمة التجارية المتخصصة يجب إجراء الصلح بين
الخصوم المحتملين "بحيث عرفت المادة 459 من القانون المدني
الصلح على أنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو
يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه
التبادل عن حقه"؛ ومن ثمة فإن الصلح يقوم على ثلاث عناصر
أساسية، و هي أنه نزاع قائم أو محتمل، الهدف منه حسم النزاع
بتنازل الخصوم عن حقهم على وجه التبادل.

وتتمثل إجراءات الصلح في الإجراءات المتعلقة بالخصوم (أ)
والإجراءات المتعلقة بالمحكمة (ب)، والآثار المترتبة عن إجراء
الصلح (ج) .

أ- الإجراءات المتعلقة بالخصوم : تتمثل الإجراءات المتعلقة بالخصوم في تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة والمختصة إقليميا من الخصم المستعجل والذي يكون غالبا المدعى كونه صاحب الحق المعتدى عليه يطلب بموجبه إجراء مصالحة مع خصمه (المادة 536 مكرر 01/4).

ب - الإجراءات المتعلقة بالمحكمة : تتمثل الإجراءات الخاصة بالمحكمة فيما يلي- :

يقوم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بتعيين أحد قضاة المحكمة في مدة خمسة

05 أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه للقيام بإجراءات الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة 03 أشهر وذلك بموجب أمر على عريضة (المادة 536 مكرر 01/4)

- لإجراء الصلح يقوم القاضي المعين بتحديد تاريخ جلسة إجراء الصلح والذي يجب على مقدم طلب الصلح تبليغ باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح عن طريق محضر قضائي بموجب تكليف بالحضور.

- يمكن للقاضي المعين من قبل رئيس المحكمة لإجراء الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح والذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من قبل القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط .

ج- الآثار المترتبة عن إجراء الصلح

: قد يفضي إجراء الصلح إلى توصل الأطراف إلى إيجاد حل لنزاعهم، فهنا يحرر القاضي المعين لإجراء الصلح محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفان طبقا لنص المادة 992 من القانون رقم: 09-8، كما يوقع الأطراف المحضر وأمين الضبط، وفي هذه الحالة يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بعد إيداعه أمانة ضبط المحكمة طبقا لنص المادة 993 والمادة 600 من القانون رقم: 09-08، وفي حالة عدم الاتفاق يحرر محضر بعدم الصلح ولم يبق أمام الطرف صاحب المصلحة سوى اللجوء إلى رفع الدعوى أمام المحكمة. التجارية المتخصصة.

2 - قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة والفصل فيها:

في حالة فشل محاولة الصلح يحضر القاضي المكلف بإجراء الصلح محضر بعدم الصلح ويبقى للخصوم حق اللجوء إلى رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاح دعوى مرفقة بأصل محضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلاً طبقاً لنص المادة 536 مكرر 03/4 من القانون رقم: 13-22، وعليه أصبح محضر عدم المصالحة قيداً على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

ما يلاحظ فيما يخص طلب الصلح المقدم من قبل الطرف صاحب المصلحة هو أن المشرع لم يحدد شكله ولا مضمونه ولا الوثائق التي يجب إرفاقها به، لا سيما أن الأمر يتعلق بإجراء جوهري في منازعة تجارية متخصصة يقتضي أن يتحقق رئيس المحكمة التجارية المتخصصة قبل إصدار أمر على عريضة بتعيين قاض لإجراء الصلح من كل من الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.

يفصل في الدعوى المقيدة أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب حكم قابل للاستئناف أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي طبقاً لنص المادة 536 مكرر من القانون رقم: 13-22.

في تقديري فإن المشرع لم يوفق في صياغة هذه المادة من عدة نواحي :

أ- المشرع جعل كل الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة قابلة للاستئناف أمام المجلس، في حين الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والأمر بإجراء تحقيق عن طريق سماع شهود أو تعيين خبير تعد غير قابلة للاستئناف إلا مع الحكم القطعي طبقاً لنص المادة 334 من القانون رقم: 09-08:

ب- الأحكام الصادرة غيابيا عن المحكمة التجارية المتخصصة تعد قابلة للمعارضة طبقا لنص المادة 328 من القانون رقم: 09-08 ماعدا تلك المنصوص عليها بموجب المادة 18 من نفس القانون والتي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق ولا تقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى .

ما يلاحظ على المشرع هو أنه جعل استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي دون تحديد أي مجلس قضائي، فضلا عن عدم تخصص قضاة الغرف التجارية بحيث أنه كان حريا بالمشرع إنشاء محاكم تجارية متخصصة إستئنافية على غرار ما هو معمول به في النظم المقارنة وهي مصر وفرنسا .

الخلاصة: تتضمن الخاتمة نتائج الدراسة واقتراحاتها .

نتائج الدراسة:

1 - أن المشرع الجزائري وبعدما حقق الأمن القانوني للمستثمرين من خلال ترسانة قانونية تشجع مناخ المال والأعمال والتي كان أخرها قانون الاستثمار رقم: 22-18سعى من خلال التعديلات على القانون رقم: 08-09 بموجب القانون رقم: 13-22 إلى تحقيق الأمن القضائي من خلال إيجاد نظام قضائي متخصص يضمن الفعالية والسرعة والحياد في الفصل في المنازعات التجارية "غير أنه يعاب على المشرع تكريسه من حيث الإجراءات والأجال ما هو معمول به أمام المحاكم العادية بالرغم من الاختلاف الشاسع بين المنازعة العادية والمنازعة التجارية والتي تمتاز بالسرعة في الفصل، ما يفيد توجه المشرع الجزائري إلى الإصلاح القضائي بعقلية القضاء العادي.

2 - أن المشرع كرس الطرق البديلة لحل النزاعات بين التجار في القضايا المحددة بموجب المادة 536 مكرر من القانون رقم: 22-13 والمتمثلة في الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة والذي يعد قيد على رفع الدعوى، كما جعل إجراء الوساطة أمام القسم التجاري بالمحاكم العادية ملزم للقاضي وللخصوم فيما يخص قبولها طبقا لنص المادة 435 من القانون رقم: 22-13 وذلك حفاظا على العلاقات التجارية بين الأطراف.

3 - المشرع ضيق من الاختصاص النوعي للقسم التجاري بالمحكمة العادية وفي المقابل وسع من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة بحيث جعل من اختصاصها كل القضايا المعقدة والمتشعبة المنصوص عليها بموجب المادة 536 مكرر من القانون رقم: 13-22.

4 - المشرع أحال على التنظيم في العديد من المسائل المهمة لا سيما كـيفيات إعداد قائمة المساعدين دون بيان المعايير الموضوعية الدقيقة التي يجب أن تتوافر في الشخص المرشح لأن يصبح مساعدا ما يفتح المجال أمام المحاباة.

- توصيات الدراسة :

01 - ضرورة تقصير أجل إجراء الوساطة والصلح إلى الآجال المعقولة ولتكن 02 شهرين على أقصى حد طالما أن الأعمال التجارية تمتاز بالسرعة ومن ثم لا يجوز عرقلتها بآجال طويلة نوعا ما.

02 - ضرورة تقصير أجل المعارضة والاستئناف المتعلقة بالأحكام الغيابية والأحكام الحضورية التي تصدر عن المحاكم التجارية لتصبح 15 يوم بدلا من شهر(1) واحد.

03 - ضرورة استحداث محاكم تجارية استئنافية متخصصة على غرار ما هو معمول به في باقي بلدان العالم لتحقيق الأمن القضائي وجلب المستثمرين ومن ثم تنمية مناخ المال والأعمال.

04- ضرورة تعديل بعض مواد القانون رقم: 13-22 كما هو الحال بالنسبة للمادة 536 مكرر5 بحيث يتم تحديد المجلس القضائي على أنه الواقعة بدائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة وأن تفصل المحكمة بحكم قابل للمعارضة والاستئناف بحسب الأحوال، وكذا تعديل المادة 536 مكرر 01/4 من القانون رقم: 13-22 بحيث يجب تحديد مضمون الطلب المقدم لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة لأجل إجراء الصلح وذلك ببيان عناصره منعا لكل لبس وربحا للوقت وذلك بتجنب عدم قبول الطلب كل مرة.

05 - ضرورة إجراء تكوين للمحامين فيما يخص المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة نظرا لطابعها التقني والمعقد .

نموذج طلب مرتبط بمعالجة نزاع عارض متعلق بتنفيذ حكم جزائي قاض بعقوبة حبس نافذ طبقا للمادة 14 من القانون 04-05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم .

الأستاذ مبيروك الزهواني، المحامي
المعتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة
عضو مجلس منظمة المحامين لناحية
قسنطينة

ارتأيت في إطار معالجة النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية طبقا للمادة 14 من القانون 04-05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، و على ذمة تدليل العقوبات التي تعترض المحامي أثناء ممارسة مهامه في هذه المادة أن أساهم في مجلة المحامي لمنظمة المحامين لناحية قسنطينة بنموذج طلب رفع نزاع عارض متعلق بتنفيذ حكم جزائي مستوحى من واقع الممارسة ليكون دليلا يبين الإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع وفاء بالالتزام المهني بالصورة التي يجب أن يكون عليها هذا الوفاء بمنظور أحكام القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة و نظامها الداخلي من جهة ومن جهة أخرى تحقيقا للمصلحة المثلى للموكل في هذه النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الحكم الجزائي، مع الإشارة إلى أن الأسماء و المراجع المستعملة في النموذج غير حقيقية.

قسنطينة

الأستاذ المحامي المعتمد لدى
في:

حي 99 مسكن رقم 1، قسنطينة

الهاتف: 0879 99 99 99

مجلس قضاء قسنطينة

الغرفة الجزائية

طلب عدم تنفيذ حكم جزائي قاضي بعقوبة حبس نافذ على
ذمة الاستفادة من عفو رئاسي.

لفائدة: أحمد محمد هدى، المولودة بتاريخ 1976/08/04 بالوزنة
ولاية تبسة لأبيها عبد الله ولأمها

حسيني فاطمة الزهراء، الساكنة بحي الشهداء العشرة،
عمارة " و " رقم 9999، قسنطينة .

القائم في حقها الأستاذ :
المتهمة
المحكوم عليها.

ضد : - النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة، ممثل الحق العام
.

بعد أداء الاحترام لهيئة المجلس الموقر ،
في الشكل :

حيث أن الطلب مستوف لأوضاعه القانونية لاسيما
المنصوص عليها بالمادة 14 من القانون 04-05 المؤرخ في
2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج
الاجتماعي للمحبوسين، المتمم و عليه فإن المدعية المحكوم عليها
تلتزم قبوله .

في الموضوع :

أولا : موجز الوقائع و الإجراءات .

حيث و على ضوء المتابعة الجزائية من قبل وكيل
الجمهورية لدى

محكمة قسنطينة ضد المدعية في الطلب أحمد محمد هدى بجنحة الإهمال الواضح المؤدي إلى اختلاس و ضياع أموال عمومية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 119 مكرر من قانون العقوبات، صدر الحكم القضائي المؤرخ في 2016/06/04 رقم الجدول 2016/4012 رقم الفهرس 2016/21 (نسخة مرفقة) قضي في الدعوى العمومية بإدانة المتهمه أحمد محمد هدى بجنحة الإهمال الواضح المؤدي إلى اختلاس و ضياع أموال عمومية، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 119 مكرر من قانون العقوبات و عقابها ب 06 أشهر حبس نافذ و 20.000 دج غرامة نافذة، و في الدعوى المدنية بالتعويض للطرف المدني على وجه التضامن مع باقي المتهمين، و على ضوء استئنافه، صدر القرار القضائي المؤرخ في 2018/06/21 رقم الملف 2018/2018 رقم الفهرس 2018/2003 (نسخة مرفقة) القاضي بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمه المدعية في الطلب، على ضوء الطعن بالنقض فيه من قبل الأخيرة و من معها، صدر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2017/08/05 فهرس رقم 66041 (نسخة مرفقة) القاضي بالنقض و الإحالة، و على ضوء إعادة السير في الدعوى بعد النقض، صدر القرار القضائي المؤرخ في 2018/06/21 رقم الملف 2018/2018 رقم الفهرس 2018/2003 (نسخة مرفقة) القاضي بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمه أحمد محمد هدى، و على ضوء الطعن فيه بالنقض من قبلها و من معها، صدر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2020/01/12 ملف رقم 2115445 (نسخة مرفقة) القاضي برفض الطعن موضوعا .

حيث أن القرار الجزائي المؤرخ في 2018/06/21 القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهمه المدعية في الطلب بجنحة الإهمال الواضح المؤدي إلى اختلاس و ضياع أموال عمومية طبقا للمادة 119 مكرر من قانون العقوبات و عقابها بستة أشهر حبس نافذ مع التعويض في الدعوى المدنية صار باتا برفض الطعن بالنقض فيه بموجب قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2020/01/12 وعليه صار قابلا للتنفيذ .

حيث صدر مرسوم رئاسي رقم 20-80 المؤرخ في 2020/04/01 تضمن إجراءات عفو (نسخة مرفقة) نص في مادته الأولى (01) : <<يستفيد الأشخاص المحبوسون و غير المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو طبقا لأحكام هذا المرسوم .>>

حيث أن المدعية في الطلب المحكوم عليها بستة أشهر حبس نافذ بصورة نهائية و بآلة غير محبوسة .

حيث أن المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-80 تنص : << يستفيد عفوا كليا للعقوبة، الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين ليس لهم سوابق قضائية بسبب الحكم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية نافذة، الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم اثني عشر (12) شهرا أو يقل عنها .>>

حيث أن المادة 06 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 20-80 تنص : <<يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :- ... الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح و جنایات تبديد عمدا و اختلاس و إتلاف و احتجاز دون وجه حق و استعمال على نحو غير شرعي الأموال العمومية أو الخاصة و الرشوة، و منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية والغدر و استغلال النفوذ و إساءة استغلال الوظيفة و أخذ فوائد بصفة غير قانونية و الإثراء غير المشروع و تبييض الأموال و تزوير النقود و التهريب الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالواد 30 و 119 و 119 مكرر و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 198 و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات و بالمواد 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 و 33 و 35 و 37 و 41 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و بالمواد 324 و 325 و 325 مكرر و 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك و بالمواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 من الأمر

رقم 06-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب ...>>

حيث يتبين بقراءة المادة 06 الفقرة 04 أعلاه أنها لم تستثني الاستفادة من العفو المحكوم عليهم نهائيا بجنة الإهمال الواضح المؤدي إلى اختلاس و ضياع أموال عمومية شأن المحكوم عليها المدعية في الطلب و أن تضمن المرسوم الإشارة إلى المادة 119 مكرر من قانون العقوبات دون الإشارة إلى تسمية الجريمة و رد دون مبرر شأنه شأن المادة 119 من قانون العقوبات التي وردت الإشارة إليها كذلك في ذات الفقرة من ذات المرسوم الرئاسي و هي ملغاة بموجب المادة 71 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 و بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02/05/2011.

حيث أن الاستفادة من إجراءات العفو طبقا للمرسوم الرئاسي 20-80 مبينة على تكييف الجريمة (الجنحة) و بما أن تسمية – تكييف – جريمة (جنحة) الإهمال الواضح المؤدي إلى اختلاس و ضياع أموال عمومية المنسوبة للمدعية في الطلب لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي استثنى فيها العفو، بالتحصيل فإن ذكر المادة 119 مكرر في المرسوم لا يحرم و لا يحجب حق المحكوم عليها فـي الاستفادة من إجراءات العفو، فالمدعية المحكوم عليها لم ترتكب اية جريمة مسماة في المادة 06 بفقراتها لاسيما 04 منها ما يجعلها تستفيد من إجراءات العفو، فقد جاءت الإشارة إلى المادة 119 مكرر من قانون العقوبات دون أن تقابلها جريمة مسماة وعليه فليس لها اثر استثناء المدعية من الاستفادة من إجراءات العفو.

حيث أن المدعية المحكوم عليها في غير مسوغ قانوني استثنيت من الاستفادة من إجراءات العفو المنصوص عليها بالمادة 06 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 20-80 المؤرخ في 01/04/2020 المتضمن إجراءات عفو .

حيث أن تنفيذ القرار الجزائي المؤرخ في 2018/06/21 و ذلك بحبس المحكوم عليها المدعية في الطلب بالعقوبة المحكوم بها المقدرة بـ 06 أشهر حبس نافذ صار يتعارض مع أحكام المرسوم 20-80 المؤرخ في 2020/04/01 المتضمن إجراءات عفو الذي لم يستثن ارتكاب جنحة الإهمال الواضح المؤدي إلى اختلاس و ضياع أموال عمومية المدانة والمعاقبة لأجلها المدعية المحكوم عليها من إجراءات العفو الشأن الذي يفتح المجال للمنازعة العارضة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار الجزائي .

حيث ان المادة 14 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتم التي تنص : >> ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، و يرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع و تقديم التماساته المكتوبة في غضون 08 أيام... يجوز للجهة القضائية النازرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا...<< .

حيث و لجملة الأسباب أعلاه فإن المدعية المحكوم عليها تلتبس من هيئة المجلس الموقر ومراعاة للمواد 01، 02، 06 الفقرة 04 من المرسوم 20-80 المؤرخ في 2020/04/01 المتضمن إجراءات عفو و المادة 14 من القانون 04-05 أعلاه أن تقضي لفائدتها بعدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية – 06 أشهر حبس نافذ – المقضي بها بموجب الحكم القضائي المؤرخ في 2016/06/04 رقم الجدول 2016/4012 رقم الفهرس 21 الصادر عن قسم الجناح بمحكمة قسنطينة المؤيد بالقرار الجزائي المؤرخ في 2018/06/21 رقم الملف 2018/2018 رقم الفهرس 2003/2018 الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء قسنطينة .

لهذه الأسباب

تلتمس المدعية المحكوم عليها من هيئة المجلس الموقر
القضاء :

في الشكل: قبول الطلب .

في الموضوع : بعدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية – 06
أشهر حبس نافذ – المقضي بها بموجب الحكم القضائي المؤرخ
في 2016/06/04 رقم الجدول 2016/4012 الصادر عن قسم
الجنح بمحكمة قسنطينة المؤيد بالقرار القضائي المؤرخ في
2018/06/21 رقم الملف 2018/2018 رقم الفهرس
2018/2003 الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء
قسنطينة، على ذمة استفادتها من أحكام المرسوم الرئاسي 20-
80 المؤرخ في 2020/04/01 المتضمن إجراءات عفو لاسيما
في مواده 01، 02، 06 الفقرة 04.

الأستاذ

المرفقات:

وبما أن جدولة الطلب أعلاه أمام الغرفة الجزائية من
اختصاص النائب العام فإنني أطرح نموذج طلب الجدولة أسفله:

الأستاذ المحامي المعتمد لدى قسنطينة في:

.....

حي 99 مسكن رقم 1، قسنطينة

الهاتف: 0879 99 99 99

إلى السيد / النائب العام

لدى مجلس قضاء قسنطينة

التماس جدولة طلب أمام الغرفة الجزائية على ذمة القضاء

بعدم تنفيذ عقوبة حبس نافذ بسبب الاستفادة من عفو رئاسي

.

يشرفني نيابة عن موكلتي المحكوم عليها أحمد محمد هدى المولودة بتاريخ 1976/08/04 بالونزة ولاية تبسة لأبيها عبد الله و لأمها حسيني فاطمة الزهراء، الساكنة بحي الشهداء العشرة، عمارة " و " رقم 9999، قسنطينة .

أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب راجيا منكم التفضل بجدولة طلبها المرفق مع المستندات أمام الغرفة الجزائية مصدرة القرار الجزائي المؤرخ في 2018/06/21 رقم الملف 2018/2018 رقم الفهرس 2018/2003 القاضي بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمة أحمد محمد هدى المؤرخ في 2016/06/04 رقم الجدول 2016/4012 رقم الفرس 2016/21 الصادر عن قسم الجناح بمحكمة قسنطينة القاضي : <<... إدانة المتهمين ... أحمد محمد هدى بجنحة الإهمال الواضح المؤدي إلى اختلاس و ضياع أموال عمومية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 119 مكرر من قانون العقوبات و عقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بستة أشهر حبس نافذ و 20.000 دج غرامة نافذة...>> و ذلك طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الدمج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، على ذمة الفصل في النزاع العارض المتعلق بتنفيذ هذا القرار الجزائي باعتبارها استفادت من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-80 المؤرخ في 2020/04/01 المتضمن إجراءات عفو طبقا لمواده 01، 02، 06 الفقرة 04 .

تفضلوا بقبول الاحترام

الأستاذ

مصلحة العصرية بالمنظمة / إجراءات التقاضي بالطريقة
الإلكترونية:

نظرا لقدّم الإطار القانوني الدولي المهّيء واقعيًا لعملية العصرية الذي يوازيه اكتساح الوسائل الإلكترونية للحياة الخاصة و فرضها نمطًا معينًا من المعيشة تخلق بشكل شبه كلي عن عقلية التسيير و الإدارة البدائيين، انزوى الأفراد يحاولون تكيف سلوكياتهم برقمته ما يتلقونه من الإدارة على مستواهم الخاص، من

قبيل نسخ و حفظ مستنداتهم عبر دعاماتهم الشخصية (الهواتف والحواسيب) وإعادة طباعتها ورقيا كلما طلبتها الإدارة منهم بمناسبة ملفاتهم لديها، ما جعل بدائية الإدارة كاهلا يثقل الحياة الخاصة و يشدها نحو الماضي السحيق.

و على نحو غريب تمتنع الإدارة عن الربط بين ما توصلت إليه في إطار البطاقة البيومترية _ التي لا تزال جميع المرافق العامة و الخاصة تفتقد وسائل قراءة بياناتها _ من معلومات، مع باقي الإدارات الأخرى لاستغلالها والإعفاء من بناء قواعد معطيات كل مرة خاصة بكل إدارة على حدة.

و على أية حال، و لإدراك واقع الهوة السحيقة التي تتخبط الإدارة الجزائرية في قعرها، و جب التأصيل لتسارع التطور الذي عرفته و تعرفه الإدارة على المستوى الدولي.

يتأصل إطار المنظومة القانونية الدولية للرقمنة الإدارية لما قبل قرن و نيف قبل الآن، متخذا من الاتفاقية الدولية للإبراق الراديوي أساسا تاريخيا له، والتي واكبت فترة أوجها ما بين 1906 إلى عام 1932، أين تم دمجها مع الاتفاقية الدولية للإبراق مشكلة نصا للاتفاقية الدولية للاتصالات التي شملت البرق و الهاتف اللذين تم تزويد المرافق الإدارية العامة المدنية بهما، إلى جانب الراديو الذي غلب عليه الاستعمال الاعلامي والعسكري.

هذا الاسهام في رقمنة العمل الاداري و ترقية المرافق العامة و إدراج الجانب الالكتروني في عمل القضاء و إن كان بدائيا مقارنة مع حالته الراهنة، فقد أخذ يتطور بشكل سريع إلى غاية فرض واقعه الملموس سنة 1965 بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للإبراق التي قعدت لاتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات و لهذا الاتحاد بدوره، و أنشأت ما يسمى بلوائح البرق كوسيلة اتصالات فائقة التقدم في عصرها، تم إدراجها في العمل الاداري لتسهيله و السرعة فيه و إرسال المستندات بما فيها القضائية بين الهيئات، و عززتها اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الموقعة سنة 1981 في ستراسبورغ، بفرنسا

وقد عرفت الاتفاقية الدولية للإبراق لعام 1965 مراجعات متعاقبة إلى غاية الاستقرار على سن دستور ومعه اتفاقيه سنه

1989 بنيس بفرنسا لم يرى النور لشحة نصاب التوقيعات لولا ان انعقد مؤتمرا اضافيا سنة 1992 الذي وضع دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات بجنيف.

بعد ذلك، و للتطور السريع جدا في عالم الانترنت و علوم الاتصال تزامنت معه عدة نصوص أخرى منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وتطور التقنيات، المعروفة أيضا ب اتفاقية باليرمو الموقعة سنة 2000، لتليها بعد سنة فقط اتفاقية مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات الموقعة عام 2001 ببودابست بالمجر، ليأتي بروتوكول مجلس أوروبا المتعلق بمنع الجريمة التي تستهدف أنظمة المعلومات سنة 2003 والمعروف أيضا باسم "بروتوكول بودابست" الذي تم تبنيه في 23 جوان 2001 ببودابست، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2004 ، واتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء الجنسي عبر الإنترنت التي تم تبنيها بتاريخ 12 جويلية 2007.و تبني اتفاقية تكنولوجيا المعلومات المتقدمة عام 2010 ثم اتفاقية مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات في جنوب شرق آسيا (المعروفة أيضا باسم اتفاقية كومتويا) لجوان 2013.

لم يكن القانون رقم 15 - 03، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة أول رافد لقيام فكرة التقاضي الالكتروني في الجزائر، باعتبار أنه تم التوجه نحو الإدارة الإلكترونية برمتها بالنسبة لكل المؤسسات بما فيها الجهاز القضائي من خلال مشروع " الجزائر حكومة إلكترونية " المنبعث منذ سنة 2013 لتحسين الخدمات الحكومية وتسريع التكنولوجيا في القطاع العام، والقضاء على البيروقراطية بتبسيط الإجراءات الإدارية وتحقيق مبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين، كل ذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات في الإدارة العامة وتطوير الآليات التحفيزية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات ودفع تطور الاقتصاد القائم على المعرفة بتعزيز البنية الأساسية .

اعتمدت وزارة العدل بضع تجارب في هذا السياق، نحو النيابة الالكترونية والاطلاع على مآل القضايا الكترونيا، و استخراج الاحكام والاستئناف الالكتروني في المسائل المدنية، ووضع قاعدة بيانات داخلية وطنية خاصة بعمل المحاكم، و

استخراج شهادات المكوث، وشهادات الجنسية، ورخص الاتصال التي أطلقت خدماتها قبل شهر مارس الراهن، فإن ذلك لم يزل في أولى بداياته و لم يشبع مرفأ المجتمع الذي بلغ باعا بالغا في العصرنة في حياته الخاصة بمختلف شرائح بما فيها المحامين.

تم اطلاق الخدمة التجريبية للتقاضي الالكتروني جهويا بالنسبة لمجلس قضاء قسنطينة كأول إجراء بتاريخ 12 أفريل 2022، ليتم تسجيل أول عريضة بهذه الكيفية، في انتظار تعميمها.

و كانت الإجراءات الاختبارية للأرضية الرقمية بحضور نائب عام مساعد، و العضو المكلف بالعصرنة ممثلا لنقيب منظمة المحامين ناحية قسنطينة،

حيث تمت معاينة توفر الأرضية على وسائل واضحة في التعامل مع المعطيات من حيث الرفع والتحميل و التنقل بين مختلف النوافذ الخدماتية، و من حيث الدخول و الخروج والحفظ و الإلغاء و غيرها من أدوات العمل التي يحتاجها المحامون.

وفي إطار إسهام المنظمة الجهوية للمحامين بقسنطينة في إنجاح التقاضي الالكتروني و الرقي به إلى مصاف الدول المتقدمة، خضعت الأرضية الإلكترونية لتحصيل دقيق من جميع جوانب استعمالها المتاح للمحامين، ليحصى عضو المنظمة المذكور بعض الإغفالات التقنية التي تخللتها، مثل الاغفال التقني لخيار الدعوى التفسيرية و دعوى السقوط على مستوى المجلس القضائي، أما فيما يتعلق بالجانب المخصص لعمل الهيئات القضائية، فبدوره عرف إسهاما إيجابيا من الزملاء المحامين في إثراء المبادرة من خلال تقاريرهم لتدليل عقباتها، مثل التقرير المرفوع من الأستاذ بن غضبان نور الدين حول إغفال خيار فارق الاتعاب عند الإحالة بين الأقسام و الغرف الأعلى رسوما الذي يحول دون التمكن من سدادها، و كذا التظلم إزاء طلبات الاسترداد الذي لا يتوفر على حيز له على مستوى التطبيق لدى أمانة السيد قاضي التحقيق، ليتم طرح هذه الاغفالات على الجهة القضائية الشريكة في التجربة، و من ثمة رفعها إلى المصالح المختصة لدى وزارة العدل، نتج عن ذلك إتاحة بعضها كحال الدعوى التفسيرية التي تم إدراجها، و إتاحة إدخال و إعداد الوصل الالكتروني لفارق

رسوم الإحالة لعدم الاختصاص النوعي، و لا تزال مسألتا دعوى السقوط و والتظلم عن رفض طلب الاسترداد قيد المعالجة التقنية.

و محاولة لمزامنة واقع المحامين مع ذلك، كانت منظمة ناحية قسنطينة سباقا بإنشائها لكل خدمة تطبيقا خاصا بها فور إطلاق هذه الخدمة من وزارة العدل، منها ما يعنى بقيد الاستئنافات الكترونيا و منها ما هو مخصص للاطلاع على القضايا عن بعد، و هي جميعها مبنية على ما تسخره وزارة العدل بشكل مفتوح، فضلا عن تطبيق حساب التعويضات عن حوادث المرور و الأمراض المهنية، وتطبيق استخراج رخص الاتصال عن بعد، و آخر للبحث عن مجالات المحكمة العليا المفتوحة والاطلاع عليها و تحميلها... الخ، و هي تطبيقات متطورة تعمل تحت بيئة أندرويد في آخر نسخته، ثم لتعدها تولت مصلحة العصرية تأسيس مكتبة رقمية مفتوحة لتخزين التطبيقات وتحميلها منها، موازاة مع خلق قناة للمنظمة لجمع مختلف الأحداث العلمية التي تشرف عليها. أوتشارك فيها.

الأستاذ بوطاس الحاسن

الجدول الجديد لتمثيل الإدارات أمام القضاء (إلى غاية ماي 2024):

الأستاذ بوطاس الحاسن

المرفق الإداري	ممثله لدى المحاكم الإدارية و الاستئنافية والمحاكم المجالس القضائية	ممثله أمام مجلس الدولة و محكمة التنازع	السند القانوني
المدارس الجهوية لتكوين المحامين	المدير	المدير	المرسوم التنفيذي رقم 83-23 لـ 2023/03/04 ج ر 14 ص 5
مديرية مسح الأراضي والحفظ	المدير الولائي لمسح	نفس الممثل	قرار وزاري مشترك في 08/09/2022 ج ر 59

		الأراضي و الحفظ العقاري	العقاري على مستوى الولاية.
المرسوم التنفيذي 98 276 لـ 1998/9/12	نفس الممثل	مفتش البيئة	إدارة البيئة.
القرار الوزاري المؤرخ في 199/2/20	المدير العام للأملاك الوطنية	مدير املاك الدولة بالولاية.	- وزارة المالية
القرار الوزاري رقم 864 المؤرخ في 6 3 1999	نفس الممثل	مفتش التربية مدير التربية بالولاية	- وزارة التربية
القرار الوزاري المؤرخ في 2003/12/31	نفس الممثل	المدير العام للأمن الوطني	- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
القرار الوزاري المؤرخ في 1991/10/15	نفس التمثيل	المدير العام للجمارك مدير المنازعات ومكافحة التخريب المدير الولائي لمكافحة التخريب	- إدارة الجمارك
القرار الوزاري المؤرخ في 1998/6/2	مدير الميزانية والمحاسبة المدير العام لبريد الجزائر	مدير الميزانية والمحاسبة المدير العام لبريد الجزائر مدير المواصلات بالولاية	- وزارة البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية.
المرسوم الرئاسي غير القابل للنشر رقم 08 92 المؤرخ في 30 واحد 1998	نفس التمثيل	مدير الشؤون القانونية والمنازعات	- وزارة الدفاع الوطني.
المرسوم التنفيذي 5 84 لـ 22 03 1995	نفس التمثيل	المدير العام	الديوان الوطني

			الخدمات الجامعية
المرسوم التنفيذي 14 140 ج ر 27 2014	نفس التمثيل	المدير	- مراكز التكوين المهني.
المرسوم التنفيذي 14 28 المؤرخ في 2014/02/01 ج ر 2014 07	نفس الممثل	المدير	المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية
المرسوم التنفيذي 03 279 المؤرخ في 2003/8/23 ج ر 2003 51	نفس الممثل	مدير الجامعة	الجامعة
المرسوم التنفيذي 10 230 المؤرخ في 2010/22 ج ر 57 2010	نفس الممثل	المدير	الثانوية
المرسوم التنفيذي 10 99 المؤرخ في 2010/3/8 ج ر 20 2010	نفس الممثل	المدير	معاهد التكوين والتعليم المهنيين
المرسوم التنفيذي 05 299 المؤرخ في 2005/8/16 ج ر 58 2005	نفس الممثل	المدير	المراكز الجامعية
المرسوم التنفيذي 99 256 المؤرخ في 16 1999 11 ج ر 82 1999	نفس الممثل	المدير	المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي
المرسوم التنفيذي 0740 المؤرخ في	نفس الممثل	المدير	المؤسسات العمومية الاستشفائية

2007/5/19 ج ر 33 2007			
المرسوم التنفيذي 0740 المؤرخ في 2007/5/19 ج ر 33 2007	نفس الممثل	المدير	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
المرسوم التنفيذي 77 117 المرسوم التنفيذي 05 492	نفس الممثل	المدير	الدواوين الرياضية
قرار مؤرخ في 2014/5/27 ج ر 45 2014	نفس الممثل	مدير الفلاحة محافظ الغابات	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
الامر 3 0 1 0 المؤرخ في 2003/9/20 المعدل والمتمم ج ر 64 2006	نفس الممثل	المدير	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI
المرسوم التنفيذية 125 ج ر 21 2012	نفس الممثل	المدير	المؤسسات المتخصصة لحماية الطفولة
المرسوم التنفيذية 13 120 ج ر رقم 33 2013	نفس الممثل	المدير	الوكالة الوطنية لتسيير الانجازات وتجهيز مؤسسات الصحة
المرسوم التنفيذي 12 04 ج ر رقم 5 2012	نفس الممثل	المدير	مؤسسات الطفولة المسعدة

مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين	المدير	نفس الممثل	المرسوم التنفيذي 12 05 ج ر رقم 5 2012
الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي	المدير	نفس الممثل	المرسوم التنفيذي 5 447 ج ر 76 2005
المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العامة العقابية	المدير	نفس الممثل	المرسوم التنفيذي 13 259 ج ر رقم 36 2013
المراكز الجهوية للأرشيف القضائي	المدير	نفس الممثل	المرسوم التنفيذي 12 409 ج ر 67 2012
المدرسة الوطنية المتخصصة في السكن والعمران	المدير	نفس الممثل	المرسوم التنفيذي 12 233 ج ر 34 2012
الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم	المدير	نفس الممثل	المرسوم التنفيذي 5 488 ج ر 83 2005
المؤسسات المتخصصة لاستقبال الأشخاص المسنين	المدير	نفس الممثل	المرسوم التنفيذي 12 113 ج ر 16 2012

معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب	المدير	نفس الممثل	المرسوم التنفيذي 12 288 ج ر 43 2012
المعاهد الوطنية	المدير	نفس الممثل	المرسوم التنفيذي 14 28 ج ر 07 2014
الحضائر الوطنية التابعة لوزارة الغابات	المدير	نفس الممثل	المرسوم التنفيذي 13 374 ج ر 57 2013
الديوان الوطني للحضائر الثقافية	المدير	المدير وهي 05 دواوين بتندوف والاطلس الصحراوي وتديكلت والهقار والطاسيلي	المرسومان التنفيذيان 408 09 و 407 09 المؤرخان في 2009/11/29 ج ر 2009 72. المرسومان التنفيذيان 292 12 و 291 12 المؤرخان في 07 21 2012 ج ر 44 2012
دواوين المركبات الرياضية	المدير	نفس الممثل	المرسوم التنفيذي 05 492 ج ر 84 2005
- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف	مدير الشؤون الدينية والأوقاف	مدير الدراسات القانونية والتعاون مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة	قرار وزاري مؤرخ في 2011/03/13 عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف

أهم تحديثات النصوص القانونية (إلى غاية مارس 2024):

1. قانون 05-01 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
2. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ،يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 17/07/2022.
3. قانون رقم 22-09 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 ماي سنة 2022 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية المؤرخة في 14/05/2022 عدد 32.
4. قانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.
5. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
6. قراران مؤرخان في 03 ديسمبر 2019. (02 قراران - يتضمنان

الطبيعيين في مجال معالجة
المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ج ر 2018-06-10 رقم: 34

12. قانون رقم 14-18 مؤرخ
في 16 ذي القعدة عام 1439
الموافق 29 يوليو سنة 2018،
يعدل ويتم الأمر رقم 71-28
المؤرخ في 26 صفر عام 1391
الموافق 22 أبريل سنة 1971،
والمتضمن قانون القضاء
العسكري ج ر 2018-08-01
رقم: 47.

13. قانون عضوي رقم 16-18
مؤرخ في 22 ذي الحجة عام
1439 الموافق 2 سبتمبر سنة
2018، يحدد شروط وكيفيات
تطبيق الدفع بعدم الدستورية. ج ر
2018-09-05 رقم: 54.

14. قانون رقم 08-03 مؤرخ
في 13 ربيع الثاني عام 1424
الموافق 14 يونيو سنة 2003،
يتضمن الموافقة على الأمر رقم
01-03 المؤرخ في 18 ذي
الحجة عام 1423 الموافق 19
فبراير سنة 2003 الذي يعدل
ويتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ
في 23 صفر عام 1417 الموافق
9 يوليو سنة 1996 والمتعلق
بقمع مخالفة التشريع والتنظيم
الخاصين بالصرف وحركة
رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

15. قانون رقم 05-20 مؤرخ
في 28 أبريل 2020 يتعلق
بالوقاية من التمييز وخطاب
الكراهية ومكافحتهما. الجريدة
الرسمية الجريدة الرسمية عدد
25 في 29 أبريل
2020، الصفحة 4.

16. قانون رقم 06-20 مؤرخ
في 28 أبريل 2020. يعدل

إحداث منظمتين للمحامين. -
الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة
في 12 فبراير 2020
،الصفحة 13.

7. قانون رقم 10-17 مؤرخ في 20
محرم عام 1439 الموافق 11
أكتوبر سنة 2017، يتم الأمر
رقم 11-03 المؤرخ في 27
جمادى الثانية عام 1424
الموافق 26 غشت سنة 2003
والمتعلق بالنقد والقرض. ج ر في
2017-10-12 رقم: 57.

8. قانون عضوي رقم 02-18
مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام
1439 الموافق 4 مارس سنة
2018، يعدل ويتم القانون
العضوي رقم 01-98 المؤرخ
في 4 صفر عام 1419 الموافق
30 مايو سنة 1998 والمتعلق
باختصاصات مجلس الدولة
وتنظيمه وعمله. ج ر في 2018-
07-03 رقم: 15.

9. قانون رقم 05-18 مؤرخ في 24
شعبان عام 1439 الموافق 10
مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة
الإلكترونية. ج ر 2018-05-16
رقم: 28.

10. قانون رقم 06-18 مؤرخ
في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018،
يعدل ويتم الأمر رقم 66-155
المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون الإجراءات
الجزائية. ج ر في 2018-06-10
رقم: 34.

11. قانون رقم 07-18 مؤرخ
في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018،
يتعلق بحماية الأشخاص

15، المؤرخة في 29 فيفري
2024، الصفحة 4.

ويتم الأمر رقم 66-156
المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن
العقوبات. الجريدة الرسمية عدد
25 مؤرخة في 29 أبريل
2020، الصفحة 10.

17. قانون رقم 20-15 مؤرخ
في 30 ديسمبر 2020 - يتعلق
بالوقاية من جرائم اختطاف
الأشخاص ومكافحتها. الجريدة
الرسمية عدد 81 مؤرخة في
30 ديسمبر 2020، الصفحة
4.

18. أمر رقم 20-01 مؤرخ في
30 يوليو 2020 يعدل ويتمم
الأمر رقم 66-156 المؤرخ في
8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون العقوبات. الجريدة

الرسمية عدد 44 مؤرخة في
30 يوليو 2020، الصفحة 4 .
19. أمر رقم 20-03 مؤرخ في
30 غشت 2020 يتعلق بالوقاية
من عصابات الأحياء
ومكافحتها. الجريدة الرسمية
عدد 51 مؤرخة في 31 غشت
2020، الصفحة 5.

20. أمر رقم 20-04 مؤرخ في
30 غشت 2020 يعدل ويتمم
الأمر رقم 66-155 المؤرخ في
8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون الإجراءات
الجزائية. الجريدة الرسمية عدد
51 مؤرخة في 31 غشت
2020، الصفحة 9 .

21. القانون رقم 24-02 مؤرخ
في 26 فيفري 2024 يتعلق
بمكافحة التزوير و استعمال
المزور، الجريدة الرسمية عدد

تجميع الأستاذ بوطاس الحاسن

نصوص التقادم في المواد المدنية و الجزائية وفقا للقانون الجزائري:

تجميع الأستاذ بوطاس الحاسن

ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة
من حالات الدعوى ولو امام
المحكمة الاستئنافية.

المادة 322 : لا يجوز التنازل عن
التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا
يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في
مدة تختلف عن المدة التي عينها
القانون.

وإنما يجوز لكل شخص يملك
التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو
ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه
غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق
الدائنين إذا صدر اضرازا بهم.
النصوص المتضمنة آجال التقادم
والسقوط في القانون المدني :

المادة 101 : (معدلة) يسقط الحق
في إبطال العقد إذا لم يتمسك به
صاحبه خلال خمس (5) سنوات.

ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة
نقص الأهلية من اليوم الذي يزول
فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو
التدليس من اليوم الذي يكشف فيه،
وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه،
غير أنه لا يجوز التمسك بحق
الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا
انقضت عشرة (10) سنوات من
وقت تمام العقد.

المادة 102 فقرة 2: تسقط دعوى
البطلان بمضي خمسة عشرة سنة
من وقت إبرام العقد.

المادة 133 : (معدلة) تسقط دعوى
التعويض بانقضاء خمس عشرة
(15) سنة من يوم وقوع الفعل
الضار.

القانون المدني.

قواعد التطبيق:

المادة 7 : (معدلة) تطبق النصوص
الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا.
غير أن النصوص القديمة هي التي
تسري على المسائل الخاصة ببدء
التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص
المدة السابقة على العمل بالنصوص
الجديدة.

إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم
أقصر مما قرره النص القديم،
تسري المدة الجديدة من وقت العمل
بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة
القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي
نصت عليها الأحكام القديمة أقصر
من المدة التي تقررها الأحكام
الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا
الباقي.

وكذلك الحال فيما يخص آجال
الإجراءات.

المادة 320 : يترتب على التقادم
انقضاء الالتزام، ولكن يتخلف في
ذمة المدين التزام طبيعي وإذا سقط
الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته ولو
لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه
الملحقات.

المادة 231 : لا يجوز للمحكمة أن
تقتضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن
يكون ذلك بناء على طلب المدين أو
من أحد دائنيه، أو أي شخص له
مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به.

المادة 142 : تسقط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بانقضاء عشر(10) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

المادة 149 : تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء عشر(10) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

المادة 159 : تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء عشر(10) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

المادة 197 : تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث (3) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه.

المادة 230 : إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين الا بقدر حصة هذا المدين. إذا انقطعت مدة التقادم، أو وقف سريانه بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين.

المادة 301 : إذا مضت على الدين مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة

فلا يمنع ذلك من وقوعها رغم التمسك بالتقادم ما دامت المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه تلك المقاصة ممكنة.

المادة 308 : يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية.

المادة 309 : يتقادم بخمس (5) سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة، والمرتببات والاجور، والمعاشات.

غير أنه لا يسقط الربيع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية، ولا الربيع الواجب أدائه على متصرف المال المشاع للمستحقين الا بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة.

المادة 310 : تتقادم بسنتين حقوق الاطباء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين والخبراء، ووكلاء التفليسة، والسماصرة، والاساتذة، والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف.

المادة 311 : تتقادم بأربع (4) سنوات الضرائب، والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الاوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

ويتقادم بأربع (4) سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة.

المادة 312 : تتقدم بسنة (1) واحدة الحقوق الآتية :

- حقوق التجار، والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة، وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم،

- المبالغ المستحقة للعمال والاجراء الآخرون مقابل عملهم.

يجب على من يتمسك بالتقدم لسنة، أن يحلف اليمين على انه أدى الدين فعلا وهذه اليمين توجه تلقائيا من القاضي إلى ورثة المدين أو إلى أوصيائهم أن كان الورثة قاصرين على انهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء.

المادة 313 : يبدأ سريان التقدم في الحقوق المذكورة في المادتين 309 و 311 من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديم خدماتهم ولو استمروا في أداء خدمات أخرى.

وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقدم الحق الا بانقضاء خمسة (15) عشرة سنة.

المادة 214 : تحسب مدة التقدم بالأيام لا بالساعات ،ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها.

المادة 315 : لا يبدأ سريان التقدم فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

وخصوصا لا يسري التقدم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف الا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق الا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق، وبالنسبة إلى الدين

المؤجل الا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.

وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن سرى التقدم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته.

المادة 316 : لا يسري التقدم ألما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه أما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب.

ولا يسري التقدم الذي تنقضي مدته عن خمس (5) سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

ولا يسري التقدم الذي تزيد مدته على خمس (5) سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم.

المادة 317 : ينقطع التقدم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالمطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لاثبات حقه.

المادة 318 : ينقطع التقدم إذا أقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا أو ضمنيا ويعتبر اقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين.

المادة 319 : إذا انقطع التقدم بدأ تقدم جديد يسري من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقدم الأول.

غير أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضي به أو إذا كان الدين يتقدم بسنة وانقطع تقدمه بإقرار المدين، كانت مدة التقدم

الجديد خمسة عشرة (15) سنة إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا للالتزامات دورية متجددة لا تستحق الاداء الا بعد صدور الحكم.

المادة 359 : تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع. وبالنسبة لعديمي الأهلية فمن يوم انقطاع سبب العجز.

ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير الحسن النية إذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع.

المادة 366 : إذا وجد في قدر المبيع نقص أو زيادة فإن حق المشتري في طلب انقاص الثمن، أو فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقطان بالتقادم بعد مضي سنة من وقت تسليم المبيع تسليمًا فعليًا.

المادة 383 : تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب الا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين انه أخفي العيب غشًا منه.

المادة 557 : تتقادم دعاوى الضمان المذكورة أعلاه بانقضاء ثلاث (3) سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب.

المادة 601 فقرة 2: وتسقط بالتقادم دعوى المسافرين تجاه صاحب الفندق أو النزل بانقضاء ستة (6) أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو النزل.

المادة 624 : تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث

الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

غير أنه لا تسري تلك المدة :
- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر الا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك،

- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذي علم فيه ذو الشأن بوقوعه.

المادة 698 : إن القاعدة والكيفية التي يتم بهما ارتفاق حق المرور بسبب الحصر تحددان بتقادم خمسة عشرة (15) سنة فإذا اكتملت هذه المدة فلا يجوز لصاحب العقار المحصور تغيير قاعدة الارتفاق، ولا تحويلها أو نقلها من طرف صاحب العقار المرتفق به دون إذن من صاحب العقار المحصور.

المادة 700 : لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يطلب التعويض إذا سكت حتى حصل صاحب الأرض المحصورة بالاستعمال والحياسة على حق المرور بالتقادم لمدة خمسة عشرة (15) سنة.

المادة 702 : إن ارتفاق المرور في حالة العقار المحصور، ولو كان غير متواصل، تترتب عليه دعوى الحياسة حتى ولو يتم لصاحب العقار المحصور التقادم من حيث القاعدة وكيفية الارتفاق.

المادة 772 : (معدلة) تتقادم بعشرة (10) أعوام الدعاوى الشخصية التي تنشأ عن تطبيق نظام الملكية المشتركة بين الشاغلين وبين أحد الشاغلين والمتصرف.

أما الدعاوى التي يكون من شأنها معارضة قرار الجمعية فيجب أن تقدم من طرف الشاغلين المعارضين منهم أو الغائبين في مدة

شهرين ابتداء من يوم إعلانها من طرف المتصرف وإلا سقطت الدعوى.

المادة 799 : على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الانذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري والا سقط حقه، ويزاد على ذلك الأجل مدة المسافة أن اقتضى الأمر ذلك.

المادة 801 فقرة 2: يجب إيداع ثمن البيع والمصاريف بين يدي الموثق خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة بشرط أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة. فإن لم يتم الإيداع في هذا الأجل على الوجه المتقدم سقط الحق في الشفعة.

المادة 802 : يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عليه في المادة 801 والا سقط الحق.

المادة 814 : تنتقل الحيازة إلى الخلف العام بجميع صفاتها غير أنه إذا كان السلف سيئ النية وأثبت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية جاز له أن يتمسك بحسن نيته، ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه ليبلغ التقادم.

المادة 820 : من حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض.

المادة 827 : من حاز منقولا أو عقارا أوحقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا بهصار له ذلك ملكا إذا

استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة (15) سنة بدون انقطاع. المادة 828 : إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكسب تكون عشر (10) سنوات. ولا يشترط توافر حسن النية الا وقت تلقي الحق.

المادة 829 : لا تكسب بالتقادم جميع الأحوال الحقوق الميراثية الا إذا دامت الحيازة ثلاثا وثلاثين (33) سنة.

المادة 830 : إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة في الحال فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ما لم يقدّم دليل على خلاف ذلك.

المادة 831 : ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده على أنه لا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه.

غير أنه يستطيع أن يكسب بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ولكن في هذه الحالة لا تسري مدة التقادم إلا من تاريخ هذا التغيير.

المادة 832 : تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ومع مراعاة الأحكام التالية.

المادة 833 : يوقف التقادم المكسب أيّا كانت مدته إذا وجد سبب لوقفه.

المادة 834 : ينقطع التقادم المكسب إذا تخلى الحائز عن حيازته أو فقدوها ولو بفعل الغير.

غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد.

المادة 836: يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن النية وذلك في أجل ثلاث (3) سنوات من وقت الضياع أو السرقة. المادة 879 : ينتهي حق الارتفاق بعدم استعماله لمدة عشر (10) سنوات، أما ينتهي أيضا بعدم استعماله لمدة ثلاث وثلاثين (33) سنة إذا كان الارتفاق مقررا لمصلحة مال موروث تابع لعائلة، وأما يسقط حق الارتفاق بالتقادم، فإنه يجوز كذلك بالطريقة ذاتها أن يعدل من الكيفية التي يستعمل بها. وإذا ملك العقار المرتفق شركاء على الشيوع فانتفاع أحدهم بالارتفاق يقطع التقادم لمصلحة الباقيين أما أن وقف التقادم لمصلحة أحد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفا لمصلحة الباقيين.

النصوص المتضمنة آجال التقادم والسقوط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

- المادة 405: تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل. يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة

الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

- المادة 16 فقرة 3 : يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

فقرة 4 : يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج.

- المادة 122: يجب تسبيب الحكم الذي يصدره القاضي المناب بشأن رفض تنفيذ الإنابة القضائية، أو إبطال العقود التي قام بتحريرها تنفيذا للإنابة القضائية، أو التراجع عن الإجراءات المتخذة، أو رفض التراجع.

يجوز للخصوم وللنيابة العامة استئناف الحكم في أجل خمسة عشر (15) يوما، ولا يمدد هذا الأجل بسبب المسافات.

- المادة 133: إذا أراد أحد الخصوم رد الخبر المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.

- المادة 181: إذا أثار أحد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي، جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه، وإذا كان الفصل في الدعوى يتوقف عليه، يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به.

إذا صرح الخصم بعدم التمسك
بالمحرر الرسمي أو لم يبد أي
تصريح، استبعد المحرر.
وإذا تمسك الخصم باستعماله، دعاه
القاضي إلى إيداع أصل العقد أو
نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط
الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد
عن ثمانية (8) أيام.
في حالة عدم إيداع المستند في
الأجل المحدد، يتم استبعاده.
- المادة 192: إذا امتنع الخصم عن
أداء اليمين التي وجهت إليه دون
ردها للخصم الآخر سقط ادعاؤه.
إذا رفض من ردت عليه اليمين
أدائها، سقط ادعاؤه.
- المادة 215: يتم إرجاء الفصل في
الخصومة بأمر قابل للاستئناف في
أجل عشرين (20) يوما، يحسب من
تاريخ النطق به.
- المادة 222: تسقط الخصومة
نتيجة تخلف الخصوم عن القيام
بالمساعي اللازمة.
يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط،
إما عن طريق دعوى أو عن طريق
دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في
الموضوع.
- المادة 223: تسقط الخصومة
بمرور سنتين (2) تحسب من تاريخ
صدور الحكم أو صدور أمر
القاضي، الذي كلف أحد الخصوم
القيام بالمساعي.
تتمثل المساعي في كل الإجراءات
التي تتخذ بهدف مواصلة القضية
وتقدمها.
- المادة 224: يسري أجل سقوط
الخصومة على أي شخص طبيعي،
ولو كان ناقص الأهلية، كما يسري
على الدولة والجماعات الإقليمية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى أي شخص معنوي
آخر.

- المادة 225: لا يجوز للقاضي
إثارة سقوط الخصومة تلقائيا.
- المادة 226: لا يؤدي سقوط
الخصومة إلى انقضاء الدعوى، إنما
يترتب عليه انقضاء الخصومة،
وعدم الاحتجاج بأي إجراء من
إجراءات الخصومة المنقضية أو
التمسك به.
- المادة 227: إذا تقرر سقوط
الخصومة في مرحلة الاستئناف
أو المعارضة، حاز الحكم المطعون
فيه بالاستئناف أو المعارضة، قوة
الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم
تبليغه رسميا.
- المادة 228: ينقطع سريان أجل
سقوط الخصومة بأحد الأسباب
المنصوص عليها في - المادة 210
أعلاه.
يبقى الأجل ساريا في حالة وقف
الخصومة، ما عدا في حالة إرجاء
الفصل في القضية.
- المادة 229: يسري أجل سقوط
الخصومة المنصوص عليه في -
المادة 223 أعلاه، في حالة الإحالة
بعد النقص، ابتداء من تاريخ النطق
بقرار النقص من طرف المحكمة
العليا.
- المادة 230: إذا تم النطق بسقوط
الخصومة يتحمل المصاريف
القضائية الطرف الذي خسرها.
- المادة 242: يقدم طلب الرد
بعريضة إلى رئيس الجهة
القضائية، بعد دفع الرسوم القضائية
وقبل إقفال باب المرافعات.
إذا كان الرد متعلقا بقاض في
المحكمة، تقدم العريضة إلى رئيس
المحكمة الذي يبلغها بدوره إلى
القاضي المطلوب رده. ويجب على
هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال
ثلاثة (3) أيام، بقبول الرد أو رفض

التنحي، وفي هذه الحالة الأخيرة، عليه أن يجيب عن أوجه الرد.

في حالة رفض التنحي عن النظر في القضية، أو عدم تقديم الجواب في الأجل المحدد في الفقرة السابقة، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل ثمانية (8) أيام الموالية للرفض أو عدم الإجابة مرفقا بكل المستندات المفيدة.

يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة، برئاسة رئيس المجلس القضائي بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الأجل. إذا كان الرد متعلقا بقاض في المجلس القضائي، تقدم العريضة إلى رئيس هذه الجهة القضائية الذي يبلغه بدوره للقاضي المطلوب رده. ويجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال ثلاثة (3) أيام، بقبول الرد أو رفض التنحي، وفي هذه الحالة الأخيرة عليه أن يجيب عن أوجه الرد.

- المادة 304: تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف.

وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة، قابلة للمعارضة.

يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الأجل.

- المادة 309: كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة (1) من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر.

- المادة 311: فقرة 3 كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر.

- المادة 312: وفي حالة عدم الاستجابة إلى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.

يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ أمر الرفض.

- المادة 314: لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا.

- المادة 315: لا يؤثر التكييف الخاطئ للحكم على حق ممارسة الطعن.

- المادة 329: لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

- المادة 336: يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.

و يمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

- المادة 354: يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.

و يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

- المادة 367: تخطر جهة الإحالة بموجب عريضة، تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى، مرفقة بقرار النقص، ويجب إيداع العريضة، تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيا، قبل انتهاء

أجل شهرين (2) من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصياً، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أشهر، عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار.

يسري أجل الشهرين (2) حتى في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي.

- المادة 384: يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائماً لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

- المادة 393: يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2)، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

- المادة 401: تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين (2)، ويسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم إلى الخصم المحكوم عليه.

- المادة 404: تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

- المادة 422: يجوز للخصم الاعتراض على تصفية المصاريف

أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في أجل عشرة (10) أيام، من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان صادراً في آخر درجة

- المادة 455: يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي الصادر وفقاً للمادة 453 أعلاه، من طرف الخصم الذي يهمله التعجيل إلى باقي الخصوم خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ النطق به، تحت طائلة سقوط الأمر.

- المادة 456: يكون الأمر قابلاً للاستئناف:

1- من قبل الخصوم في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي،

- المادة 488: يتم التبليغ الرسمي للأمر الذي يصرح بافتتاح التقديم أو برفض الطلب، بتسخيرة من النيابة العامة، عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم ومصاريف، إلى الشخص المعني وإلى من قدم الطلب.

يرفع الاستئناف في هذا الأمر في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

- المادة 504: يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى.

- المادة 536 مكرر 4 (مدرجة ق 22-13): يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر،

ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

- المادة 563: يلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسمياً، خلال أجل شهر واحد (1)، من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، بنسخة من محضر التصريح وتنبيهه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه.

وللطاعن أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً.

- المادة 564: يجب على الطاعن أن يبلغ رسمياً المطعون ضده خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، بنسخة من هذه العريضة مؤثر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي.

- المادة 568: للمطعون ضده أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض، لتقديم مذكرة جواب موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي، وتبليغها لمحامي الطاعن، وذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي.

- المادة 571: للنيابة العامة أجل شهر واحد (1) يبدأ من تاريخ استلام الأمر بالإبلاغ المشار إليه في - المادة 570 أعلاه، لتقديم طلباتها.

- المادة 573: يبلغ الخصوم ومحاموهم عن طريق إشعار، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

- المادة 574: يجب على محامي الخصوم الذين يرغبون في تقديم ملاحظات شفوية خلال الجلسة أن يقدموا طلباً لرئيس التشكيلة ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل ذلك.

- المادة 584: فقرة 1 يقدم عرض الوفاء بواسطة محضر قضائي في الموطن الحقيقي أو المختار للدائن ويبلغ رسمياً وفقاً لأحكام هذا القانون.

فقرة 7 - تنبيه الدائن بأنه في حالة رفض العرض سيتم الإيداع في المكان واليوم والساعة المحددة في طلب العرض، وأنه سيسقط حقه في المطالبة به، بعد مضي سنة واحدة (1) تسري من تاريخ الإيداع.

- المادة 630: تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ.

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ.

- المادة 643: إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز، قابلاً للإبطال، يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة، أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطالان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار، وذلك خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ الإجراء وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحاً.

- المادة 737 فقرة 1: إذا لم يقيم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط

البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار المحجوز.

فقرة 9: إذا خلت قائمة شروط البيع من أحد هذه البيانات، كانت قابلة للإبطال بناء على طلب كل ذي مصلحة خلال أجل أقصاه جلسة الاعتراضات وإلا سقط حقه.

- المادة 741 فقرة 1: يتضمن محضر التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع، فضلا عن البيانات المعتادة، ما يأتي:

فقرة 5 - إنذار المبلغ لهم بالاطلاع على قائمة شروط البيع لإبداء الملاحظات والاعتراضات المحتملة، وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

- المادة 742: تقدم الاعتراضات بعريضة من طرف الأشخاص المشار إليهم في. المادة 740 أعلاه، أو من ورثتهم إلى رئيس المحكمة، قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة (3) أيام على الأقل، وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

- المادة 745: إذا وجد بين الدائنين بائع العقار و /أو الحق العيني العقاري أو أحد المقايضين به أو الشريك المقاسم، بلغ له المحضر القضائي إنذارا بأنه في حالة عدم رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق في الثمن أو طلب إعادة البيع عن طريق المزاد العلني والتأشير بذلك على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للاعتراضات بثلاثة (3) أيام على الأقل، وإلا سقط حقه في ذلك.

- المادة 751: يمكن للدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز، والمدين المحجوز عليه، والحائز والكفيل العيني، تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة لطلب

إلغاء إجراءات النشر والتعليق قبل جلسة البيع بثلاثة (3) أيام على الأقل، وإلا سقط حقهم في ذلك.

- المادة 795: يتولى رئيس أمانة الضبط تعليق مستخرج من القائمة المؤقتة للتوزيع المشار إليها في - المادة 794 أعلاه، بلوحة إعلانات المحكمة لمدة ثلاثين (30) يوما.

يجوز لكل دائن بيده سند دين، أن يتقدم خلال عشرة (10) أيام من تاريخ انتهاء أجل التعليق إلى أمانة الضبط لطلب قيده مع بقية الدائنين وإلا سقط حقه في الانضمام إلى القائمة المشار إليها في - المادة 794 أعلاه.

- المادة 950 (معدلة ق 22-13): يحدد أجل الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف .

تخضع هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة .

- المادة 953 (معدلة ق 22-13): تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة كجهة استئناف، قابلة للمعارضة.

- المادة 954 (معدلة ق 22-13): ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي .

ويخضع هذا الاجل الى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر .

- المادة 956: يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل

الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- المادة 964 فقرة 2: يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ.

- المادة 968: يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

- المادة 987 (معدلة ق 13-22): لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها أو قرارها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

- المادة 996: لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر. و يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم.

- المادة 1033: يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد (1) من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم.

- المادة 1035 فقرة 3 : يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

- المادة 1057: يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

- المادة 1059: يرفع الطعن بالبطالان في حكم التحكيم المنصوص عليه في - المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه. ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم. لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

النصوص المنظمة للتقادم و السقوط في القانون التجاري:

المادة 61: كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عن عقد العمولة لنقل الأشياء تسقط خلال سنة واحدة وتسرى هذه المهلة المذكورة في حالة الضياع الكلي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفي جميع الأحوال الأخرى من تاريخ تسليمه للمرسل إليه أو عرضه عليه.

وتحدد المهلة التي ترفع فيها كل دعوى رجوع بثلاثة أشهر ولا تسرى هذه المهلة إلا من يوم رفع الدعوى على المكفول.

المادة 113 : اذا طلب بيع المحل التجاري بالمزايدة العلنية سواء كان بطلب وكيل التفليسة، او التسوية القضائية، او المصفين او كان الطلب صادرا عن اى صاحب حق اخر، وجب على الطالب ابلاغ طلبه بواسطة اجراء غير قضائي للبائعين السابقين في محل الاقامة المختار والمعين في قيودهم مع التصريح

بهم اذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ التبليغ سقط حقهم فيها تجاه الراسى عليه المزاىء.

المادة 198: ترفع جميع الدعاوى الممارسة وفقا لما ورد في هذا الباب ماعدا الدعاوى المشار اليها في المادتين 196 و 197 اعلاه، امام محكمة موقع العمارة ويشملها التقادم بعد مرور سنتين.

المادة 461: جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها تسقط بمضى ثلاثة اعوام من تاريخ الاستحقاق.

وتسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين او الساحب بمضى عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر فى المدة القانونية او من تاريخ الاستحقاق اذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

وتسقط دعاوى المظهرين على بعضهم بعضا او على الساحب بعد مضى ستة اشهر ابتداء من اليوم الذى سدد فيه المظهر السفتجة او من يوم رفع الدعوى عليه.

لا تسرى مدة التقادم فى حالة رفع الدعوى الا من يوم اخر اجراء قضائي ولا يطبق التقادم اذا كان قد صدر حكم او اعتراف بالدين بموجب اجراء مستقبل.

لا تكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة لمن اتخذ ضده الاجراء القاطع.

المادة 527: تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة لحامل ضد المظهرين او الساحب او الملمزمين الآخرين، بمضى ستة اشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقدم.

اما دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملمزمين بوفاء الشيك على بعضهم بعضا، فانها تتقادم بمضى ستة اشهر من تاريخ اليوم الذى سدد

فيه الملمزم قيمة الشيك او من اليوم الذى رفعت فيه الدعوى عليه. وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضى ثلاثة اعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه. على انه فى حالة سقوط الحق او التقادم، فانه يبقى الحق فى رفع الدعوى على الساحب الذى لم يوفر مقابل الوفاء او على غيره من الملمزمين الذين حصلوا على اثره غير عادل.

المادة 528: لا تسرى مواعيد التقادم فى حالة رفع الدعوى الا من تاريخ اخر اجراء قضائي ولا يطبق التقادم اذا صدر الحكم بالأداء او حصل الاعتراف بالدين بموجب ورقة مستقلة لا اثر لانقطاع التقادم الا بالنسبة لمن اتخذ ضده الاجراء القاطع.

المادة 588: ان رد الارباح الموزعة وغير المطابقة للارباح المحصل عليها حقيقة، يمكن ان يطلب من الشركاء الذين قبضوها.

وتتقادم دعوى رد المدفوع بدون حق فى اجل ثلاث سنوات اعتبارا من يوم الشروع فى توزيع حصص الارباح.

المادة 630: م ت 08/93: مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر، فإن الإتفاقيات المشار إليها في المادة 628، المقطع 2 و 3 و 4 والمبرمة دون الإذن المسبق من مجلس الإدارة، يجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة.

وتتقادم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاقية، غير أنه فى حالة إخفاء الاتفاقية، فإن مدة التقادم توجل الى اليوم الذى تم فيه كشف هذه الاتفاقية.

المادة 715 مكرر 22: م ت
08/93: تتقدم دعوى المسؤولية
المؤسسة على بطلان الشركة حسب
الشروط المنصوص عليها في المادة
743 المقطع الأول.

المادة 715 مكرر 26: م ت
08/93: تتقدم دعوى المسؤولية
ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت
أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء
من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو
من وقت العلم به إن كان قد أخفي .
غير أن العمل المرتكب إذا كان
جناية فإن الدعوى في هذه الحالة
تتقدم بمرور عشر سنوات .

المادة 740 : تتقدم دعاوى بطلان
الشركة أو الاعمال أو المداولات
اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث
سنوات اعتباراً من تاريخ حصول
البطلان وذلك من دون اخلال
بانقضاء الميعاد المنصوص عليه
في الفقرة الأولى من المادة 738 .

المادة 743: تتقدم دعوى المسؤولية
المبنية على ابطال الشركة أو
الاعمال والمداولات اللاحقة
لتأسيسها بثلاثة اعوام اعتباراً من
التاريخ الذي اكتسب فيه حكم
البطلان قوة الشئ المقتضى.

لا يحول زوال سبب البطلان دون
ممارسة دعوى التعويض الرامية
الى تعويض الضرر اللاحق من
العيب الذي كانت الشركة او العمل
او المداولة مشوبة به.

وتتقدم هذه الدعوى بمرور ثلاث
سنوات اعتباراً من تاريخ كشف
البطلان.

المادة 776 : يكون المصفي
مسؤولاً تجاه الشركة والغير عن
النتائج الضارة الحاصلة عن
الاططاء التي ارتكبها اثناء
ممارسته لمهامه.

تتقدم دعوى المسؤولية ضد
المصفين طبقاً للشروط المنصوص
عليها في المادة 696 (المادة 696):
م ت 08/93: اذا لم تمتص
الاكتتابات القائمة على اساس
التفاضل و الصلاحيات التي تمت
بموجب الاكتتاب القائمة على اساس
قابل للتخفيض مجموع زيادة راس
المال، فإن الرصيد يوزع من مجلس
الادارة أو مجلس المديرين، حسب
الحالة، اذا لم تقرر الجمعية العامة
غير العادية خلاف ذلك . و في
غياب ذلك، لا تتحقق زيادة راس
المال).

المادة 777 : تتقدم كل الدعاوى ضد
الشركاء غير المصفين او رثتهم او
ذوى حقوقهم بمرور خمس سنوات
اعتباراً من نشر انحلال الشركة
بالسجل التجاري.

النصوص المتضمنة آجال التقادم و السقوط في قانون الإجراءات الجزائية:

المادة 612 مكرر: ق 04 - 14: لا
تتقدم العقوبات المحكوم بها في
الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال
إرهابية وتخريبية و تلك المتعلقة
بالجريمة المنظمة العابرة للحدود
الوطنية والرشوة .

المادة 322: ق 17 - 07: مع
مراعاة أحكام المادة 8 مكرر من
هذا القانون، لا تنقضي الدعوى
العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة و
التي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم
بأية وسيلة إلى المحكوم عليه غيابياً،
ما لم تتم المعارضة فيه.

تكون المعارضة جائزة خلال عشرة
(10) أيام، ابتداءً من تاريخ التبليغ
في الموطن، أو مقر البلدية، أو
التعليق بلوحة الإعلانات بالنيابة
العامة، و تكون جائزة أيضاً خلال

المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة إنقضاء العقوبة بالتقادم .

المادة 6: أ 46 - 75 + ق 86 - 05 +
أ 15 - 02: تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور ، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور .

المادة 7: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء .

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .

المادة 8: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 .

المادة 8 مكرر: ق 04 - 14: لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجناح الموصوفة بأفعال اراهابية وتخريبية و تلك

المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الرشوة او اختلاس الاموال العمومية .

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجناح المنصوص عليها في الفقرة اعلاه .

المادة 8 مكرر: ق 04 - 14: تسري اجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجناح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني .

المادة 9: يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7 .

المادة 10: ق 06 - 22: تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني .

غير انه لا يجوز رفع هذه الدعوى امام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء اجل تقادم الدعوى العمومية .

المادة 37 مكرر: 7 : أ 15 - 02: يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الاجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة .

المادة 613: أ 46-75 : تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون .

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس

سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم .

المادة 614: أ 46-75 : تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا .

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة .

المادة 615: أ 46-75 : تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا .

المادة 616: لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقدمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة .

المادة 617: تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني .

النصوص المنظمة للتقادم و السقوط حسب الأمر 01-06 في 20-02-2006 (الوقاية من الفساد ومكافحته):

المادة 54 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

النصوص المنظمة للتقادم و السقوط في قانون الوظيفة العمومية:

المادة 166: يجب أن يخطر المجلس التأديبي، بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ.

يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل.

النصوص المنظمة للتقادم و السقوط في القانون التجاري:

المادة 61: كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عن عقد العمولة لنقل الأشياء تسقط خلال سنة واحدة وتسرى هذه المهلة المذكورة في حالة الضياع الكلي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفي جميع الأحوال الأخرى من تاريخ تسليمه للمرسل إليه أو عرضه عليه.

وتحدد المهلة التي ترفع فيها كل دعوى رجوع بثلاثة أشهر ولا تسرى هذه المهلة إلا من يوم رفع الدعوى على المكفول.

المادة 113 : إذا طلب بيع المحل التجاري بالمزايدة العلنية سواء كان بطلب وكيل التفليسة، أو التسوية القضائية، أو المصنفين أو كان الطلب صادرا عن أي صاحب حق آخر،

وجب على الطالب ابلاغ طلبه بواسطة اجراء غير قضائي للبائعين السابقين فى محل الاقامة المختار والمعين فى قيودهم مع التصريح بهم اذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ التبليغ سقط حقهم فيها تجاه الراسى عليه المزداد.

المادة 198: ترفع جميع الدعاوى الممارسة وفقا لما ورد فى هذا الباب ماعدا الدعاوى المشار اليها فى المادتين 196 و197 اعلاه، امام محكمة موقع العمارة ويشملها التقادم بعد مرور سنتين.

المادة 461: جميع الدعاوى الناشئة عن السفنجة والمرفوعة على قابلها تسقط بمضى ثلاثة اعوام من تاريخ الاستحقاق.

وتسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين او الساحب بمضى عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر فى المدة القانونية او من تاريخ الاستحقاق اذا كانت السفنجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

وتسقط دعاوى المظهرين على بعضهم بعضا او على الساحب بعد مضى ستة اشهر ابتداء من اليوم الذى سدد فيه المظهر السفنجة او من يوم رفع الدعوى عليه.

لا تسرى مدة التقادم فى حالة رفع الدعوى الا من يوم اخر اجراء قضائي ولا يطبق التقادم اذا كان قد صدر حكم او اعتراف بالدين بموجب اجراء مستقبل.

لا تكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة لمن اتخذ ضده الاجراء القاطع.

المادة 527: تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة لحامل ضد المظهرين او الساحب او الملمزمين الآخرين، بمضى ستة اشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقدم.

اما دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملمزمين بوفاء الشيك على بعضهم بعضا، فإنها تتقادم بمضى ستة اشهر من تاريخ اليوم الذى سدد فيه الملمزم قيمة الشيك او من اليوم الذى رفعت فيه الدعوى عليه.

وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضى ثلاثة اعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه.

على انه فى حالة سقوط الحق او التقادم، فانه يبقى الحق فى رفع الدعوى على الساحب الذى لم يوفر مقابل الوفاء او على غيره من الملمزمين الذين حصلوا على اثره غير عادل.

المادة 528: لا تسرى مواعيد التقادم فى حالة رفع الدعوى الا من تاريخ اخر اجراء قضائي ولا يطبق التقادم اذا صدر الحكم بالأداء او حصل الاعتراف بالدين بموجب ورقة مستقلة لا اثر لانقطاع التقادم الا بالنسبة لمن اتخذ ضده الاجراء القاطع.

المادة 588: ان رد الارباح الموزعة وغير المطابقة للأرباح المحصل عليها حقيقة، يمكن ان يطلب من الشركاء الذين قبضوها.

وتتقادم دعوى رد المدفوع بدون حق فى اجل ثلاث سنوات اعتبارا من يوم الشروع فى توزيع حصص الارباح.

المادة 630: م ت 08/93: مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر، فإن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 628، المقطع 2 و3 و4 والمبرمة دون الإذن المسبق من مجلس الإدارة، يجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة.

وتتقادم دعوى البطالان بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاقية،

غير أنه في حالة إخفاء الاتفاقية، فإن مدة التقادم توجّل الى اليوم الذي تم فيه كشف هذه الاتفاقية.

المادة 715 مكرر 22: م ت 08/93: تتقادم دعوى المسؤولية المؤسّسة على بطلان الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 743 المقطع الأول.

المادة 715 مكرر 26: م ت 08/93: تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي . غير أن العمل المرتكب إذا كان جنائية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات .

المادة 740 : تتقادم دعاوى بطلان الشركة أو الاعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ حصول البطلان وذلك من دون اخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738 .

المادة 743: تتقادم دعوى المسؤولية المبنية على ابطال الشركة أو الاعمال والمداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاثة اعوام اعتباراً من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضى.

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية الى تعويض الضرر اللاحق من العيب الذي كانت الشركة أو العمل أو المداولة مشوبة به.

وتتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ كشف البطلان.

المادة 776 : يكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة والغير عن

النتائج الضارة الحاصلة عن الاخطاء التي ارتكبها اثناء ممارسته لمهامه.

تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 696 (المادة 696: م ت 08/93: اذا لم تمتص الاكتتابات القائمة على اساس التفاضل و الصلاحيات التي تمت بموجب الاكتتاب القائمة على اساس قابل للتخفيض مجموع زيادة راس المال، فإن الرصيد يوزع من مجلس الادارة او مجلس المديرين، حسب الحالة، اذا لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك . و في غياب ذلك، لا تتحقق زيادة راس المال).

النصوص المنظمة للتقادم و السقوط بموجب القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور:

المادة 21 : زيادة على قواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، تطبق الجهات القضائية أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة.

النصوص المنظمة للتقادم و السقوط بموجب الأمر رقم 06-03 مؤرخ 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:

المادة 777 : تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو رثتهم أو ذوى حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري.

النصوص المنظمة للتقادم و
السقوط بموجب القانون رقم 13-
07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013
المتضمن تنظيم مهنة المحاماة:
المادة 128: تتقادم الدعوى التأديبية
بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من
يوم ارتكاب الأفعال ما لم تحمل
وصفا جزائيا، وينقطع هذا التقادم
بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو
المتابعة المرتبطة بالدعوى
التأديبية.

الركن الثقافي و الرياضي

تجميع و تنسيق الأستاذ بوطاس الحاسن

نادي المحامين:

نادي المحامين مرفق تابع للمنظمة المحامين لناحية قسنطينة، متواجد خارج النسيج العمراني ضمن بيئة طبيعية مريحة، على حافة الطريق القديم الرابط بين مدينتي عين اسمارة وقسنطينة عند النقطة 6.56580, 36.29639 من الخريطة، و هو فضاء ثقافي خدمي، يعمل على تعزيز الترابط والتضامن الاجتماعي بين المحامين ويوفر خدمات ثقافية وتكوينية وترفيهية ورياضية واجتماعية تحقيقا للأهداف السامية لمهنة المحاماة التي يكفلها قانونها ونظامها الداخلي.

تتشكل لجنة تسيير النادي من ستة اعضاء عينهم النقيب من بين اعضاء المجلس، ثلاثة منهم من مقر مجلس المنظمة و عضو من كل مجلس من المجالس الثلاثة التابعة له (جيجل، سكيكدة و ميله)، إذ يترأس اللجنة الاستاذ حداد حليم، مع عضوية كل من الاستاذ غجغج سكندر. الاستاذ بوربيع سيف الدين. الاستاذ لزهو لوط، الاستاذ شكيل لطفي . الاستاذ حيمر نور الدين .

مرافق النادي :

يتشكل النادي من عدة مرافق ثقافية و خدمية وهي:

- 1- قاعة المحاضرات الكبرى والتي تتسع لأكثر من ألف ومائتي 1200 مقعد.
- 2- ثلاث قاعات للدراسة.
- 3- نزل يتكون من عشر غرف ثنائية.

- 4- كافيتيريا.
- 5- قاعة حفلات.
- 6- مسبح مغطى للكبار 20 متر × 12 متر،
ومسبح للأطفال 6 أمتار × 4 أمتار.
- 7- حمام و صونة.
- 8- قاعة رياضة.
- 9- حديقة العاب مجهزة و معشوشبة طبيعيا.
- 10- ملعب معشوشب اصطناعيا.

الخدمات التي يؤديها النادي:
يقدم النادي جملة من الخدمات المختلفة للمحامين من
الجنسين لا سيما الخدمات الرياضية مثل السباحة و كرة القدم
ورياضة التنتيكواندو والجيدو .
كما تمت تهيئة و تسخير حديقة النادي لمنفعة المحامين
وعائلاتهم في جميع الأوقات.
بالاضافة إلى خدمات قاعتي الافراح الموضوعتين تحت
تصرف المحامين لإقامة الاعراس ومختلف المناسبات العائلية و
الاجتماعية.

عضو المجلس الأستاذ حداد حليم

رياضة كرة القدم.

تأسس النادي الرياضي للمحامين لرياضة كرة القدم من طرف المنظمة الجهوية للمحامين بقسنطينة سنة 2000 و 2001 وكان من بين مؤسسيه الأستاذ بوحوش شعبان رحمه الله. وكان الغرض من تأسيسه تعزيز و توطيد روح الأخوة بين المحامين على المستوى المحلي و الوطني والدولي، و صقل المواهب التي تزخر بها المهنة في شتى الميادين و منها الميدان

الرياضي، كما يهدف لموازرة القضايا العادلة (وأهمها القضية الفلسطينية) و الرقي بالقيم الإنسانية و المهنية واستحضار الزملاء الذين فقدتهم المهنة، ولتستقر هذه المبادرة بشكل دوري في كل المناسبات بشكل إيجابي.

يضم الفريق مجموعة من المحامين الشباب الذين يتمتعون بمهارات في كرة القدم، جميعهم تابعين لمنظمة المحامين بقسنطينة بمجالسها الأربعة: قسنطينة، جيجل، ميلة، وسكيكدة.

وهو تحت إشراف اللجنة الرياضية لمجلس المنظمة الحالي ممثلة بعضويه الأستاذ شيباني عمار والأستاذ لشهب محمد رضا.

- توج الفريق بأول كأس للجمهورية نظمها الاتحاد الوطني للمحامين سنة 2009 بمدينة تلمسان بمناسبة اليوم الوطني للمحامي بفوزه على فريق منظمة المحامين للجزائر العاصمة بنتيجة 1 - 0 بتاريخ 23/3/2009، و فاز بالبطولة الوطنية للمحامين المنظمة بسطيف لشهر جويلية 2021.

- تحصل على العديد من الألقاب الوطنية والدولية.

- تحصل على البطولة الجهوية للرياضة والعمل ست مرات

للمواسم 2016 و 2017 و 2018 و 2021 و 2022 و 2023.

- نال العديد من الكؤوس الخاصة بدورات الأعياد الوطنية.

و كان آخر إنجازاته أن توج بـ:

- البطولة الجهوية للرياضة والعمل.

- كأس 05 جويلية 2023.

- كأس أول نوفمبر 2023.

- شرف بطل الدورة الدولية المقامة في دولة تونس الشقيقة

شهر ديسمبر 2023.

و قد كلف نقيب المنظمة تسييره و الاشراف عليه للأستاذين

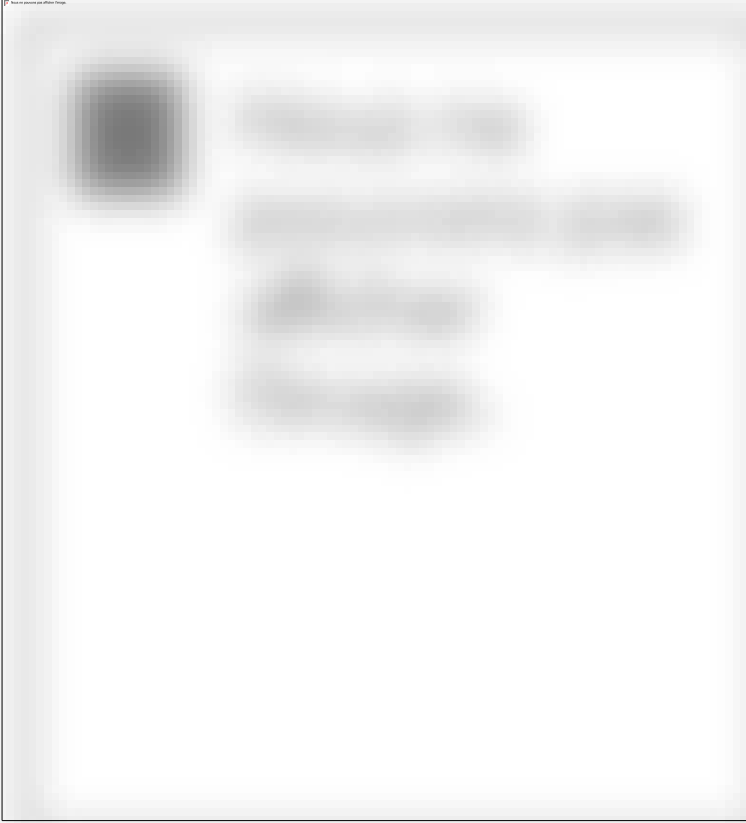
شيباني عمار بصفته مدربا و لشهب رضا مكلفا بالإدارة اللذين

يحوزان كفاءة وأهلية عززت الطاقم الإداري لمدة معتبرة مكللة

بالنجاح.

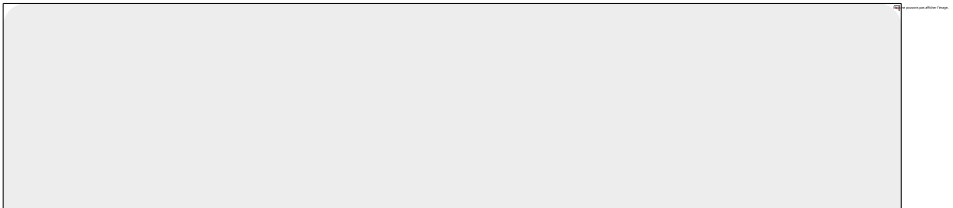
عضو مجلس المنظمة الأستاذ شيباني عمار

رياضة كرة القدم أصاغر.



و هي خدمة تكوينية لأبناء المحامين و أقاربهم، لتزويدهم بالمهارات البدنية و الفنية في هذه الرياضة لتهيئتهم للانخراط مستقبلا في النوادي و الفرق الكبرى، و فعلا تمكن المدرب من افتكاك عدة نتائج متقدمة على مستوى مختلف الدورات الرياضية بتحقيق نتائج رياضية جد مشرفة على المستوى الولائي. ذلك تحت إشراف و تدريب الأستاذ شياد ابراهيم، الذي يحظى بكفاءة عالية في اختصاص كرة القدم و التحكيم، ترجمت ميدانيا بالتأهل الدائم للفريق المشرف عليه بنتائج نوعية مشجعة. الأستاذ شياد ابراهيم

رياضة السباحة.



نظرا للطبيعة الخاصة لرياضة السباحة من حيث مزاياها الهائلة مقابل مخاطرها ، فهي تتطلب اشرافا جماعيا أوكل إلى جمعية



رياضية
متخصصة
كُفوة،
تتوفر على
مدربين من
مستوى
عال،

سهروا لعدة سنوات على تدريب وتكوين كفاءات رياضية من فئات المحامين و المحاميات (حصصهن مغلقة تحت إشراف مدربات وطاقم نسوي) وأبنائهم، كلا على حدة، و لا زال مسبح النادي يقدم إضافات



نوعية
في
رياضة
السباحة
كل سنة

باستمرار و دون توقف باستثناء فترة قصيرة خلال العطلة الصيفية لإجراء الصيانة و ترتيب الأشغال الضرورية للحفاظ على هيكله ومعداته و جودة خدماته.

عضو المنظمة الأستاذ بوطاس الحاسن

رياضة التايكواندو:

النادي الرياضي للمحامين لرياضة التايكواندو:
تأسس النادي الرياضي للمحامين لرياضة التايكواندو سنة
2015. أين كانت أول بداياته للعمل على تكوين أبطال وطنيين
ودوليين .

تم جني ثمار هذا العمل سنة 2022 وذلك بتحقيق أربعة

ميداليات متنوعة
في البطولة
الوطنية: ذهبية
وميداليتين
فضيتين
وبرونزية.
وأهمها الميدالية
الخامسة كونهما
دولية وذهبية
ومرتبة أولى في
البطولة الدولية
المفتوحة.

سخرت

المنظمة مدربا
يشرف على هذه
الرياضة، الأستاذ
لبصير بلال
المتحصل على

الحزام الأسود درجة رابعة من الإتحاد الدولي

للتايكواندو. Kukkiwon.

خريج معهد إطارات الشباب والرياضة. مربى رياضي
درجة أولى. متحصل على عدة القاب وبطولات دولية منها: مرتبة
ثانية بطولة إفريقية. أحسن مدرب في البطولة الدولية بتركيا.
احسن مدرب البطولة المفتوحة تونس. أحسن مدرب لأحسن نادي
على المستوى الوطني سنة 2012. أحسن حكم وطني سنة 2016 .
الأستاذ لبصير بلال

رياضة الجيدو.

تم تأسيس الجمعية الرياضية لمحامي قسنطينة (ASAC) في سنة 2022، بسواعد محامين تابعين للمنظمة الجهوية للمحامين بقسنطينة، هذه الجمعية تمارس نشاطها بنادي المحامين، بها عدة فروع

منها فرع
رياضة

الجيدو التي
ينتسب إليها

متدربين

مصارعين

في الجيدو

جميعهم من

ابناء

المحامين

وعائلاتهم.

أسند

التدريب إلى

المدرّب

الاستاذ ديب

شوقي

المحامي

التابع لنفس

المنظمة، بطل الجزائر عدة مرات وشارك في العديد من التربصات الوطنية مع المنتخب الوطني الجزائري لجميع الفئات.

متحصل على شهادة مربّي رياضي درجة أولى على المستوى الدولي منذ 2006.

الأستاذ ديب شوقي

رياضة الملاكمة الصينية.

النادي الرياضي للمحامين لرياضة الملاكمة الصينية تأسس
سنة 2018 بعمل جاد لتكوين رياضيين أبطال كل سنة 2022
بتحقيق ميداليتين

فضيتين في
البطولة
الولائية
للملاكمة

الصينية والتي
أقيمت بقاعة
900 مسكن
بدائرة

الخروب ولاية
قسنطينة.

يشرف

على تدريب
الرياضيين
المدرّب
بوتمجات

مجدي مدرّب
متحصل على

حزام أسود
درجة 1 في

الملاكمة الصينية وحزام أسود درجة ثانية في اختصاص الدفاع
عن النفس صاحب شهادتين دوليتين في اختصاص المصارعة
الصينية شوبو من قبل الخبراء الدوليين الصيني يان زومو و
الإيطالي ستيفانو دانزي صاحب دبلوم دولي كمدرّب محترف
معتمد من المنظمة السويدية الدولية للعلوم الرياضية SIOSS،
وشهادة مربّي فيدرالي اختصاص ملاكمة صينية، وحزام بني في
إختصاص الجاتكنو كالي.

أعضاء مجلس منظمة المحامين لناحية قسنطينة

All les pouvoirs ont été exercés.

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11
30	29	28	27	26	25	24	23	22	21

التعريف ترتيبيا _ حسب تاريخ أداء اليمين _

النقيب: بوريو الطاهر.

أعضاء المجلس:

1. الأستاذ شعور محمد
2. الأستاذ بوحجيرة عبد الكريم
3. الأستاذ بوبندير عبد الرزاق
4. الأستاذ رويح محفوظ
5. الأستاذ بودريوع الشريف
6. الأستاذ العافري مقران
7. الأستاذ ثابت موسى
8. الأستاذ بوحضرة عبد الغاني
9. الأستاذ بن يسعد عبد الحميد
10. الأستاذ بوشيوخ حسين

11. الأستاذة العايب ليلي
12. الأستاذ بوهويرة عبد المومن
13. الأستاذ لطرش حفيظ
14. الأستاذ حيمر نور الدين
15. الأستاذ مبيروك الزهواني
16. الأستاذ غجغج إسكندر
17. الأستاذ لوط لزه
18. الأستاذ بن سعيد لخضر
19. الأستاذ مهيلة سفيان
20. الأستاذ بوطاس الحاسن

21. الأستاذ جنيبة فاتح
22. الأستاذ لشهب محمد
23. الأستاذ شيباني عمار
24. الأستاذ عقبة عبد الرحمن
25. الأستاذ سفيان لبصير
26. الأستاذ حليم حداد
27. الأستاذ شكيل لطفي
28. الأستاذ بلحيرش عنتر
29. الأستاذ بورييع سيف الدين
30. الأستاذ لشهب محمد رضا

الفهرس:

- 3مجلة المحامي:
- 4كلمة النقيب رئيس تحرير المجلة:
- الوساطة الجزائية ... بعد التسوية البنكية: نحو إباحة جنحة إصدار
6صك بدون رصيد !
- آليات تصنيف انحرافات الموظف العمومي بمفهوم قانون مكافحة
الفساد، مابين الأخطاء الجزائية والأخطاء المهنية.22
- أحكام الرجوع في الهبة وإشكالاتها في التشريع الجزائري37

التمثيل القضائي للإدارة أمام الجهات القضائية.....	58
تمثيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أمام القضاء:	62
شروط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.....	65
التدابير البديلة لحماية الطفل الضحية من خلال تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.....	99
تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء القانون رقم: 22-13 المؤرخ في: 2022/07/12.....	122
نموذج طلب مرتبط بمعالجة نزاع عارض متعلق بتنفيذ حكم جزائي قاض بعقوبة حبس نافذ طبقا للمادة 14 من القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم	137
مصلحة العصرية بالمنظمة / إجراءات التقاضي بالطريقة الالكترونية:	145
الجدول الجديد لتمثيل الإدارات أمام القضاء (إلى غاية ماي 2024):	149
أهم تحديثات النصوص القانونية (إلى غاية مارس 2024):	155
نصوص التقادم في المواد المدنية و الجزائية وفقا للقانون الجزائري:	158
الركن الثقافي و الرياضي.....	177
نادي المحامين:	177
رياضة كرة القدم.....	180
رياضة كرة القدم أصاغر.....	183
رياضة السباحة.....	183
رياضة التايكواندو:	184
رياضة الجيدو.....	186
رياضة الملاكمة الصينية.....	187
أعضاء مجلس منظمة المحامين لناحية قسنطينة.....	188